

الجمهورية اللبنانية

الجريدة السهيتان

تَصدُرُ يَوم الخَميس منْ كلِّ اسبوع

الخميس في ٦ حزيران ٢٠١٩

_ ملحق العدد ٢٩ _

السنة ١٥٩

القِت الأوّل قوانين مراسيم إشتراعيّة مراسيم مرارات

تُقبَل طلبَات الإِشتراك خِلال شَهرَي تشرين الثاني وكَانون الأول تُقبَل الإعلاناتُ الرسميَّة والخَاصة قبل أسبُوع مِنْ مَوعد النَّشر

ـ الإشتراك السنوي ـ

داخل لبنان

القطاع الخاص ۲۴۰ ، ۲۴۰ ليرة لبنانية خارج لبنان ۲۰۰ ، ۸۵۰ ليرة لبنانية

القطاع العام ٠٠٠ ١٢٠ ليرة لبنانية ثمن العدد ٥٠٠٠ ليرة لبنانية

وزارة الطاقة والمياه

مرسوم رقم ۱۸۹۶

تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيما المادة ٨ منه،

بناءً على القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١ (دعم الشفافية في قطاع البترول) ولا سيما المواد٨ و ٩ و ١٠ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونمؤذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج،

بناء على المرسوم ٩٨٨٢ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ (مرسوم تأهيل الشركات مسبقًا للاشتراك في دورات تراخيص للأنشطة البترولية).

بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البنزولية بتطبيقاً للقلنون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤) المعدّل بموجب المرسوم رقم ١١٧٧ تاريخ ٢٠١٧/٧/٣١،

بناءً على رأي هيئة إدارة قطاع البنزول بموجب محضر جلستها رقم١١/١١٩/١ تاريخ ٢٠١٩/٣/٦،

بناءً على رأي هيئة إدارة قطاع البترول بموجب محضر جلستها رقم ٢٠١٩/١٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ ومحضر جلستها رقم ٢٠١٩/١٨ تاريخ ٢٠١٩/٤/٩،

بناء على لقنزاح وزير الطاقة والمياه،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة رأي رقم ۲۰۱۸/۳۹۸ تاریخ ۲۰۱۹/۲/۲۱،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ وبتاريخ ٢٠١٩/٤/١١

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: (دفتر الشروط)

تُعدَل المادة الأولى (دفتر الشروط) من المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ لتُصبح كالتالي:

يلنى الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (دفتر الشروط الخاص للاشتراك في دورات التراخيص للاستكشاف والإنتاج في المياه البحرية)، ويُعتمد دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم كملحق رقم ١ (دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وانتاج)، وتُعتبر جميع بنوده وملحقاته مستوجبة التطبيق والنتفيذ من قبل الشركات الراغبة في التأهيل المسبق وفي منحها اتفاقية استكشاف وانتاج.

<u>المادة الثاتية ت</u>عديل بعض مواد نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج وبعض ملاحق الاتفاقية

١- تعدل المادة ٢ (نموذج اتفاقية الاستكثباف والإنتاج) من المرسوم رقم ٤٣ رقم تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ لمتصبح كالتالي:

يُعتمد نموذج لتفاقية الاستكشاف والإنتاج (ملحق رقم ٢ من المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ التي يتوجب توقيعها بين الدولة اللبنانية وأصحاب الحقوق في كل رقعة من الرقع التي يُمنح فيها حق بترولي حصرى وملحقاته التالية: خريطة واحداثيات الرقعة العائدة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج، القواعد الأساسية لاتفاقية التشغيل المشترك، الإجراءات المحاسبية والضريبية، نموذج ضمان الشركة الأم، نموذج كفالة الالتزام بموجبات العمل، وتُعتبر جميع مواد نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وملحقاته مستوجبة التطبيق والتنفيذ من قبل أصحاب الحقوق، فور توقيع الإتفاقية وملحقاتها بين الدولة اللبنانية وأصحاب الحقوق.

٧- يُلغى الملحق "ز" نموذج كفالة المساهمين بالتكافل والتضامن من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج التي تُشكل الملحق رقم ٢ من المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ كما تُلغى الأحكام العائدة لهذا الملحق من بند الملاحق في نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج باللغتين العربية والإنكليزية.

٣- تُعدّل في نموذج اتفاقية الاستكثباف والإنتاج التي تُشكل الملحق رقم ٢ من المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٩/١/١٩ وباللغتين العربية والانكليزيةالمواد التالية:

أ- المادة الثانية (التعريفات)، يُضاف الى المادة الثانية من نموذج الاتفاقية التعريف التالى:

has designated a Wholly-Owned Affiliate to sign this EPA and become a Right Holder hereunder.

"صاحب الدق الأساسي": يعنى أي شركة مساهمة تمّ "Initial Right Holder" means anyJoint" منحها الحق لترقيع اتفاقية الاستكشاف والانتاج الحالية Stock Company that was awarded وقامت بتعيين شركة مرتبطة مملوكة منها بالكامل لتوقيع the right to enter into this EPA and هذه الاتفاقية وليصبح صاحب حق كما هو مبيّن أدناه.

ب- المادة الثانية (التعريفات)، يُشطب التعريف التالي:

"تسبية المشاركة" تعنى النسبة المئوية غير القابلة للتجزئة Thate Participating Interest means the Participating Interest of the State الأصول والحقوق الأصول على صاحب حق في الأصول والحقوق ج- تعدل المادة الخامسة (مشاركة الدولة) لتُصبح كالتالي:

Art.5 - State as Right Holder

المادة ٥- الدولة كصاحب حق

- 1. The State or any Entity owned by the State may in the future become a Right Holder pursuant to Article 36 of this EPA, but the State or such entity shall not in such capacity have any rights or obligations under this EPA that are different from those of any other Right Holder (except to reflect the respective Participating Interests of each Right Holder).
- 2. The Right Holders shall not have, and to the extent necessary hereby waive, any right, arising as a matter of law or otherwise, to recover any contribution or other amounts from the State or any Entity owned by the State in its capacity as a Right Holder that result from the joint and several nature of the liability of the Right Holders pursuant to Article 6.3 hereof or the Law no 132/2010 (OPR Law), except that the Right Holders shall be permitted to exercise rights to recover a contribution from the State or any such Entity to such liability that is proportional to the Participating Interest then held by the State or such Entity.

1. يمكن للدولة أو لأي كيان مملوك من الدولة أن تصبح/يصبح في المستقبل صاحب حق تبعاً للمادة ٣٦ من هذه الاتفاقية، ولكن لا يكون للدولة أو لهذا الكيان بصفتهما صاحب حق، أي حقوق أو موجبات بموجب هذه الاتفاقية مغايرة لتلك العائدة لأي صاحب حق آخر (سوى من أجل تبيان نسب المشاركة العائدة لكل صاحب حق).

٧. ليس لأصحاب الحقوق أي حق ناشئ بحكم القانون أو خلافه، وهم يتنازلون، بموجبه، بالقدر اللازم عن أي حق بتحصيل أي مساهمة أو مبالغ أخرى من الدولة أو من أي كيان مملوك من الدولة أصحاب الحقوق المتكافلة والمتضامنة وفقاً للمادة الصحاب الحقوق المتكافلة والمتضامنة وفقاً للمادة ٣,٦ من هذه الاتفاقية أو للقانون رقم البحرية)، باستثناء أنه يسمح لأصحاب الحقوق بممارسة الحقوق في تحصيل مساهمة من الدولة أو من أي كيان مملوك من الدولة بنسبة تعادل مشاركة الدولة.

د- تُعدّل المادة السادسة (نسب المشاركة، موجبات أصحاب الحقوق ومدة الاتفاقية) لتصبح كالتالي:

Obligations of Right Holders and Term of the EPA

المادة ٦ نسب المشاركة، موجبات أصحاب العقوق , Art. 6 Participating Interests ومدة الاتفاقية

1. This EPA enters into force on the Effective Date. As of the Effective Date, pursuant to Article 19-2 of the Law no 132/2010 (OPR Law), the Right Holders shall be deemed to have formed an unincorporated joint venture, on the terms set forth herein. In accordance with Article 8 of the Decree no 10289/2013 (PAR), within thirty (30) days of the Effective Date, each Right Holder shall have in place, and shall maintain during the term of this EPA, a legal presence in Lebanon appropriately staffed and authorized to manage, in accordance with applicable Lebanese law, all aspects of rights and obligations related to or arising out of this EPA.

 النفاذ هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ النفاذ. ابتداءً من تاريخ النفاذ، وبالاستناد إلى المادة ۱۹,۲ من القانون رقم ۲۰۱۰/۱۳۲ (قانون الموارد البرولية في المداه البحرية)، يعتبر أصحاب الحقوق أنهم قد أنشاوا في ما بينهم شراكة تجارية غير مندمجة، وفقأ للأحكام المنصوص عليها فيها. بالاستناد الى المادة ٨ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، وخلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ النفاذ، يجب على كل صاحب حق ان يؤسس له كَياناً قانونيا في لبنان، وان يحافظ على هذا الكيان القانوني خلال مدة الاتفاقية، على أن يكون هذا الكيان القانوني مزودأ بفريق عمل مناسب ومجازأ له إدارة جميع اوجه الحقوق والموجبات المتعلقة بهذه الاتفاقية أو الناتجة عنها وذلك وفق القانون اللبناني المرعى الاجراء.

2. On the Effective Date of this EPA, the respective Participating Interests of [X], [Y] and [Z] are:

The obligations of the Right

٢. بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، تكون نسب المشاركة لكل من [س] و [ص] و [ع] على النحو التالي:

[X]: [...] percent (.... %);

[س]: [...] بالماية (...%)؛ [ص]: [...] بالماية (...%)؛و [ع]: [...] بالماية (...%)

[...] percent (.... %); and (Y): [Z]: [...] percent (.... %)

> ٣. إن موجبات أصحاب الحقرق بموجب هذه الاتفاقية وفي ما خَصَّ جميع الأنشطة البنرولدية هي

Holders under this EPA and in respect of all Petroleum Activities shall be joint and several, except in respect of (i) any obligation of an individual Right Holder to pay taxes pursuant to Article 26 of this EPA, or (ii) the confidentiality obligations set forth in Article 35 of this EPA. The Right Holders may enter into agreements among themselves for the apportionment of liability or

متكافلة ومتضامنة باستثلاء ما يتعلق بـ (١) أي موجب لأى صاحب حق فردي بدفع الضرائب استناداً إلى المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، أو (٢) موجبات الالتزام بالسرية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذه الاتفاقية. يحق لأصحاب الحقوق عقد اتفاقيات فيما بينهم من أجل توزيع المسؤولية أو التعويض، على أن لا يؤثر هذا الانشاق على طبيعة موجبات أسمحاب المقوق المتكافلة والمتضامنة بموجب هذه الاتفاقية. تناسع هذه الاتفاقيات لمو افقة الوزير بالاستناد إلى الدادة ١٥٠١ indemnification, but no agreement shall affect the joint and several nature of the obligations of the Right Holders hereunder. Any such agreements shall be submitted to the Minister for approval in accordance with Article 65-1 of the Law no 132/2010 (OPR Law).

من القانون رقم ۲۰۱۰/۱۳۲ (قانون الموارد such البترولية في المياه البحرية).

4 Without prejudice to the joint and several liability of the Right Holders, concurrently with signature of this EPA, each of the following Right Holders has provided to the Minister a guarantee of its obligations hereunder from the guarantor set forth opposite its name, substantially in the form of Annex E to this EPA:

Such Guarantee is required where the pre-qualified company has designated a Wholly-Owned Affiliate to be the Right Holder or where the pre-qualified company has relied on the characteristics of its parent to become pre-qualified.

٤. من دون المساس بمسؤولية أصحاب الحقوق المتكافلة والمتضامنة، وبالتزامن مع توقيع هذه الاتفاقية، قدم كل من أصحاب الحقوق التالية أسماؤهم للوزير كفالة لموجباته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من الكفيل المبين اسمه مقابل اسم صاحب الحق، طبقاً للنموذج الوارد في الملحق "هـ" لهذه الاتفاقية: تكون الكفالة مطلوبة عندما تكون الشركة المؤهلة مسبقاً قد عينت شركة مرتبطة مملوكة بالكامل لتكون صاحب الحق أو عندما تكون الشركة المؤهلة مسبقأ قد اعتمدت على خصائص الشركة الام لتصبح مؤهلة مسبقاً.

Right Holder	<u>Guarantor</u>	الكفيل	صلحب الحق
[X]	[X guarantor]		
[Y]	[Y guarantor]	[كفيل الـس]	[س]
[Z]	[Z guarantor]	[كفيل الـص]	[ص]
	1.0	[كفيل الـ ع]	[5]

- 5. each Right Holder, and the Right الْحقرق مجتمعين، وفق هذه الاتفاقية، بتاريخ النفاذ Holders collectively, pursuant to the EPA shall commence on the Effective Date and shall remain in force:
 - a) With respect Reconnaissance, Exploration and Appraisal Activities, for the

٥. تبدأ حقوق وموجبات كل صاحب حق وأصحاب The rights and obligations of و تبقى سارية المفعول:

> وَالاستكشاف و التقويم، طيلة مرحلة الاستكشاف (وطيلة مرحلة الإنتاج، بالقدر

Phase (and for the duration of the Production Phase, to the extent such activities conducted within а Development and Production Area);

الذي تُمارَس فيه هذه الأنشطة ضمن منطقة duration of the Exploration التطوير والإنتاج)؛

ب) في ما يتعلق بأنشطة التطوير والإنتاج، With respect to Development (and Production Activities, for the duration of the Production Phase (and for the duration of the relevant Production Period, with respect to any particular **Development and Production** Area): and

طيلة مرحلة الإنتاج (وطيلة مدة الانتاج العائدة لها، في ما يتعلق بأي منطقة تطوير وانتاج معينة)؛

 c) For such additional period of time as may be reasonably necessary to finalise implementation of a plan for the transfer of Petroleum Activities to the State pursuant to Article 25.4 of this EPA and/or the cessation Petroleum Activities decommissioning of Facilities pursuant to Article 18 of this and the Decree 10289/2013 (PAR).

ج) ولمدة زمنية إضافية وفق ما هو لازم بَشْكل معقول لأتمام تنفيذ خطة نقل الأنشطة البترولية إلى الدولة استنادأ إلى المادة ٢٥,٤ من هذه الاتفاقية و/أو لوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت استناداً إلى المادة ١٨ من هذه الاتفاقية والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة of البترولية).

This EPA may be terminated prior to the relevant date or dates set forth in paragraph 5 above at the time and in the manner set forth in Article 36 of this EPA.

 قبل التاريخ أو التواريخ أو التواريخ أو التواريخ إلى التو المحددة في الفقرة ٥ أعلاه ونلك بالتاريخ والطريقة المحددين في المادة ٣٦ من هذه الاتفاقية.

7. Notwithstanding that this EPA has expired, has otherwise been terminated or revoked subject to applicable law or the terms and conditions of this EPA, the obligations of the Right Holders which have

٧. بالرغم من انتهاء مدة هذه الاتفاقية، أو في حال تم إنهازها أو فسخها وفق القانون المرعي الإجراء أو أحكام وشروط هذه الاتفاقية، فإن الموجبات التي استحقت بموجب هذه الاتفاقية قبل تاريخ الإنهاء تبقى ملزمة لأصحاب الحقوق طيلة المدة المحددة في القانون اللبناني المرعى الإجراء وهذه الاتفاقية، وبغية التعامل مع اي مطالبة بهذا الخصوص (وأية

accrued hereunder before the date of termination shall continue to be binding on the Right Holders for the provided by applicable Lebanese law and this EPA, and for the purpose of any claim in respect thereof (and of any obligations that expressly apply after termination), the provisions of this EPA relating to the joint and several nature of the liability of the Right Holders (Article 6.3), health, safety and environmental requirements (Article 17), decommissioning requirements (Article 18), indemnification and liability (Article 30), confidentiality (Article 35), arbitration (Article 38), language, governing law and interpretation (Article 40), Right Holder conduct (Article 41), waiver (Article 43) and notices (Article 44) shall survive such termination.

موجبات تطبق صراحة بعد الانهاء) تبقى احكام هذه الاتفاقية المتعلقة بطبيعة مسؤولية اصحاب الحقوق المتكافلة والمتضامنة (المادة ٢٠٣)، المتطلبات الخاصة بالصحة والسلامة والبيئة (المادة ٢٠)، متطلبات الوقف الدائم للتشغيل (المادة ٨١) التعويض والمسؤولية (مادة ٣٠)، التزام السرية (مادة ٣٠)، التحكيم (ملاة ٣٠)، اللغة والقانون المطبق والتفسير (المادة ٤٠) سلوك اصحاب الحقوق (مادة ٤١)، التنازل عن ممارسة الحق (مادة ٣١) والإشعارات (مادة ٤٤) تبقى قائمة بعد هذا الإنهاء.

ه- تُعدِّل المادة السابعة (مرحلة الاستكشاف ومدد الاستكشاف) لتصبح كالتالي:

المادة V مرحلة الاستكشاف ومدد Periods

- 1. The Exploration Phase shall have a maximum duration of seven (7) years. The Exploration Phase shall commence on the date on which a decision is made (or deemed to be made) with respect to the approval of the Exploration Plan for the initial Exploration Period, pursuant to Article 7.7.
- 2. The Exploration Phase shall be divided into two Exploration Periods as follows:
- The first Exploration Period consists of three (3) years that is extended one (1) additional year in the event that the Right Holders or

ان المدة القصوى لمرحلة الاستكشاف هي سبع
 سنوات تبدأ مرحلة الاستكشاف بالتاريخ الذي يُتخذ فيه القرار (أو يُعتبر متخذاً) بشأن الموافقة على خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الاساسية، سنداً للمادة ٧٧٠ من هذه الاتفاقية.

 ٢. تقسم مرحلة الاستكشاف إلى مدتى استكشاف وفقًا للتالي: نتألف مدة الاستكشاف الأولى من ثلاث (٣) سنوات

نتالف مدة الاستكشاف الاولى من ثلاث (٣) سنوات ويمكن نمديد هذه المدة لسنة واحدة إضافية في حال التزم أصحاب الحقوق أو أصحاب الحقوق the Initial Right Holders have committed to three (3) or more Exploration Wells in the first Exploration Period according to the technical proposal of the Right Holders or the Initial Right Holders as specified by the Tender Protocol. The second Exploration period consists of two (2) years which may be extended with the approval of the Minister as provided in this Article 7.2.

The first Exploration Period shall commence on the date of commencement of the Exploration Phase determined pursuant to Article 7.1. The second Exploration Period shall commence on the expiration date of the first Exploration Period, except that there shall be no second Exploration Period if the Right Holders fail to complete the Minimum Work Commitment during the first Exploration Period other than by reason of an Event of Force Majeure(and the Exploration Phase shall terminate at the end of the first Exploration Period). If at the end of the two-year term of the second Exploration Period the Right Holders have completed the Minimum Commitment for such second Exploration Period (unless prevented from doing so by an Event of Force Majeure), and are pursuing Appraisal Activities pursuant to an approved Appraisal Plan, or have submitted an Appraisal Plan for approval in a timely manner but have not yet received a response, the Minister (based on the recommendation of the Petroleum Administration) may approve an extension of the second Exploration Period of one (1) year, upon request by the Right Holders submitted at least sixty (60) days prior to the end of the second Exploration Period. Exploration Periods may be extended by reason of an Event of Force Majeure pursuant to Article 7.9. The Exploration Phase shall terminate at the end of the second Exploration Period (as it may be extended), unless it is extended pursuant to Article 7.10.

3. During the Exploration Phase, the Right Holders may conduct Reconnaissance, Exploration and Appraisal Activities pursuant to approved Exploration Plans.

الأساسيين بحفر ثلاثة آبار استكشاف أو اكثر خلال مدة الاستكشاف الأولى بموجب العرض التقني الذي يقدّمه أصحاب الحقوق أو أصحاب الحقوق الأساسيون وفقًا لما هو محدد في دفتر الشروط. وتتألف مدة الاستكشاف الثانية من سنتين، ويمكن تمديد مدة الاستكشاف الثانية بموافقة الوزير وفق المنصوص عليه في المادة ٧,٧ من هذه الاتفاقية.

تبدأ مدة الاستكشاف الأولى بتاريخ بدء مرحلة الاستكشاف المحددة وفقا للمادة ٧,١ من هذه الاتفاقية. تبدأ مدة الاستكشاف الثانية بتاريخ انتهاء مدة الاستكشاف الاولى، باستثناء انه لن يكون هناك مدة استكشاف ثانية في حال تخلف اصحاب الحقوق عن انجاز التزام الحد الانذي لموجبات العمل خلال مدة الاستكشاف الاولى لسبب غير سبب القوة القاهرة (وتنتهي مرحلة الاستكشاف بتاريخ انتهاء مدة الاستكشاف الأولى). في حال انجز اصماب المقوق، في نهاية فترة السنتين العائدة لمدة الاستكشاف الثانية، التزام الحد الادنى لمو جبات العمل العاندة لمدة الاستكشاف الثانية هذه (الا اذا مُنِعوا من ذلك بسبب القوة القاهرة)، وهم يتابعون انشطة التقويم بالاستناد الى خطة تقويم موافق عليها، او قدموا خطة تقويم في المهلة الز منية المحددة للمو افقة عليها الا انهم لم يحصلوا بعد على جواب، يمكن للوزير (بالاستناد الى توصية هيئة ادارة قطاع البترول) الموافقة على تمديد مدة الاستكشاف الثّانية لسنة واحدة (١) بناءً لطلب اصحاب الحقوق المقدم قبل إنتهاء مدّة الاستكشاف الثانية بستين (٦٠) يوماً على الأقل. يمكن تمديد مدد الاستكشاف بسبب ظرف القوة القاهرة استناداً إلى المادة ٧,٩ من هذه الاتفاقية. تنتهى مرحلة الاستكشاف بنهاية مدة الاستكشاف الثانية (وفق ما قد يتم تمديدها)، الا اذا تم تمديدها استناداً الى المادة ٧,١٠ من هذه الاتفاقية.

 ٣. يمكن لأصحاب الحقوق، خلال مرحلة الاستكشاف، القيام بالشطة الاستطلاع والاستكشاف والتقويم بالاستناد إلى خطط Each Exploration Plan shall contain at a minimum the information required by Article 31 of the decree no 10289/2013 (PAR) (except that information regarding the technical qualifications of the Right Holders need not be submitted if it would be duplicative of the information already provided in connection with the award of this EPA). Exploration Plans may contain applications drilling permits for contemplated the by decree 10289/2013) (PAR) , in which case the approval by the Minister of the Exploration Plan shall also constitute the approval of the relevant drilling permit or permits.

- 4. The initial Exploration Plan shall be submitted to the Minister with a copy to the Petroleum Administration within sixty (60) days of the Effective Date. Such Exploration Plan shall, at a minimum, provide for the completion of the Minimum Work Commitment for the first Exploration Period.
- No later than sixty (60) days prior to the expiration of the first Exploration Period, the Right Holders may submit an Exploration Plan for the second Exploration Period to the Minister with a copy to the Petroleum Administration. No such Exploration Plan may be submitted unless (i) the Right Holders confirm in writing that they will complete the Minimum Work Commitment prior to the end of the then current Exploration Period (unless they are prevented from doing so by reason of an Event of Force Majeure), (ii) such Exploration Plan, at a minimum, provides for the completion of the Minimum Work Commitment (if any) for the Exploration Period to which it applies, and (iii) such Plan Exploration provides for relinquishment of a portion of the remaining area in the Block as provided in Article 7.6 and delineates the portion of the Block to be relinguished. Upon approval by the Minister of such Exploration Plan, the rights Right Holders to the conduct

استكشاف موافق عليها يجب أن تتضمن كل خطة استكشاف بالحد الأدنى المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٣١ من المرسوم رقم بموجب المادة ٣١ من المرسوم رقم بالأنشطة البترولية) (إلا أنه ليس من حاجة لتقديم المعلومات المتعلقة بالمواصفات التقنية لأصحاب الحقوق إذا كانت تشكل ازدواجية المعلومات التي سبق أن قدمت من أجل منح هذه الاتفاقية). يمكن أن تتضمن خطط الاستكشاف طلبات المحصول على تراخيص الحفر المنصوص عليها في المرسوم رقم بالأنشطة البترولية)، حيث تشكل موافقة الوزير على خطة الاستكشاف، في هذه الحالة، موافقة الونير أيضاً على ترخيص أو تراخيص الحفر المتصلة بها.

أ. تُقدَم خطة الاستكشاف الرئيسية إلى الوزير مع نسخة الى هيئة ادارة قطاع البترول خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ النفاذ. يجد أن تنص خطة الاستكشاف هذه، كحد أدنى، على إنجاز التزام الحد الأدنى لموجبات العمل لمدة الاستكشاف الأولى.

٥. في تاريخ لا يتجاوز السنين (٦٠) يوماً قبل انتهاءً مدة الاستكشاف الاولى، يمكن لأصحاب الحقوق أن يقدموا إلى الوزير، مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول، خطة استكشاف لمدة الاستكشاف الثانية. لا يمكن تقديم خطة الاستكشاف هذه إلا (١) إذا أكد أصحاب الحقوق خطياً انهم سوف بنجزون التزام الحد الأدنى لموجبات العمل قبل نهاية مدة الاستكشاف الجارية في ذلك الوقت (الا اذا مُنِعوا من ذلك بسيب ظرف القوة القاهرة)، (٢) إذا نصت خطة الاستكشاف هذه، بحد أدنى، على إنجاز النزام الحد الأدنى لموجيات العمل (إذا وجد) لمدة الاستكثباف التي تطبق عليها، و (٣) أدا نصت خطة الاستكشاف هذه على التخلى عن جزء من المنطقة المتبقية في الرقعة وفق ما هو وارد في المادة ٧,٦ من هذه الاتفاقية وحددت الجزء من الرفعة الذي سوف يتم التخلي عنه. بعد موافقة الوزير على خطة الاستكشاف هذه، تبقى حقوق أصحاب الحقوق بالقيام بأنشطة الاستطلاع و الاستكشاف والتقويم محفوظة في مدة الاستكشاف المعنية، وتُقلّص الرقعة بحدود المنطقة التي جرى التخلى عنها اعتباراً من أول يوم من مرحلة الاستكشاف هذه

Reconnaissance, Exploration and Appraisal Activities shall be maintained in the relevant Exploration Period, and the Block shall be reduced by the area that is relinquished as of the first day of such Exploration Period.

6. The Right Holders shall relinquish twenty-five per cent (25%) of the Block at the start of the second Exploration Period. For purposes of the foregoing, any Appraisal Area and any Development and Production Area shall not be subject to relinquishment. The percentage set forth above shall be applied to the portion of the Block that is outside any Appraisal Area and Development and Production Area. The portion of the Block to be relinquished shall be contiguous and delimited by meridians and parallels expressed in minutes of a degree. The same shall apply to the portion of the Block that is retained by the Right Holders. The size and shape of the Block to be retained shall be subject to approval by the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration.

At the end of the second Exploration Period and upon the extension request of the Exploration Phase, the Right Holders shall relinquish an additional 25% of the initial block size in order to fulfill the obligation stipulated in the article 24 of the Law No 132/2010 (OPR Law).

The Petroleum Administration shall review each Exploration Plan and make a recommendation to the Minister as to whether to approve such Exploration Plan. If no decision is made as to approval or rejection of an Exploration Plan within sixty (60) days of its submission to the Petroleum Administration, the Exploration Plan shall be deemed approved. The Exploration Plan shall be approved unless (i) the relevant conditions set forth in Articles 7.4 or 7.5 relating to the Minimum Work Commitment are not met, (ii) any required Work Commitment Guarantee has not been provided, (iii) the Exploration Plan does not provide for the required relinquishment

آ. يتخلى أصحاب الحقوق عن خمسة وعشرين بالماية (٢٥%) من الرقعة في بداية مدة الاستكشاف الثانية لغايات ما ذكر أعلاه، لا تخضع أي منطقة تقويم وأي منطقة تطوير وإنتاج التخلي المذكورة أعلاه على الجزء من الرقعة الذي هو خارج أي منطقة تقويم وأي منطقة تطوير وإنتاج ليجب أن يكون الجزء من الرقعة الذي سوف يتم التخلي عنه متصلاً جغرافياً ببعضه الميض ومحددًا بدقائق الدرجات وفقاً لخطوط المعض ومحددًا بدقائق الدرجات وفقاً لخطوط المرض وخطوط الطول. يطبق ذلك على الجزء من الرقعة الذي يحتفظ بها اصحاب الحقوق. أن حجم وشكل الرقعة المنوي الاحتفاظ بها يخضع لموافقة الوزير، بالاستناد الى رأي هيئة ادارة قطاع البترول.

عند انتهاء مدّة الاستكشاف الثانية وطلب تمديد مرحلة الاستكشاف، على أصحاب الحقوق التخلّي عن خمسة وعشرين بالماية (٢٥%) إضافية من مساحة الرقعة الأساسية تنفيذاً للموجب المنصوص عليه في المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

تراجع هيئة إدارة قطاع البترول كل خطة استكشاف وترفع توصية بها إلى الوزير بشأن ما إذا كان سيتم الموافقة عليها. إذا لم يُتَخذ القرار بشأن الموافقة على خطة الاستكشاف أو رفضها خلال ستين (١٠) يوماً من تاريخ تقديمها إلى هيئة إدارة قطاع البترول، تعتبر خطة الاستكشاف موافقاً عليها. تتم الموافقة على خطة الاستكشاف إلا إذا ألى لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٧٠ أو المادة ٥٠٠ من هذه الاتفاقية المتعلقة بالتزام الحد الادنى لموجبات العمل، (٢) لم تقدم كفالة الالتزام بموجبات العمل المطلوبة، (٣) لم تنص خطة الاستكشاف على التخلي المطلوب استناداً إلى المادة ٢٠٠ من هذه الاتفاقية، (٤) لم تتوافق المادة ٢٠٠ من هذه الاتفاقية، (٤) لم تتوافق المادة ١٠٠ من هذه الاتفاقية، (٤) لم تتوافق المادة ١٠٠ من هذه الاتفاقية، (٤) لم تتوافق المنصوص عليها في خطة الاستكشاف مع

contemplated in the Exploration Plan are not in accordance with Best International Petroleum Industry Standards, (v) such activities would, in the reasonable opinion of the Petroleum Administration, present an unacceptable risk to health, safety or the environment, or (vi) such activities would violate applicable Lebanese law. decision to reject an Exploration Plan shall be accompanied by a written explanation of the reasons for such rejection. In the event that any Exploration Plan is not approved, the Right Holders may submit an amended Exploration Plan addressing the issues giving rise to its rejection, and such Exploration Plan shall be evaluated on the basis of the same standards. Unless the Minister allows otherwise, the Right Holders may only submit one such amended Exploration Plan in respect of each Exploration Period. Prior to the rejection of any such amended Exploration Plan by the Minister, the Petroleum Administration shall notify the Right Holders of the contemplated rejection, and upon the request of the Right Holders shall engage in good faith discussions with the Right Holders for at least thirty (30) days with regard to possible further amendments to the Exploration Plan. Pending the such discussions, outcome of Exploration Plan shall not be deemed approved or rejected. If such discussions result in agreed further amendments, the Right Holders shall have the right to submit an Exploration Plan with such amendments in replacement of the prior amended Exploration Plan (notwithstanding the restriction that would otherwise limit the Right Holders to one amended Exploration Plan).

8. In the event that, at the end of the first Exploration Period, the Right Holders do not submit an Exploration Plan for the second Exploration Period, or any such Exploration Plan (and any amended plan) is finally rejected, then the Right Holders may not conduct any further Petroleum Activities, except for (i) Appraisal Activities conducted within an Appraisal Area in

أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول، (a) pursuant to Article 7.6, (iv) the activities شكلت هذه الأنشطة، بحسب رأى هيئة إدارة قطاع البترول المعقول، مخاطر غير مقبولة على الصحة، السلامة أو البيئة، أو (٦) خالفت هذه الأنشطة القانون اللبناني المرعى الإجراء بجب أن يرفق بأى قرار برفض خطة الاستكشاف تفسير خطي حول أسباب هذا الرفض. في حال عدم الموافقة على أي خطة استكشاف، يمكن الأصحاب الحقوق أن يقدموا خطة استكشاف معدلة تعالج المواضيع التي أدت إلى رفضها، ويتم تقويم خطة الاستكشاف هذه استناداً إلى نفس المعايير. يحق لأصحاب الحقوق تقديم خطة استكشاف معدلة واحدة فقط بخصوص كل مدة استكشاف، إلا إذا سمح الوزير بخلاف ذلك. قبل رفض اي خطة استكشاف معدلة من قبل الوزير، تُبلغ هيئة ادارة قطاع البترول أصحاب الحقوق بالرفض المحتمل، وبناءً لطلب أصحاب الحقوق، تبدأ، بكل حسن نية، مناقشات مع اصحاب الحقوق لمدة لا تقل عن تْلاَثْين (٣٠) يوماً بخصوص امكانية اجراء تعديلات أخرى على خطة الاستكشاف. بانتظار نتيجة هذه المناقشات، لا تعتبر خطة الاستكشاف مقبولة او مرفوضة إذا أدت هذه المناقشات الى الاتفاق على تعديلات اخرى، يحق الأصحاب الحقوق تقديم خطة استكشاف مع تلك التعديلات لتحل محل خطة الاستكشاف السابقة المعدلة (على الرغم من القيد الذي بلزم، من ناحية أخرى، اصحاب الحقوق بخطة استكشاف واحدة معدلة).

> ٨. عند انتهاء مدة الاستكشاف الاولى، في حال لم يقدم أصحاب الحقوق خطة استكشاف لمدة السنتكشاف الثانية، أو في حال رفضت خطة الاستكشاف هذه (وأي خطة معدلة) نهانيا، لا يحق عندنذ لأصحاب الحقوق القيام بأى أنشطة بترولية إضافية، باستثناء (١) أنسطة التقويم المنفذة ضمن منطقة التقويم وفقأ لخطة التقويم، و(٢) الأنشطة البترولية المنفذة ضمن منطقة تطوير وإنتاج استنادأ

accordance with an Appraisal Plan, and (ii) Petroleum Activities conducted within a Development and Production Area in accordance with a Development and Production Plan. In such event, the Right Holders shall be deemed to have relinquished the entire Block, except for any Appraisal Area or Development and Production Area that has been approved, and any proposed Appraisal Area or proposed Development and Production Area that is the subject of an Appraisal Plan or Development and Production Plan that is under review for possible approval.

إلى خطة تطوير وإنتاج. في هذه الحالة، يعتبر أصحاب الحقوق انهم تخلوا عن الرقعة بكاملها، باستثناء ما يتعلق بأي منطقة تقويم أو منطقة تقويم أو وإنتاج قد تمت الموافقة عليها، وأي منطقة تقويم أو منطقة تطوير وإنتاج مقترحة تكون موضوع خطة تقويم أو خطة تطوير وإنتاج قيد الدرس من أجل موافقة محتملة.

In the event that Reconnaissance, Exploration or Appraisal Activities contemplated in an Exploration Plan are substantially interrupted due to an Event of Force Majeure, the relevant Exploration Period (and the period for completion of the relevant Minimum Work Commitment) shall be extended by the number of days of the interruption. However, no Exploration Period may be extended beyond the end of the Exploration Phase, except with the prior approval of the Council of Ministers in accordance with Article 21-1 of the Law no 132/2010 (OPR Law). In such event, the Exploration Phase may not be extended beyond the latest date permitted by the Law no 132/2010 (OPR Law).

9. في حال انقطعت انشطة الاستطلاع والاستكشاف والتقويم المنصوص عليها في خطة الاستكشاف بشكل جوهري بسبب ظرف قوة قاهرة، يُصار إلى تمديد مدة الاستكشاف العائدة لها والمدة لإنجاز النزام الحد الادني لموجبات العمل) بعدد أيام الانقطاع إلا أنه لا يمكن تمديد مدة الاستكشاف إلى ما بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف إلا يموافقة مجلس الوزراء المسبقة استندأ إلى الموارد البترولية في المياه البحرية) في هذه المحالة، لا يمكن تمديد مرحلة الاستكشاف إلى ما بعد آخر تاريخ مسموح به بموجب القانون رقم ٢٩١٠/١٣٢ (قانون رقم بعد آخر تاريخ مسموح به بموجب القانون رقم المحرية).

10. At the end of the Exploration Phase, the Right Holders may apply to the Minister, with a copy to the Petroleum Administration, for an extension of the Exploration Phase pursuant to Article 21 of the Law no 132/2010 (OPR Law). Such an application must be submitted within the time period contemplated in Article 33 of the Decree no 10289/2013 (PAR). The application shall provide the following information:

١٠. في نهاية مرحلة الاستكشاف، يمكن لاصحاب الحقوق أن يقدموا طلباً إلى الوزير، مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول، لتمديد مرحلة الاستكشاف استناداً إلى المادة ٢١ من القانون رقم الستكشاف استناداً إلى الموارد البترولية في المياه البحرية). يجب أن يقدم هذا الطلب خلال الفترة المرسوم رقم ٣٣ من المرسوم رقم ٣٠١٠/١٠٢ (الانظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). يجب أن يتضمن هذا الطلب المعلومات التالية:

 a) the reasons the Right Holders are seeking an extension (which must be valid operational reasons or an Event of Force Majeure, as provided in أ) الأسباب التي دفعت أصحاب الحقوق إلى طلب التمديد (والتي يجب أن تكون أسباباً تشغيلية وجيهة أو ظرف قوة قاهرة، وفق المنصوص عليه في

ب)

المادة ٣٣ من المرسوم رقم Article 33 of the Decree no 10289/2013 (PAR);

٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)؛

فترة التمديد المقترحة،

- b) the proposed duration of the extension,
- وصف الجزء من الرقعة الذي ج) سيتم التخلي عنها عملاً بالمادة ٢٤ من القانون رقم ۲۰۱۰/۱۳۲ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)،
- c) a description of the portion of the Block to be relinquished pursuant to Article 24 of the Law no 132/2010 (OPR Law), and
- وخطة استكشاف مقترحة تغطى د) فترة المتمديد (أو بيان بأن هدف التمديد هو متابعة الانشطة بموجب خطة تقويم موافق عليها او تقديم خطة انتاج وتطوير الموافقة عليها).

 d) a proposed Exploration Plan covering the period of the extension (or a statement to the effect that the purpose of the extension is to pursue activities under an approved Appraisal Plan, or to prepare a Development and Production Plan for approval).

The Right Holders may propose to provide a guarantee relating to the work contemplated in such Exploration Plan the Work (including pursuant Commitment Guarantee provided in connection with the Second Exploration Period, if appropriate), and the Minister shall consider any such guarantee in deciding whether to submit the extension request to the Council of Ministers for approval pursuant to Article 21-1 of the Law no 132/2010 (OPR Law). Any such extension shall be effective only upon the approval by the Council of Ministers.

يمكن الأصحاب الحقوق اقتراح تقديم كفالة تتعلق بالعمل المنصوص عليه في خطة الاستكشاف هذه (بما في ذلك تبعاً لكفالة الالتزام بموجبات العمل المقدمة في ما يتعلِّق بفترة الاستكشاف الثانية، اذا كان ذلك ملائماً)، ويأخذ الوزير بالاعتبار هذه الكفالة لدى اتخاذ القرار بشأن عرض طلب التمديد على مجلس الوزراء للموافقة عليه عملاً بالمادة ١-٢١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية). لا يكون أي تمديد نافذاً الا بعد مو افقة مجلس الوزر اع

For the avoidance of doubt, the duration of the Exploration Period(s) and the Exploration Phase shall not be affected by the submission or approval of an Appraisal Plan or a Development and Production Plan. The Right Holders may continue to conduct Exploration, Reconnaissance and Appraisal Activities in all parts of the Block for the remaining duration of the Exploration Phase, and inside of a Development and Production Area for the remaining duration of the Exploration Phase and the Production Phase. If an additional Discovery is made,

١١. تفادياً للشك، لن تتأثّر فترة مدة/مدد الاستكشاف ومرحلة الاستكشاف بتقديم أو الموافقة على خطة تقويم أو خطة تطوير وإنتاج. يمكن لأصحاب الحقوق متابعة تنفيذ أنشطة الاستكشاف والاستطلاع والتقويم في جميع أجزاء الرقعة وذلك للفترة المتبقية من مرحلة الاستكشاف، وضمن منطقة التطوير والإنتاج للفترة المتبقية من مرحلة الاستكشاف ومرحلة الإنتاج. إذا حصل اكتشاف إضافي، على أصحاب الحقوق اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بشأن هذا الاكتشاف الإضافي the Right Holders shall follow the procedures contemplated by this EPA in respect of such additional Discovery.

و- تعدّل المادة الثامنة (التزام الحد الأدني لموجبات العمل) لتصبح كالتالي:

Art. 8 Minimum Work Commitment

- The Right Holders shall carry out the Minimum Work Commitment stipulated by this Article with respect to each Exploration Period. The Minimum Work Commitments stipulated by this Article may not be Exclusive Petroleum performed Operations.
- أصحاب الحقوق تنفيذ التزام الحد الأدني لموجبات the Right Holders shall conduct the following Minimum Work Commitment:

a)Exploration Wells drilling:

(1) Drill at least Well(s). Exploration Each Exploration Well shall be drilled according to the Technical Holders or the Initial Right Holders as specified in the Tender Protocol.

In case any part of the Minimum Work Commitment for the first Exploration Period described in this Article has not been performed by the end of the first Exploration Period, the Right Holders shall pay to the State an amount of [..... (....)] United States dollars, less the amount of Recoverable Costs incurred during the first Exploration Period in fulfilment of the Minimum Work Commitment.

During the second Exploration Period (excluding any extension approved by the Minister pursuant to Article 7.2), the Right Holders shall conduct the following Minimum Work Commitment:

المادة ٨ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل

١. يتوجب على أصحاب الحقوق تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل المنصوص عليها في هذه المادة في ما يتعلق بكل مدة استكشاف. لا يجوز تنفيذ التزامات الحد الأدنى لموجبات العمل المنصوص عليها في هذه المادة على أنها عمليات يتر و لية حصير بة.

Y. خلال مدة الاستكشاف الأولى، يجب على During the first Exploration Period العمل التالية.

أ) حفر أبار الاستكشاف:

(۱)حفر ما لا يقل عن __ () بنر/أبار استكشاف ليجب حفر كل بنر استكشاف وفقًا لما هو محدد في العرض المتقني المقدّم Proposal submitted by the Right من قبل أصحاب الحقوق أو أصحاب الحقوق الأساسيين وفقًا لدفتر الشروط

> في حال عدم تنفيذ أي جزء من التزام الحد الأدنى لموجيات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الأولى المحددة في هذه المادة وذلك بنهاية مدة الاستكشاف الأولى، يتوجب على اصحاب الحقوق أن يدفعوا للدولة مبلغ [.....(......)] دولار أميركي، محسوماً منه قيمة التكاليف القابلة للاسترداد التي جرى تكبدها خلال مدة الاستكشاف الأولى في سبيل تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات

٣. خلال مدة الاستكشاف الثانية (باستثناء اي تمديد موافق عليه من الوزير سندا للمادة ٧,٢ من هذه الاتفاقية)، يجب على أصحاب الحقوق تنفيذ التزام الحد الأدنى لمو جبات العمل التالية:

a) Exploration Wells drilling:

أ) حفر آبار الاستكشاف:

(1) Drill at least ____ (___) Exploration Well(s). Each Exploration Well shall be drilled according to the Technical Proposal submitted by the Right Holders or the Initial Right Holders as specified in the Tender Protocol.

(1) حفر ما لا يقل عن ____ () بنر/آبار استكشاف رفقًا لما هو محدد في العرض التقني المقدّم من قبل اصحاب الحقوق الأساسيين وفقًا لدفتر الشروط.

4. At the end of each Exploration Period (excluding any extension approved by the Minister pursuant to Article 7.2, in the case of the second Exploration Period), if the Minimum Work Commitment has not been satisfied, the Right Holders shall provide a statement of the Recoverable Costs incurred in fulfilment of the Minimum Work Commitment within sixty (60) days of the end of such Exploration Period. The Right Holders shall pay the requisite amount described in paragraphs 2 or 3 above, as the case may be, within thirty (30) days of the delivery of such statement. Such payment shall be without prejudice to the right of the Petroleum Administration to dispute the amount of such Recoverable Costs or their attribution to the Minimum Work Commitment. In the event that any such payment is not made in a timely manner, the Minister may draw the relevant amount under the applicable Work Commitment Guarantee. In the event that the statement of Recoverable Costs is not submitted in a timely manner, the Minister may draw the entire amount of the applicable Work Commitment Guarantee, as if the

٤. إذا لم يتم إنجاز التزام الحد الأدنى لموجبات العمل في نهاية كل مدة استكشاف (باستثناء أي تمديد موافق عليه من الوزير بالاستناد الى المادة ٧,٢ من هذه الاتفاقية، في حالة مدة الاستكشاف الثانية)، يجب على أصحاب الحقوق تقديم بيان بالتكاليف القابلة للاسترداد التي جرى تكبدها في سبيل تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل ونلك خلال مهلة ستين (٦٠) يوماً من نهاية مدة الاستكشاف هذه بتوجب على أصحاب الحقوق تسديد المبلغ المطلوب المنصوص عليه في الفقرتين ٢ أو ٣ أعلاه، وفق مقتضى الحال، خلال مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم هذا البيان. إن هذا التسديد أن يمس بحق هيئة إدارة قطاع البترول بالمنازعة في قيمة التكاليف القابلة للسترداد أو في احتسابها ضمن التزام الحد الأدنى لموجبات العمل. في حال لم يتم هذا التسديد في المهلة الزمنية المحددة، يحق للوزير سحب المبلغ موضوع التسديد من كفالة الالتزام بموجبات العمل القائمة. في حال عدم تقديم البيان بالتكاليف القابلة للاسترداد في المهلة الزمنية المحددة، يمكن للوزير سحب كامل قيمة كفالة الالتزام بموجبات العمل، كما لو كانت التكاليف القابلة للاسترداد هي صفر، الا اذا تمت معالجة التخلف عن تقديم البيان قبل لجراء السحب. [بسحب الوزير كامل القيمة Recoverable Costs were zero, unless the failure to submit the statement is cured before the drawing is made. [The Minister shall draw the full amount available under applicable Work Commitment Guarantee before making any claim under any guarantee provided pursuant to Article [6.4/6.8] of this EPA] arising from any failure by the Right Holders to satisfy the Minimum Work Commitment.]

المتوفرة بموجب كفالة الالتزام بموجبات العمل القائمة قبل التقدم بأي مطالية بموجب أي كفالة مقدمة بالاستناد الى المادة [٢,٨/٦,٤ من هذه الاتفاقية] نتيجة أي تخلف من قبل اصحاب الحقوق عن تنفيذ النزام الحد الادني لموجبات العمل].

The last paragraph will be amended or deleted in case any guarantee is requested pursuant to Articles 6.4 and 6.8 of this EPA.

يتم تعديل أو حذف الفقرة الأخيرة وفق ما إذا كانت أي كفالة مطلوبة بالاستناد الى المادة ٢,٤ والمادة ٨,٦ من هذه الاتفاقية.

- 5. The Right Holders must complete the work contemplated by the Minimum Work Commitment regardless of the amount of Recoverable Costs incurred in doing so. The Minimum Work Commitment is a minimum work obligation and not a spending obligation.
- على أصحاب الحقوق إنجاز العمل المنصوص عليه في التزام الحد الأدنى لموجبات العمل بغض النظر عن قيمة التكاليف القابلة للاسترداد التي تم تكبدها في هذا السبيل. إن التزام الحد الأدنى لموجبات العمل هو موجب حد أدني الموجبات العمل و ليس مو جب إنفاق.
- Should any Well forming part of the Minimum Work Commitments abandoned before reaching the defined objectives of such Well for any reason, the Right Holders shall drill a substitute Well, unless the Right Holders demonstrate to the reasonable satisfaction of the Minister (based on the opinion of the Petroleum Administration) that:
- ٦. في حال تم التخلى عن أي بنر تشكل جزءاً من التزامات الحد الأدنى لموجبات العمل قبل بلوغ الأهداف المحددة لهذه البنر لأي سبب، يجب على أصحاب الحقوق حفر بثر بديلة، الا اذا اثبت اصمحاب الحقوق، بما هو مقبول لدى الوزير بشكل معقول (بالاستناد الى رأي هيئة ادارة قطاع البدّرول) ما يلي:
- (i) a formation stratigraphically older than the deepest target formation is encountered;
- (١) إذا تم إختراق ترسبات أقدم من أعمق طبقة جيو او جية مستهدفة؛
- (ii) basement is encountered:
- (٢) صويف رجود طبقة جيولوجية أقدم من كلّ الترسبات التي تعلوها؛
- (iii) further drilling would present an obvious danger, such as but not limited to the presence of abnormal pressure or excessive losses of drilling mud;
- (٣) متابعة الحفر تشكل خطر أ أكيداً، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، وجود ضغط جوفى يفوق معدل الضغط المتوقع على عمق معين أو خسارة مفرطة السائل
- (iv) encountered;
- (٤) صودِف وجود طبقات جوفية لا يمكن impenetrable formations are

(v) Petroleum-bearing formations are encountered which require protecting, thereby preventing planned depths from being reached. (٥) صودِف وجود طبقات جوفية تحتوي على البترول يستوجب حمايتها مما يحول دون الوصول الى الاعماق المخططلها.

In such circumstances the drilling of any such well may be terminated at a lesser depth and shall be deemed to have satisfied the obligations of the Right Holders in respect of that Well. In the event that the Right Holders are required to drill a substitute Well, the Right Holders may apply to the Minister for an extension of the relevant Exploration Period, which the Minister may grant, to the extent such extension is reasonably necessary to allow for drilling and evaluation of the substitute Well. No such extension may last beyond the end of the Exploration Phase (unless an extension of the Exploration Phase is applied for pursuant to Article 7.10 of this EPA and approved by the Council of Ministers in accordance with Article 21-1 of the Law no 132/2010 (OPR Law). No such extension shall be available if the relevant Well is abandoned before reaching its defined objectives as a result of the failure by the Operator to conduct the relevant Petroleum Activities in accordance with the standards required by this EPA and the decree no 10289/2013 (PAR).

في هذه الظروف، يمكن انهاء حفر هذه البنر بعمق اقل ويعتبر انه جرى تنفيذ موجبات اصحاب المحقوق بخصوص تلك البنر. في حال طلب من اصحاب الحقوق حفر بنر بديلة، يمكن لأصحاب المحقوق تقديم طلب إلى الوزير لتمديد مدة الاستكشاف المر تبطة بها، والذي قد يو افق الوزير على منحه بقدر ما يكون هذا التمديد لازماً بشكل معقول للتمكين من حفر البئر البديلة وتقويمها . لا يمكن أن يتجاوز هذا التمديد نهاية مرحلة الاستكشاف (إلا إذا طلب تمديد مرحلة الاستكشاف عملاً بالمادة ٧,١٠ من هذه الاتفاقية وتمت الموافقة على هذا الطلب من قبل مجلس الوزراء عملاً بالمادة ١- ٢١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية). لا بكون هذا التمديد ممكناً في حال تم التخلي عن البنر المعنية قبل بلوغ أهدافها المحددة وذلك بسبب تخلف المشغل عن القيام بالأنشطة البترولية المرتبطة بها وفقأ للمعايير المفروضية بموجب هذه الاتفاقية والمرسوم رقم ٢٨٩ • ٢٠١٣/١ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

In the event the number of Wells drilled by the Right Holder (excluding any appraisal Well) or the Data acquired during the first Exploration Period exceeds the number of Wells or the amount of Data acquired provided for in the Minimum Work Commitment for that Exploration Period as specified by this EPA, the number of additional Wells drilled or the amount of additional Data acquired by the Right Holder during such Exploration Period may be carried forward and treated as work undertaken in discharge of the Right Holder's Minimum Work Commitment to drill Wells or acquire Data during the second Exploration Period if such work would comply with the requirements of the second Exploration Period; provided, however, if by

٧. في حال تجاوز عددُ الأبار المحفورة من قبل صاحب الحق (باستثناء أي بثر تقويم) أو تجاوزت البيانات المكتسبة خلال مدة الاستكشاف الاولى عدد الأبار أو مقدار البيانات المكتسبة المنصوص عليها في التزام الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف هذه وفق المحدد في هذه الاتفاقية، يجوز ترحيل العدد الإضافي من الأبار المحفورة أو المقدار الإضافي من البيانات المكتسبة من قبل صلحب المق خلال مدة الاستكشاف هذه والتعامل مع أي منهما كعمل قد تم إنجازه لتأدية التزام الحد الأدني لموجيات العمل المطلوبة من صاحب الحق في سياق حفر الآبار أو اكتساب البيانات خلال مدة الاستكشاف الثانية، في حال توافق هذا العمل مع متطلبات مدة الاستكشاف الثانية؛ لكن بشرط انه إذا تم، بسبب أحكام هذه المادة، تنفيذ التزام الحد الأدنى لموحيات العمل العائدة لصاحب العمل بخصوص

reason of the provisions of this Article the Minimum Work Commitment of the Right Holder for the second Exploration Period as specified by this EPA has been fully discharged by the Right Holders before that Exploration Period commences, the Right Holders shall, after consultation with the Petroleum Administration, adjust the **Exploration Plan for the second Exploration** Period so as to ensure the continuity of Petroleum Activities in the Block pursuant to this EPA.

مدة الاستكشاف الثانية وفق المحدد في هذه الاتفاقية من قبل أصحاب الحقوق على نحو كامل قبل أن تبدأ مدة الاستكشاف هذه، يجب على أصحاب الحقوق، بعد التشاور مع هيئة إدارة قطاع البترول، تعديل خطة الاستكشاف لمدة الاستكشاف الثانية من أجل تأمين استمر ارية الأنشطة البترولية في الرقعة وفقا لهذه الاتفاقية

8. Appraisal Wells drilled with respect to a Discovery shall not be considered Exploration Wells for purposes of the Minimum Work Commitment. In the event of a Discovery, only the Discovery Well shall be deemed to be an Exploration Well for purposes the Minimum Commitment.

 ان أبار التقويم التي يتم حفرها بالاستناد الى اكتشاف لا تعتبر آبار استكشاف لغايات التزام الحد الادني لموجبات العمل. في حال الاكتشاف، تكون بئر الاكتشاف هي بئر الاستكشاف لغايات التزام الحد الادني لموجبات العمل.

ز - تُعدّل المادة التاسعة (كفالة الالتزام بموجبات العمل) لتصبح كالتالي:

Art. 9 Work Commitment Guarantee

المادة ٩ كفالة الالتزام بموجبات العمل

- On or prior to the date of this Agreement, the Right Holders have jointly and severally provided to the Minister one or more Work Commitment Guarantees in the aggregate amount of US\$____. (This amount will be determined pursuant to the Tender Protocol).
- بتاریخ هذه الاتفاقیة أو بتاریخ سابق لها، قدم أصحاب الحقوق للوزير، بالتكافل والتضامن، كفالة الالتزام بموجبات العمل واحدة او اكثر بمبلغ اجمالي قدره دولار أميركي (يتمّ تحديدُ هذا المبلغ بالاستناد الي دفتر شروط المزايدة).
- 2. On or prior to the date of submission of an Exploration Plan for the second Exploration Period, the Right Holders shall be jointly and severally required to provide to the Minister one or more Work Commitment Guarantees in the aggregate amount of US\$_____. (This amount will be determined pursuant to the Tender Protocol).
- ٢. بتاريخ تقديم خطة الاستكشاف لمدة الاستكشاف الثانية أو بتاريخ سابق لها، يتوجب على أصحاب الحقوق أن يقدموا للوزير، بالتكافل والتضامن، كفالة الالتزام بموجبات العمل واحدة او اكثر بمبلغ اجمالي قدره دو لار أميركي (يتم تحديد هذا المبلغ بالاستناد الى دفتر شروط المر أيدة).
- Following the end of each calendar year, the Right Holders may present to the Minister, with a copy to the Petroleum

٣. بعد انتهاء كل سنة تقويمية، يمكن لأصحاب الحقوق أن يقدموا للوزير، مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول، بياناً بالتكاليف القابلة للاسترداد التي جرى تكبدها تنفيذاً لالتزام الحد الأدني لموجبات Administration, a statement of the

Recoverable Costs

recommendation

Work

of

the

of

Commitment

fulfilment

portion

thereof.

The

certificate to reduce the Work Commitment

they

the

incurred in Minimum Work Commitment during such calendar year. Within thirty (30) days after the receipt of such statement, the Minister, based on the Petroleum Administration, shall provide to the Right Holders a certificate (in the form attached to Guarantee) providing for the reduction of the amount of the Work Commitment Guarantee in an amount equal to the lesser of (i) the Recoverable Costs set forth in the statement and (ii) the aggregate of the Indicative Work Commitment Amounts provided in the Technical Proposal submitted as per the Tender Protocol that correspond to the particular Minimum Work Commitments completed during such calendar year. The foregoing notwithstanding, the amount of the Work Commitment Guarantee shall under no circumstances be reduced to an amount that is less than the aggregate of the Indicative Work Commitment Amounts estimated by the Right Holders in the Technical Proposal submitted as per the Tender Protocol as necessary to perform the Minimum Work Commitments that remain to be completed prior to the end of the first Exploration Period or second Exploration Period, as the case may be. In the event that the Minister, based on the recommendation of the Petroleum Administration, disputes the amount of any such Recoverable Costs, or their allocation to the Minimum Work Commitment, the Minister shall provide a certificate with respect to the undisputed Petroleum Administration and the Right Holders shall discuss the resolution of such dispute, and if no agreement is reached within thirty (30) days of the date of delivery of such statement, the Right Holders may submit the question to a sole expert for determination pursuant to Article 39 of this EPA. Such determination shall be final and binding on the Parties. Following the resolution of the dispute, the Minister shall provide the Right Holders with an additional

العمل خلال تلك السنة التقويمية. يعطى الوزير، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تسلم هذا البيان، وبناءً لتوصية هينةَ إدارة قطاع البترول، شُهَادة الى اصحاب الحقوق (وفق النموذج المرفق بكفالة الالتزام بموجبات العمل) تنص على تخفيض مبلغ كفالة الالتزام بموجبات العمل بمبلغ يسلوي أو أقل من (١) التكاليف القابلة للاسترداد المذكورة في البيان و(٢) إجمالي المبلغ الاستدلالي للالتزام بموجبات العمل المحددة في العرض التقني لأصحاب الحقوق الذي يتوافق مع الحد الأدنى لموجبات العمل التي أنجزت خلال هذه السنة التقويمية. على الرغم مما سبق، فإن كفالة الالتزلم بموجبات العمل يجب الانقل بأي حال من الأحوال عن مبلغ أقل من إجمالي المبلغ الاستدلالي للالتزام بموجبات العمل المقدر من قبل أصحاب الحقوق والمحددة في العرض التقني المقدّم منهم بموجب دفتر شروط المزايدة والضروري لانجاز الحد الأدنى لموجبات العمل المنبقي وغير المنجز قبل نهاية مدة الاستكشاف الأولى أو مدة الاستكشاف الثانية، بحسب الحالة. في حال نازع الوزير، بناء على توصية هيئة ادارة قطاع البترول، بقيمة اي من هذه التكاليف القابلة للاسترداد، او لجهة احتسابها ضمن التزام الحد الادنى لموجبات العمل، يعطى الوزير شهادة بخصوص المبلغ غير المنازع به. يقوم اصحاب الحقوق وهيئة ادارة قطاع البنرول بمناقشة حل هذا النزاع، وفي حال عدم الوصول الى اتفاق خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تسليم هذا البيان، يمكن الأصحاب الحقوق عرض الأمر على الخبير المنفرد عملاً بالمادة ٣٩ من هذه الاتفاقية. يكون قرار الخبير المنفرد نهائياً ومازماً بالنسبة إلى الأطراف. بعد حل النزاع، يعطى الوزير اصحاب الحقوق شهادة اضافية لتخفيض كفالة الالتزام بموجبات العمل بمبلغ يبين هذا الحل

Guarantee in an amount reflecting such resolution.

4. When the Minimum Work Commitment for an Exploration Period has been completed, the Work Commitment Guarantee for the Exploration Period in question shall be released within thirty (30) days after the Right Holders deliver a request for such release to the Petroleum Administration.

 أ. لدى إنجاز التزام الحد الأدنى لموجبات العمل لمدة استكشاف، يجب تحرير كفالة الالتزام بموجبات العمل عن مدة الاستكشاف المعنية وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد أن يقدم أصحاب الحقوق طلباً إلى هيئة إدارة قطاع البترول لتحرير الكفالة.

ح-- تُعدّل المادة ٢٠ (الاستخدام والتدريب) لتصبح كالتالي:

Art. 20 Recruitment, training and institutional support

The Right Holders shall develop and carry out an effective recruitment and training program for Lebanese personnel in accordance with this EPA, the law no 132/2010 (OPR Law), and decree no 10289/2013 (PAR), including such additional requirements as may be specified by the Petroleum Administration pursuant to Article 164 of the decree no 10289/2013 (PAR). A proposal for a detailed recruitment and training program shall be submitted to the Petroleum Administration for approval no later than six (6) months after the Effective Date of this EPA. An updated program for recruitment and training shall be submitted annually to the Petroleum Administration by 31 December each year. As of the beginning of the Exploration Phase, not less than eighty per cent (80%) of the aggregate number of employees of the Right Holders (including the Operator) shall be Lebanese nationals. Prior to the beginning of the Exploration Phase, the Right Holders and their contractors and subcontractors according to article 67 of the Law no 132/2010 (OPR Law) shall achieve this eighty per cent (80%) threshold as soon as possible. to the extent that they are able to recruit a sufficient number of Lebanese nationals

المادة ٢٠ الاستخدام والتدريب والدعم المؤسساتي

 على أصحاب الحقوق تطوير وتنفيذ برنامج فغال لاستخدام وتدريب العاملين اللبنانيين وفقا لاتفاقية الاستكشاف والانتاج هذه، وللقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وللمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، على أن يتضمن هذا البرنامج المتطلبات الاضافية التى تحددها هيئة إدارة قطآع البترول سندًا لأحكام المادة ١٦٤ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) يجب تقديم اقتراح لبرنامج مفصل حول الاستخدام والتدريب إلى هينة إدارة قطاع البترول للموافقة عليه في مهلة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. يجب تقديم بر نامج استخدام و تدريب جرى تحديثه إلى هيئة إدارة قطآع البترول وذلك سنويأ بحلول ٣١ كانون الاول من كل سنة. اعتبارا من بداية مرحلة الاستكشاف، يجب أن يكون ما لا يقل عن ثمانين بالماية (٨٠ %) من العدد الاجمالي للأجراء العاملين لدى اصحاب الحقوق (بما في ذلك المشغل) من الجنسية اللبنانية. قبل البدء بمرحلة الاستكشاف، يجب على اصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٦٧ من القانون رقم ۲۰۱۰/۱۳۲ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) الوصول إلى حدّ الثمانين بالماية (٨٠ %) في أقرب وقت ممكن، بالقدر الذي يكونون فيه قادرين على استخدام عدد كافب من

with the requisite qualifications, and the Right Holders and their contractors and subcontractors shall in any event maximize the proportion of Lebanese nationals employed by them, subject to their obligation to conduct Petroleum Activities in International accordance with Best Petroleum Industry Standards. In the event that as of the beginning of the Exploration Phase or at any time thereafter the aggregate number of employees of the Right Holders (including the Operator) and their contractors and subcontractors who are Lebanese nationals is less than eighty per cent (80%), the Right Holders shall submit to the Minister on their behalf and on behalf of their contractors and subcontractors in writing an explanation of the reasons why this requirement has not been met and a request for a temporary exemption from this requirement. The Right Holders may request one or more temporary exemptions, but no exemption may be requested for a period exceeding consecutive twelve (12) months. The Minister may, based on the opinion of the Petroleum Administration and after consulting with the concerned ministries, grant such a temporary exemption to the Right Holders and their contractors and subcontractors subject to compliance with such terms and conditions, including achievement of any lesser targets for the employment of Lebanese nationals. as the Minister determines are appropriate upon recommendation of the Petroleum Administration. Pending a decision on the exemption request, the Right Holders and their contractors and subcontractors shall not be considered to be in breach of this requirement.

اللبنانيين المتمتعين بالمواصفات المطلوبة، وعلى اصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم ، في اي حال، ان يزيدوا نسبة اللبنانيين العاملين لديهم، بشرط التزامهم بالقيام بالانشطة البترولية وفقأ لأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. في حال كان مجموع العاملين اللبذانيين لدى أصحاب الحقوق (بمن فيهم المشغّل) ولدى المقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم أقلّ من ثمانين بالمائة ٨٠%، وذلك في بداية مرحلة الاستكشاف أو في أي وقت آخر بعد نلك، يتوجب على أصحاب الحقوق أن يقدّموا للوزير بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن المقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم شرحأ خطياً عن الأسباب التي منعتهم من الالتزام بهذا الموجب مرفقاً بطلب إعفاء من هذا الموجب بشكل مؤقت. يمكن الأصحاب الحقوق أن يطلبوا الاعفاء المؤقت لمرزة واحدة أو لعد مرات، ولكن لا يمكن و في كل حال من الأحوال أن تتخطَّى المدة المطلوبة للاعفاء إثني عشر (١٢) شهرًا متتاليًا. يمكن الوزير، بالاستناد إلى رأى هيئة إدارة قطاع البترول وبعد التشاور مع الوزارات المعنية، أن يمنح هذا الإعفاء بشكل مؤقت إلى أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم ويجب أن يتلاءم هذا الاعفاء مع الأحكام والشروط لمنحه بما في ذلك إنجاز أي أهداف أدنى محددة تتعلق باستخدام اللبنانيين، وفقًا لما يحدده الوزير و فعًا لما يكون مناسباً بالاستناد الى رأى هيئة إدارة قطاع البترول. بانتظار صدور القرار حول طلب الإعفاء، لا يعتبر أصحاب الحقوق والمقاولين و المقلولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم أنهم قد خالفوا هذا الشرط

2. Without limiting the foregoing, the Operator shall employ, and cause all Contractors and Subcontractors to employ, qualified personnel of Lebanese nationality whenever available. The Right Holders shall fund the training of Lebanese personnel associated with Petroleum Activities. Each Exploration Plan and Development and Production Plan shall include a plan for the hiring and training of persons of Lebanese

٢. من دون الحد مما ذكر، يستخدم المشغل، ويُلزم جميع المقاولين والمقاولين الثانويين على استخدام عاملين مؤهلين من الجنسية اللبنانية لدى توفرهم. يمول اصحاب الحقوق تدريب العاملين اللبنانيين في ما خص الانشطة البترولية. يجب ان تتضمن كل خطة استكشاف وخطة تطوير وانتاج خطة لتوظيف وتدريب اشخاص من الجنسية اللبنانية، بما لتوظيف والعاملين المحتهنين الأخرين، بما يتوافق والهندسة والعاملين الممتهنين الأخرين، بما يتوافق والهندسة والعاملين الممتهنين الأخرين، بما يتوافق

nationality, including hiring and training of management, engineering and other professional staff, consistent with the recruitment and training program prepared pursuant to Article 20.1.

nationality, including hiring and training of مع برنامج التوظيف والتدريب بالاستناد الى المادة management, engineering and other

The Right Holders shall pay costs 3. related to the support of public sector institutions and the training of public sector personnel with functions relating to the oil and gas sector identified by the Petroleum Administration in addition to those nominated by the concerned ministries and notified to the Petroleum Administration (including awarding public sector personnel research grants), in an amount up to \$/300,000/ per year (increased by 5% each year) until the beginning of the Production Phase, and thereafter \$/500,000/ per year (increased by 5% each year). The Right Holders shall, upon request by the Petroleum Administration, the assist Petroleum Administration in arranging third party training opportunities for such public sector personnel, to be paid for by the Right Holders pursuant to the preceding sentence. The Right Holders shall pay all such costs directly to the provider of the training (or to the recipient of the research grant) when due and shall, promptly upon request from the Petroleum Administration, provide satisfactory evidence of payment of such costs in order to enable the Petroleum Administration to monitor and verify the Right Holders' expenditure under this Article.

٣. على أصحاب الحقوق أن يُسدِّدوا المصاريف العائدة للدعم المؤسساتي ولتدريب العاملين في القطاع العام ذوي المهام المتعلقة بقطاع النفط والغاز المحددين من قبل هيئة إدارة قطاع البترول والذين تسميهم الوزارات المعنية وتبلغ أسماءهم إلى هيئة إدارة قطاع البترول (بما في ذلك إعطاء العاملين في القطاع العام مُنح أبحاث)، بمبلغ لغاية ٣٠٠٠٠٠ د. أ. (ثلاثماية الف دولار أميركي) سنوياً (ويُزاد خمسة بالماية (٥%) سنويا) ولغاية بداية مرحلة الانتاج، ومن ثم ٥٠٠،٠٠٠ دأ. (خمسمایة الف دولار أمیرکی) سنویا (ویزاد خمسة بالماية (%5) سنويا). يتوجب على أصحاب الحقوق، بناءً لطلب هيئة إدارة قطاع البترول، مساعدة هيئة إدارة قطاع البترول في ترتيب فرص التدريب للعاملين في القطاع العام لدى شخص تالث، يسدد كلفتها أصماب الحقوق بالاستناد إلى ما سبق ذكره يسدد أصحاب الحقوق هذه التكاليف مباشرة إلى الجهة التي تقدم التدريب (أو إلى من يتلقى منحة أبحاث) لدى استحقاقها، ويتوجب عليهم فوراً، بناءً لطلب هيئة إدارة قطاع البترول، تقديم الدليل المقبول بأنه تم تسديد تلك التكاليف من أجل تمكين هيئة إدارة قطاع البترول من مراقبة نفقات أصحاب الحقوق و التأكُّد منها بموجب هذه المادة.

4. The Right Holders and their Affiliates may provide training or participate in the preparation of training programs contemplated by Article 20.3, unless doing so would represent an actual or potential conflict of interest (such as training auditing personnel who would be expected to audit the books and records of the Right Holders). As soon as practicable after the Effective Date, the Right Holders and the Petroleum Administration shall jointly prepare, and shall subsequently update at least annually, a plan for institutional support and training programs to be implemented pursuant to ٤. يمكن لأصحاب الحقوق والشركات المرتبطة بهم تقديم التدريب أو المساهمة في إعداد برامج التدريب المنصوص عليها في المادة ٢٠,٣ من هذه الاتفاقية، الا اذا كان ذلك يشكل تعارضاً محتملاً أو فعلياً في المصالح (على سبيل المثال تدريب المدققين المتوقع منهم تدقيق دفاتر وسجلات اصحاب الحقوق). في أقرب وقت ممكن عمليا بعد تاريخ النفاذ، يقوم اصحاب الحقوق وهيئة قطاع البترول معا، بإعداد خطة للدعم المؤسساتي ولبرامج التدريب ويُحَدِّثونها بعد ذلك مرة في السنة على الأقل، بغية تنفيذها بالاستناد الى المادة ٢٠,٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك نوع الدعم من هذه الاتفاقية من هذه الاتفاقية المنافقية ال

المؤسساتي المتوقع والمبالغ العائدة لذلك وانواع Article 20.3, including the type and amount of any contemplated institutional support, types of training and the categories of personnel to receive training, lists of and

methods for selecting eligible training service providers (which may include the Right Holders and their Affiliates except as provided above in this Article 20.4), and such other information as they may consider appropriate. 5. The cost incurred by the Right Holder

for recruitment and training of Lebanese personnel and the annual contribution for the support of public sector institutions and training and participation of public sector personnel as provided in this Article shall be Recoverable Costs for the purpose of the Accounting and Financial Procedure that constitutes Annex D of this EPA.

التدريب وفثات العاملين ليتلقوا التدريب ولوائح بالأساليب لاختيار مقدمى خدمات التدريب المؤهلين (و التي يمكن ان تتضمن اصحاب الحقوق والشركات المرتبطة بهم باستثناء ما هو منصوص عليه اعلاه في هذه المادة ٤. ٢٠)، واي معلومات اخرى يعتبر ونها ملائمة

٥. تكون النفقات التي يتكبدها صاحب الحق للاستخدام وتدريب العاملين اللبناتيين كما والمساهمة السنوية للدعم المؤسساتي ولتدريب وإشراك العاملين في القطاع العام وفق أحكام هذه المادة، نفقات قابلة للاسترداد من أجل تطبيق الإجراءات المحاسبية والمالية التي تشكّل الملحق (د) من هذه الاتفاقية

ط- تُعدّل المادة ٢١ (الأنشطة البترولية المنسقة وتجزئة الإنتاج) لتُصبح كالتالي:

المادة ٢١ الأنشطة البترولية المنسقة وتجزية الإنتاج Art 21. Coordinated Petroleum Activities and unitisation

1. In the event that a Reservoir that is the subject of a Potentially Commercial Discovery extends beyond the Block into an adjacent block which is the subject of another Petroleum Right that grants a third party the right to conduct Development and Production activities "Adjacent (an Awarded Block"), the relevant provisions of Article 38 of the law no 132/2010 (OPR Law) shall apply, and the Right Holders shall in good faith negotiate and agree with the right holder(s) of the Adjacent Awarded Block on the terms of a unitisation agreement, which terms shall be based on reliable technical, operational and economic parameters in a manner designed to ensure optimal recovery of Petroleum in the Reservoir, all in accordance with Best International Petroleum Industry Standards. The

 في حال تجاوز مكمن هو موضوع اكتشاف تجاري محتمل حدود الرقعة إلى داخل رقعة متاخمة هي موضوع حق بترولي آخر يمنح طرفأ ثالثاً الحق في ممارسة انشطة تطوير وإنتاج ("رقعة متلخمة ممنوحة")، تطبق عندنذ أحكام المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ذات الصلة، ويتفاوض أصحاب الحقوق بحسن نية ويتفقون مع صاحب الحق/أصحاب الحقوق في الرقعة المتاخمة الممنوحة على شروط اتفاقية تجزنة الإنتاج (Unitisation Agreement)، على أن تستند هذه الشروط إلى معايير فنية وتشغيلية واقتصادية موثوقة ومحددة بطريقة نؤمن أفضل استرداد للبترول في المكمن، كل ذلك وفقاً لأفضل المعليير العالمية لصّناعة البترول. يتم الاتفاق على توزيع حصص أصحاب الحقوق، من جهة، وصاحب/أصماب الحق البترولي في الرقعة

apportionment of the entitlements of the Right Holders, on the one hand, and the holder(s) of the Petroleum Right for the Adjacent Awarded Block, on the other hand, shall be agreed upon on a fair and equitable basis and, to the extent practicable, be determined on the basis of the expected total reserves in the Block and in the Adjacent Awarded Block. The Appraisal Plan for such Potentially Commercial Discovery shall have, as an objective, the preparation of a unitised Development and Production Plan, the determination of the respective entitlements to Production, and the preparation and negotiation of unitisation agreement in accordance with Best International Petroleum Industry Standards. The unitised Development and Production Plan shall include a plan for unitisation which identifies the limits of the unitised area, the volumes of estimated Petroleum in place, and the principal terms to be included in the unitisation agreement and an undertaking by the respective parties to coordinate efficiently among themselves for the optimal development of the unitised Reservoir.

المتاخمة الممنوحة، من جهة أخرى، على أسس منصفة وعادلة، وتُحَدّد، بالقدر الممكن عملياً، على أساس مجموع الاحتياطيات المتوقع في الرقعة وفي الرقعة المتاخمة الممنوحة. يكون هدف خطة التقويم لهذا الاكتشاف التجاري المحتمل إعداد خطة تطوير وإنتاج متعلقة بالتجزئة (Unitisation) ، وتحديد حصص كل منهم من الإنتاج، وإعداد ومناقشة نجزئة الإنتاج Unitisation) (Agreement استناداً إلى افضل المعايير العالمية لصناعة البترول تتضمن خطة التطوير والإنتاج المتعلقة بالتجزنة (Unitisation) خطة لتجزئة الإنتاج (Unitisation) تبين حدود المنطقة الخاضعة التجزئة (Unitisation) وأحجام البترول المتوقع في المكان، والشروط الأساسية المفترض تضمينها في اتفاقية التجزئة (Unitisation Agreement) وتعهد كل من الأطراف بالتنسيق بفعالية في ما بينهم من أجل أفضل تطوير للمكمن الخاضع للتجزئة .(Unitisation)

- 2. In the event that a Reservoir of an Adjacent Awarded Block extends into the Block, the Right Holders agree to negotiate in good faith with the right holder(s) of the Adjacent Awarded Block the terms of a unitisation agreement and to coordinate efficiently for the optimal development of the unitised Reservoir, under the same terms provided in paragraph 1 above.
- 3. If the condition of a Reservoir extending beyond its initial delimitation line is discovered only after a Development and Production Plan has been put into effect, the Right Holders, on the one hand, and the right holder(s) of the Adjacent Awarded Block, on the other hand, shall prepare a unitised plan for Development and Production and may continue approved activities. Jing finalisation of the unitised plan.

Y. في حال تجاوز مكمن ما في رقعة متاخمة ممنوحة إلى داخل الرقعة، يوافق أصحاب الحقوق على مناقشة شروط اثفاقية تجزئة الإنتاج (Unitisation Agreement) بحسن نية مع صاحب الحق/أصحاب الحقوق في الرقعة المتاخمة الممنوحة وعلى التسيق بفاعلية من أجل أفضل تطوير للمكمن الخاضع للتجزئة (Unitisation)، وفقاً للشروط ذاتها المنصوص عليها في الفقرة المادة.

٣. إذا تم اكتشاف حالة مكمن تجاوز خط حدوده الأساسي وذلك فقط بعد البدء بتنفيذ خطة التطوير والإنتاج، يقوم أصحاب الحقوق من جهة، وصاحب الحقراصحاب الحقوق في الرقعة المتاخمة الممنوحة من جهة أخرى، بإعداد خطة متعلقة بالتجزئة (Unitisation) لتطوير وإنتاج ويمكنهم متابعة الأنشطة الموافق عليها ريثما يتم إنهاء خطة التجزئة (Unitisation).

In the event that a Reservoir extends beyond the Block into an adjacent area which is not an Adjacent Awarded Block, the provisions of Article 38-2 of the law no 132/2010 (OPR Law) shall apply. To this end, in accordance with Article 164 of the decree no 10289/2013 (PAR), the Petroleum Administration may specify the form and contents of any application to be presented by the Right Holder(s) to the Minister for the extension of the perimeter of the existing Block. Any such application shall include both a commercial proposal and technical proposal containing a competitive minimum work program for such adjacent area. For the avoidance of doubt, the Right Holders expressly understand and agree that the Council of Ministers reserves a discretionary power to approve or reject such extension.

٤. في حال تجاوز أي مكمن حدود الرقعة إلى داخل منطقة متاخمة ليست رقعة متلخمة ممنوحة، تطبق عندئذ أحكام المادة ٢٨.٢ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية). لهذه الغاية، ووفقًا لأحكام المادة ١٦٤ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشواة البترواية)، يمكن لهيئة إدارة قطاع البترول أن تُحدد من وقت لآخر محتوى أي طلب يقدم من قبل أصحاب الحقوق إلى الوزير لتوسيع حدود الرقعة القائمة. يجب أن يتضمّن أي طلب لتوسيع حدود الرقعة عرضنا تجاريا وعرضنا تقنيا ويحتوي العرض التقنى على برنامج تنافسي لالتزام الحد الأدنى لموجبات العمل للمنطقة المتاخمة هذه تفادياً للشك، أقر أصحاب الحقوق ووافقوا صىراحة على أن مجلس الوزراء يحتفظ بسلطة استنسابية للموافقة على هذا التوسيع أو ر فضته.

5. The provisions of paragraph 1 or 3 (as applicable) of this Article shall apply to the situation where a Reservoir straddles the delimitation line of the continental shelf or territorial waters subject to the jurisdiction of another country, except that the State shall be responsible for any government-togovernment negotiations, and the Right Holders shall negotiate with any private sector operator or right holder in the other country. Any agreement for development of such Reservoir or the construction or use of trans-boundary Facilities, or any other arrangement between the Right Holders and any other Entities in relation to the coordination of trans-boundary Petroleum Activities, or any decision to develop such Reservoir without any such agreement or arrangement, shall be subject to the prior approval of the Council of Ministers. In this respect, any discussions undertaken or agreements or other arrangements made with any third party, shall at all times be compliant with the Lebanese laws and regulations in force.

 تطبق أحكام الفقرة ١ أو ٣ من هذه المادة (وفق المقتضى) على الحالة التي يتجاوز فيها مكمن ما حدود الخط الفاصل للجرف القارى أو لمياه إقليمية خاصعة لقوانين دولة أخرى ، باستثناء أن الدولة تكون مسؤولة عن اي مفاوضات بين الحكومات، ويقوم أصحاب الحقوق بالتفاوض مع أي مشغل او صاحب حق في القطاع الخاص في البلد الآخر. يخضع أي اتفاق لتطوير هذا المكمن أو ابناء أو استعمال منشأت عبر الحدود، أو أي تدبير آخر بين أصحاب الحقوق وأي كيانات أخرى في ما خص التنسيق بين الأنشطة البترولية عبر الحدود او اي قرار لتطوير هذا المكمن من دون هكذا اتفاق أو ترتيب، لموافقة مجلس الوزراء المسبقة. وفي هذا الخصوص، يجب أن تكون أي مناقشات او اتفاقات أو ترتيبات أخرى قائمة مع أي طرف ثالث، متوافقة دوماً مع القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء

ي- تُعدّل المادة ٢٥ (ملكية الأصول) لتصبح كالتالي:

Art. 25 Title to assets

المادة ٢٥ ملكية الأصول

1. Title to Facilities acquired or provided by the Right Holders for the purpose of Petroleum Activities pursuant to this EPA, the costs of which are subject to cost recovery in accordance with this EPA and the Accounting and Financial Procedure that constitutes Annex D of this EPA, shall be vested in the Operator, on behalf of the Right Holders, and shall be transferred to and become the property of the State without the payment of any consideration upon the termination of this EPA.

1. إن المنشآت المكتسبة أو المقدمة من أصحاب الحقوق من أجل الأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية، والتي تكون تكاليفها خاضعة لاسترداد الكلفة بالاستناد إلى هذه الاتفاقية والإجراءات المحاسبية والمالية التي تشكّل الملحق (د) من هذه الاتفاقية، هي ملك للمشغل، نيابة عن أصحاب الحقوق، ويتم نقلها إلى الدولة وتصبح ملكاً للدولة من دون دفع أي بدل لدى انتهاء هذه الاتفاقية.

- The Right Holders shall be entitled to the full and free use of such Facilities for the purpose and duration of this EPA, for purposes of conducting Petroleum Activities. To the extent that such Facilities have extra capacity, the Minister (based on the recommendation of the Petroleum Administration) may require the Right Holders to make such capacity available to third parties on the terms and subject to the conditions set forth in Article 39 of the law no. 132/2010 (OPR Law) and Article 56 of the decree no 10289/2013 (PAR). Prior to the termination of this EPA, the Right Holders shall not assign, sell or otherwise dispose of such Facilities except by mutual agreement.
- ٢. يكون لأصحاب الحقوق الحق باستعمال المنشأت بشكل كامل ومجائي من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وخلال مدتها، بهدف القيام بالانشطة البترولية. إلى المدى الذي يكون المنشأت سعات فانضة، يمكن الوزير (بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول) أن يطلب من أصحاب الحقوق وضع هذه السعات بتصرف الأشخاص الثالثين من القانون رقم ٢٠١٠/١٢٢ (قانون الموارد من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد المرسوم رقم ٢٠١٠/١٣٢ (القواعد والأنظمة المتعلقة بالأنشطة البترولية). لا يحق لأصحاب الحقوق، قبل انتهاء هذه الاتفاقية، التنازل عن هذه المنشآت أو بيعها أو التصرف بها خلاف ذلك إلا بانفاق متبادل.
- 3. The provisions of Article 25.1 shall not apply to assets that have been leased and movable assets used on a temporary basis by Contractors or Subcontractors, which shall instead be removed from the Block upon termination of this EPA.
- ٣. لا تطبق أحكام المادة ٢٥,١ من هذه الاتفاقية على الأصول المنقولة المستعملة مؤقتاً من قبل المقاولين أو المقاولين الثانويين، والتي يقتضي، عوض ذلك، إزالتها من الرقعة لدى انتهاء هذه الاتفاقية.
- 4. No later than six (6) months prior to the anticipated termination date of the EPA, the Right Holders shall prepare and deliver to the Petroleum Administration a plan for implementing the transfer of title to, and operations of the Facilities. To the extent that any license to technology or intellectual

يتوجب على أصحاب الحقوق، إعداد خطة تنفيذ نقل ملكية المنشآت والعمليات فيها وتقديمها إلى هيئة إدارة قطاع البترول وذلك في مهلة لا تتجاوز الستة (٦) أشهر السابقة للتاريخ المتوقع لانتهاء هذه الاتفاقية. في حال لم تبق أي إجازة تكنولوجيا أو ملكية فكرية سارية المفعول بعد هذا الانتهاء،

يجب أن تتضمن خطة النقل أيضا خطة انقديم property would not remain in force following such termination, the transfer plan shall also include a plan for the provision of services or arrangements so as to ensure the continuation effective of Petroleum Activities following such termination.

- All Data collected, developed or obtained by the Right Holders in relation to or resulting from Petroleum Activities pursuant to this EPA, including geological, geophysical, petrophysical, engineering, Well logs, production Data and completion status reports and any other reports, analyses, interpretations, maps, evaluations or other Data (including derivative Data) relating to or resulting from Petroleum Activities pursuant to this EPA, shall, according to applicable Lebanese law, be the property of the State.
- All Data, referenced in Article 25.5 of this EPA that is collected, developed or obtained by the Right Holders shall be submitted to the State free of charge and may be used for Petroleum Activities free of charge by the Right Holders for the duration of this EPA.
- 7. Copies of the referenced in Article 25.5 shall be stored in Lebanon. Additional copies of such Data, Lebanese law, be exported. In addition, core samples may be exported temporarily for such period of time as may be reasonably necessary to allow Right Holders or their Contractors and Subcontractors to perform analyses in connection with Petroleum Activities, but shall be returned to Lebanon as quickly as reasonably practicable after the completion of such analyses. In cases where an unavoidable consequence of the analyses carried out by Right Holders or their Contractors and Subcontractors is the destruction of core samples, the remnants of such core samples shall be returned to Lebanon in accordance with this Article.
- 8. All proprietary technology of the Right Holders and their Affiliates. Contractors and Subcontractors used in

الخدمات أو الترتبيات الانتقالية من أجل تأمين استمرار الأنشطة البترولية بصورة فعالة بعد هذا الانتهاء

 و. يجب أن تكون ملكًا للدولة، وفقًا للقانون اللبنائي المرعى الاجراء، جميع البيانات التي تم جمعها، تطويرها أو الحصول عليها من قبل أصحاب الحقوق في ما يختص بالأنشطة البترولية أو تلك الناتجة عنها وفقًا لهذه الاتفاقية بما فيها البيانات الجيولوجية، الجيوفيزيانية، البتروفيزيانية، الهندسية، المستحصل عليها من داخل البئر، الانتاج وتقارير إنجاز البئر وأي تقارير أخرى، تحاليل، تفسيرات، خرائط، تقويم، أو أي بيانات أخرى (بيانات مشتقة عن البيانات الأساسية) متعلَّقة أو ناتجة عن الأنشطة البترولية وفقًا لهذ الاتفاقية

٦. إن جميع البيانات، المشار إليها في المادة ٢٥,٥ من هذه الاتفاقية التي تم جمعها أو تطويرها أو الحصول عليها من قبل أصحاب الحقوق تقدم إلى الدولة مجانأ ويمكن استعمالها لأجل الأنشطة البتر ولية مجاناً من قبل أصحاب الحقوق طيلة مدة سريان هذه الاتفاقية.

٧. يجب تخزين نسخ عن البيانات المشار إليها في المادة ٢٥,٥ من هذه الاتفاقية في لبنان. يمكن تصدير نسخ إضافية من هذه البيانات والتحليلات والتقارير إلى الخارج مع مراعاة القانون اللبناني المرعى الإجراء. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تصدير نماذج أساسية بصورة مؤقتة ولفترة من الزمن وفق ما يكون لازمأ بصورة معقولة للسماح الصحاب الحقوق أو المتعاقدين معهم أو المتعاقدين الثانويين معهم بتنفيذ التحليلات المتعلقة بالأنشطة البترولية، ولكن يجب إعادتها إلى لبنان بالسرعة الممكنة عملياً بعد إتمام تلك التحليلات. في الحالات التي يكون فيها تلف العيّنات الجوفية هو النتيجة الحتمية للتحاليل التي قام بها اصحاب الحقوق او المقاولون والمقاولون الثانويون، يقتضي إعادة بقايا هذه النماذج الاساسية الى لبنان وفقاً لهذه المادة.

٨. تبقى ملكية التكنولوجيا العائدة الأصحاب المحقوق والشركات المرتبطة بهم والمقاولين connection with Petroleum Activities shall remain the property of the Right Holders and their Affiliates, Contractors and Subcontractors.

والمقاولين الثانويين والمستعملة في ما يتعلق بالانشطة البترولية لأصحاب الحقوق والشركات المرتبطة بهم والمقاولين والمقاولين الثانويين.

ك - تُعدّل المادة ٢٧ (التوريد وقواعد النزويد) لتُصبح كالمتالي:

Art 27. Procurement and supply bases

المادة ٢٧ التوريد وقواعد التزويد

- Subject to applicable Lebanese law and the provisions of the Joint Operating Agreement for the procurement of goods and services for the purpose of Petroleum Activities pursuant to this EPA, Right Holders shall conduct procurement on the basis of competitive tenders (except that competitive tenders shall not be required for (i) any contract between the Operator and an the Initial Right Holder or its Affiliates which has been approved in advance by the Minister in accordance with Article 27.2 of this EPA or (ii) any contract, or group of related contracts, with a total value of US\$50,000 or less, or such other lower threshold as the Right Holders may agree in the Joint Operating Agreement). The Right Holders shall ensure that preferential treatment is given to Lebanese goods and services that are competitive with regard to quality, availability, price and performance, in accordance with Article 67 of the law no 132/2010 (OPR Law) and Article 157 of the decree no 10289/2013 (PAR), Without limiting the foregoing, the Right Holders shall procure that:
 - a) in selecting Contractors for the provision of services in relation to Petroleum Activities, the Operator shall select, when possible, Individuals who are Lebanese or Entities which are majority-owned or controlled by Lebanese nationals and that provide such services

١. على أصحاب الحقوق إجراء التوريد على أساس مناقصات تنافسية، غير أن المناقصات التنافسية ليست مطلوبة لأي عقد أو مجموعة من العقود المترابطة التى تكون قيمتها الإجمالية ٠٠٠٠٠ دأ. (خمسون الف دو لار أميركي) أو ما دون، أو اسواها من الحدود الأدنى وفقاً لما يتم الاتفاق غُليه بين أصحاب الحقوق في اتفاقية التشغيل المشترك)، وأي اتفاق بين المشغل وصاحب حق الأساسى والشركات المرتبطة بصاحب لحق الأساسي والمصادق عليه من الوزير وفقًا للمادةُ ٢٧,٢ من هذه الاتفاقية وذلك مع مراعاة القانون اللبناني المرعى الإجراء وأحكام اتفاقية التشغيل المشترك بخصوص توريد السلع والخدمات لغايات الأنشطة البنرولية وفقأ لهذه الاتفاقية يضمن أصحاب الحقوق منح معاملة تفضيلية للبضائع والخدمات اللبنانية التي تنافس البضائع والخدمات الأخرى من حيث النوعية وتوفر ها والثمن و والأداء، بالاستناد إلى المادة ٦٧ من القانون رقم ۲۰۱۰/۱۳۲ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمادة ١٥٧ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). دون الحد مما ذكر أعلاه، يضمن أصحاب الحقوق ما يلي:

(1) عند اختيار المتعاقدين انتقديم الخدمات المتعلقة بالأنشطة البترولية، يقوم المشغل، عندما يكون ذلك ممكناً، باختيار أفراد لبنانيين أو كيانات معلوكة باكثريتها من لبنانيين أو يتحكم بها لينانيون لتقديم هذه الخدمات من خلال مؤسسات دائمة في لبنان، بشرط: through permanent establishments in Lebanon, provided that:

- (i) the Operator, in its judgment acting reasonably, is satisfied (on the basis of demonstrated ability, experience, quality, timely performance, workmanship and other relevant criteria) with their ability to properly perform the work entrusted to them;
- المعقول، راضياً عن قدرتهم على التنفيذ الصحيح للاعمال الموكلة إليهم (بالاستناد إلى القدرة والخبرة والجودة والتقيد بمهل التنفيذ والحرفية وسواها من المعابير ذات الصلة التي قد جرى إثباتها)؛
- (ii) the cost of such services does not exceed one hundred and ten per cent (110%)of the lowest acceptable cost of equivalent or similar services offered by or otherwise available from foreign individuals or Entities that are not majority-owned or controlled by Lebanese nationals: and
- (٢) أن لا تتعدى تكاليف هذه الخدمات ماية وعشرة في الماية (١١٠%) من التكاليف الدنيا المقبولة للخدمات المعادلة أو المشابهة التي يقدمها أو يوفرها أفراد أو كيانات أجنبية لا تكون بأكثريتها مملوكة من أشخاص لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون؛
- (iii) the other terms and conditions applicable to such services are otherwise competitive with those available from foreign individuals or Entities that are majority-owned by controlled Lebanese nationals; and
- (٣) وأن تكون الشروط والأحكام الأخرى المطبقة على هذه الخدمات تنافسية مع تلك التي يوفرها أفراد او كيانات أجنبية لا تكون بأكثريتها مملوكة من قبل أشخاص لبنائيين أو لا يتحكم بها لبنانبو ن؛
- b) in purchasing goods, the Operator shall give preference to goods which originate from Lebanon, or are manufactured or constructed in Lebanon, in each case by Entities are majority-owned controlled by Lebanese nationals, provided that:
- (ب) وعلى المشغل، عند شرائه للبضائع، منح الأفضلية للبضائع ذات المنشأ اللبناني أو تلك التي تكون مصنعة أو مركبة في لبنان، في كل حالة من كيانات تكون أ باكثريتها مملوكة من أشخاص لبنانيين أو يتحكم بها لبنانيو ن، بشر ط أن:
- (i) the Operator is reasonably satisfied (on the basis of quality. demonstrated workmanship, availability in جرى إثباتها، كما وتوفير الخدمة the quantity and at the times
- (١) يكون المشغل راضياً بشكل معقول عن مدى ملاءمة البضائع (وذلك بالاستناد إلى نوعية البضائع وجودتها وتوفر كميتها عند الحاجة والتي قد

when needed, and, as may be appropriate, availability of service and support, and other relevant criteria) with the fitness of the goods; والمساعدة وسواها من المعايير ذات الصلة وذلك وفق ما يكون مناسباً)؛

the goods price does (ii) not exceed one hundred and five per cent (105%) of the acceptable lowest inclusive cost offered by or available otherwise for equivalent or similar goods that do not originate from Lebanon, are manufactured or constructed in Lebanon or are not supplied by Entities that are majority-owned not controlled by Lebanese nationals: and

(۲) أن لا يتجاوز ثمن البضائع ماية وخمسة في الماية (١٠٥%) من أدنى سعر مقبول يشمل جميع النققات ويكون معروضاً أو متوفراً لبضائع معادلة أو مشابهة لا يكون منشاها لبنان أو لا تكون مصنعة أو مركبة في لبنان أو لا تكون صادرة عن كيانات ليست أكثريتها مملوكة من قبل أشخاص لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون؛

(iii) the other terms and conditions on which such are offered or goods otherwise available are competitive with available goods that do not originate from Lebanon, are manufactured or constructed in Lebanon or are not supplied by Entities that are majority-owned not controlled by Lebanese nationals.

(٣) وأن تكون الأحكام والشروط الأخرى التي تكون هذه البضائع معروضة أو متوفرة على أساسها، تنافسية مع البضائع المتوفرة والتي لا يكون منشأها في لبنان أو لا تكون مصنعة أو مركبة في لبنان أو لا تكون صادرة عن كيانات لا تكون أكثريتها مملوكة من قبل لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون.

Right Holders and the Operator shall procure that Contractors and their Sub-Contractors shall comply with this Article. The Exploration Plan and each Development Plan shall include a plan for retaining Lebanese companies as Contractors and Subcontractors, including priority rules meeting the requirements set forth in this Article.

يضمن اصحاب الحقوق والمشغل أن يقوم المقاولون والمقاولون الثانويون بالتقيد بهذه المادة. يجب أن تتضمن خطة الإستكشاف وأي خطة تطوير برنامجاً للتعاقد مع شركات لبنانية كمقاولين أو مقاولين ثانويين ، بما في ذلك التقيد بقواعد الأولوية التي تلبي المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.

2. The Operator may enter into agreements with Contractors (and permit Contractors to enter into agreements with Subcontractors) for the conduct of Petroleum Activities, and with suppliers of

 يمكن للمشغل التعاقد مع مقاولين (والسماح للمقاولين بالتعاقد مع مقاولين ثانويين) من اجل القيام بالأنشطة البترولية، ومع موردي البضائع والمعدات والأدوات الاستعمالها في الأنشطة

goods, equipment and materials to be used in Petroleum Activities, so long as such agreements are consistent with the terms of this EPA, the Joint Operating Agreement and Lebanese law. In the absence of Lebanese law specifying the procedures to be followed by the Operator in the procurement of goods and services under this EPA, the Joint Operating Agreement shall specify the procurement procedures, applicable provided that any agreement (i) between the Operator and any Right Holder or Affiliate thereof or (ii) which provides for a total amount of Recoverable Costs to be incurred under such agreement (or any group of related agreements) in excess of US\$10 million in any calendar year, or US\$20 million overall, must be approved in advance by the Minister upon the recommendation of the Petroleum Administration.

Any request for approvals shall include the amount of the relevant agreement or group of related agreements, the name of the relevant Contractor and either a copy of the agreement(s) or a description of the material terms thereof in reasonable detail. In the event that the Minister does not respond to a properly submitted request for approval of any agreement within thirty (30) days of submission, the request shall be deemed to be approved.

البترولية، طالما أن هذه العقود متوافقة مع أحكام هذه الاتفاقية واتفاقية التشغيل المشترك والقانون اللبناني يُحدد الإجراءات النبي على المشغل اتباعها في ما يتعلق بتوريد البضائع والخدمات بموجب هذه الاتفاقية، يجب أن يتم تحديد إجراءات التوريد المستوجبة التطبيق في اتفاقية التشغيل المشترك شرط أن تخضع هذه الاتفاقية لمصادقة الوزير المسبقة بالاستناد الى رأي الهينة (١) كل عقد بين المشغل وأي صاحب حق أو شركة مرتبطة به

أو (Y) كل عقد ينص على أن مجموع التكاليف القابلة للاسترداد التي سوف يتم تكبدها بموجب هذا العقد (أو أي مجموعة عقود متعلقة به) تتجاوز عشرة ملايين دولار أميركي في أي سنة تقويمية أو مبلغًا إجماليًا قدره عشرون مليون دولار أميركي.

إن أي طلب للاستحصال على موافقات يجب أن يتضمن قيمة العقد ذي الصلة أو مجموعة العقود ذات الصلة، واسم المتعاقد المعنى وكما نسخة من العقد/العقود وإلا وصفأ للأحكام ذات الأهمية مفصلاً بشكل معقول. في حال لم يعطِ الوزير الجواب على الطلب المقدم أصولاً للإستحصال على الموافقة على أي عقد ضمن مهلة ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب، يمكن عندنذ اعتبار الطلب موافقاً عليه.

ل- تُعدَل المادة ٣٠ (التعويض والمسؤولية) لتصبح كالتالي:

Art 30. Indemnification and liability

1. The Right Holders shall indemnify and hold the State harmless from and against any and all claims, actions, demands and proceedings made against the State by third parties in respect of injury, loss or damage resulting from an act or omission by a Right Holder or the Operator and/or their Affiliates and/or Contractors or Subcontractors in their conduct of the Petroleum Activities that is in material breach of the EPA or Lebanese law or amounts to Gross Negligence or Wilful Misconduct.

المادة ٣٠ التعويض والمسؤولية

1. يتوجب على أصحاب الحقوق التعويض على الدولة وإبقاؤها بمنأى عن الأضرار الناشئة عن أي وعن جميع المطالبات والدعاوى والمطالب والإجراءات المقدمة ضد الدولة من قبل اشخاص الماتين بخصوص الإصابة، الخسارة أو الضرر الناتج عن فعل من قبل صاحب الحق أو المشغل و/أو الشركات المرتبطة بهم و/أو المقاولين أو المقاولين الثانويين لدى قيامهم بالأنشطة البترولية بما يشكل مخالفة هامة لهذه الاتفاقية أو القانون اللبناني أو بما يمثل إهمالا جسيما أو سوء سلوك متعمد.

- Notwithstanding anything to the 2. contrary in this EPA, no Right Holder or any their Affiliates, Contractors of Subcontractors carrying out Petroleum Activities on behalf of a Right Holder shall be liable to the State and the State shall not be liable to any Right Holder or any of their Affiliates, Contractors or Subcontractors, for consequential or indirect losses, damages, expenses or liabilities including but not limited to inability to produce Petroleum, loss of Production or loss of profit.
- 3. In carrying out Petroleum Activities pursuant to this EPA, the Right Holders shall not be liable for any loss or damage suffered by the State that is caused by a Right Holder, the Operator or any of their Affiliates, Contractors or Subcontractors carrying out Petroleum Activities on behalf of a Right Holder unless such injury, loss or damage is the result of a breach of the EPA or Lebanese law or Gross Negligence or Wilful Misconduct on the part of a Right Holder, the Operator and/or their Affiliates, and/or Contractors or Subcontractors.
- 4. Any claim pursued by any third parties which would entitle any of the Parties, the Contractors or Subcontractors together referred to herein as the "Indemnified Party" to be indemnified by any of the other Parties, the Contractors or Subcontractors, together referred to herein as the "Indemnifying Party", shall be promptly communicated by the Indemnified Party by notice to the Indemnifying Party so that the Indemnifying Party may promptly intervene in such third party claim and pursue its defence. Such notice shall include a description of the third party claim and shall be accompanied by copies of all relevant papers received by the Indemnified Party and its counsel with respect to such third party claim (a "Claim Notice"). The Indemnified Party shall cooperate with the Indemnifying Party and its counsel in

٢. بالرغم من أي أحكام مخالفة في هذه الاتفاقية، لا يكون صاحب الحق أو أي من الشركات المرتبطة به، المقاولين أو المقاولين الثانويين الذين ينفذون الانشطة البترولية بالنيابة عن أصحاب الحقوق مسؤولاً تجاه الدولة، كما وأن الدولة لا تكون مسؤولة تجاه أي صاحب حق أو أي من الشركات المرتبطة بهم، المقاولين أو المقاولين الثانويين عن الخسائر المترابطة أو المسؤوليات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العجز عن إنتاج البترول أو خسارة الربح.

٣. في سياق تنفيذ الأنشطة البتروئية عملاً بهذه الاتفاقية، لا يكون أصحاب الحقوق مسؤولين عن أي خسارة أو ضرر يصيب الدولة ويتسبب به صاحب الحق، المشغل أو أي من الشركات المرتبطة بهما، المقاولون أو المقاولون الثانويون الذين ينفذون الأنشطة البترولية بالنيابة عن صاحب الحق إلا إذا كان هذاالضرر أو الخسارة أو الضرر هو نتيجة مخالفة هذه الاتفاقية أو القانون اللبنائي أو إهمال جسيم أو سوء سلوك القانون اللبنائي أو إهمال جسيم أو سوء سلوك الشركات المرتبطة بهم و/أو المقاولين أو الشركات المرتبطة بهم و/أو المقاولين أو المقاولين أو المقاولين أو المقاولين أو

٤. إن أي مطالبة من قبل أي أطراف ثالثين من شانها أن تخول أياً من الأطراف، أو المفاولين أو المقاولين الثانويين المشار إليهم معأ بوصفهم "الطرف المُعَوّض عليه" أن يتم التعويض عليه من قبل أي من الأطراف الآخرين، أو المقاولين أو المقاولين الثانويين المشار إليهم معأ بوصفهم "الطرف المُعَوض"، يقتضي إبلاعها فوراً من قبل "الطرف المُعَوَّض عليه" بموجب إشعار إلى "الطرّف المُعَوّض"، وبالتالي يمكن للطرف المُعَوِّض أن يتدخل فوراً في هذه المطالبة المقدمة من طرف ثالث ويقدم دفاعه يتضمن هذا الإشعار وصفأ لمطالبة الطرف الثالث ونسخأ عن جميع الأوراق ذات الصلة والثي تلقاها الطرف المُعَوَّضَ عليه ومستشاره بخصوص مطالبة الشخص الثالث ("إشعار المطالبة"), يتوجب على الطرف المُعَوِّض عليه أن يتعاون مع الطرف المُعَوَّض ومستشاره القانوني في منازعة مطالبة الطرف الثالث . إذا لم يرسل الطرف المُعَوَّض عليه contesting such third party claim. If the Indemnified Party fails promptly to communicate by notice as provided above, it shall not lose its rights to the indemnification pursuant to this Article, except to the extent that such failure results in prejudice to the Indemnifying Party.

- 5. If within thirty (30) days of receipt of a Claim Notice, the Indemnifying Party notifies the Indemnified Party that it elects to assume the defence of such claim, then the Indemnifying Party shall have the rights to defend, at its cost and expense, such claim by all appropriate proceedings including compromise or settlement thereof, so long as any settlement agreement does not provide for or result in any continuing liability or obligation on, or an admission of fault by, the Indemnified Party in respect of such third party claim. If the Indemnifying Party fails to elect to assume the defence of such claim within thirty (30) days of receipt of a Claim Notice. then the Indemnified Party shall have the right to defend at the sole cost and expense of the Indemnifying Party the third party claim by all appropriate proceedings including any compromise or settlement thereof.
- 6. Except as provided for in paragraph 6 of this Article, the Indemnified Party shall not settle or compromise any third party claim without the prior written consent of the Indemnifying Party, and in the event that it does so, the Indemnified Party shall not be entitled to any indemnification or to be held harmless in relation to such third party claim so settled or compromised.
- 7. The Right Holders shall cause the Contractors and Subcontractors to comply with the provisions of this Article as if they were parties thereto.

الإشعار فوراً على النحو المنصوص عليه أعلاه، لن يفقد حقوقه بالتعويض بالاستناد إلى هذه المادة، إلا بالقدر الذي أدى بموجبه هذا الإخلال إلى الإضرار بالطرف المُعَوِّض.

٥. إذا أبلغ الطرف المُعَوّض، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تسلم إشعار المطالبة، الطرف المُعَوِّض عليه أنه قرر تولى الدفاع بخصوص هذه المطالبة، فيجب عندئذ أن بكون للطّرف المُعَوّض الحقوق في الدفاع، على نفقته الخاصة، في هذه المطالبة عبر جميع الإجر اءات المناسبة بما في ذلك التوصل إلى اتفاق أو تسوية بهذا الشأن طالما أن أي اتفاق تسوية لا ينص أو لا يؤدي إلى استمرار مسؤولية الطرف المعوِّض عليه أو استمرار موجبه أو إقراره بالخطأ بخصوص مطالبة الشخص الثالث إذا تخلف الطريف المُعَوض عن اتخاذ قراره بشأن تولى الدفاع في هذه المطالبة خلال مهلة ثلاثين (٣٠) يومأ من استلام إشعار المطالبة، يحق عندنذ للطرف المُعَوِّض عليه أن يتولى الدفاع على نفقة الطرف المُعَوِّض منفرداً بخصوص مطالبة الشخص الثالث عبر جميع الإجراءات المناسبة بما فيها التوصل إلى اتفاق أو تسوية بشأن هذه المطالبة

آ. باستثناء ما هو وارد في الفقرة آ من هذه المادة ، يتوجب على الطرف المُعَوَّض عليه أن لا يعقد أي اتفاق أو تسوية بخصوص مطالبة الشخص الثالث من دون موافقة الطرف المُعَوِّض الخطية المسبقة، وفي حال تم ذلك، لا يحق للطرف المُعَوَّض عليه أي تعويضات أو أن يتم إيقاؤه بمنأى عن أي أضرار بخصوص مطالبة الشخص الثالث عن أي أضرار بخصوص مطالبة الشخص الثالث التي تم الاتفاق أو التسوية بشأنها.

 ٧. على أصحاب الحقوق أن يُلزموا المقاولين والمقاولين الثانويين بالنقيد بأحكام هذه المادة كما لو كانوا أطرافاً في هذه الاتفاقية.

م- تُعدّل المادة ٣٦ (الإنهاء المبكر والتنازل الجبري) لتصبح كالتالي:

الانهاء المبكر والتنازل الجبرى

المادة ٣٦

Art. 36 Early Termination and Forced Assignment

Early Termination

a) The Minister may terminate this EPA by giving all of the Right Holders 90 days' written notice (an "EPA Termination Notice") specifying in reasonable detail the relevant circumstances if any of the following events or circumstances (each, a "Termination Event") occurs and is continuing:

- ١. الإنهاء المبكر
 أ) للوزير أن ينهي هذه الاتفاقية وذلك عبر إبلاغه جميع أصحاب الحقوق إشعار أخطيا مسبقآ قبل تسعين (٩٠) يوماً ("إشعار إنهاء الاتفاقية") على أن يحدد بالتفصيل المعقول الظروف العائدة لذلك، وذلك في حال حصول واستمرار أي من الأحداث أو الظّروف (كل منها "سبب الإنهاء") التالية:
- (i) a material or repeated breach by the Right Holders or the Operator of the law no decree no 10289/2013 (PAR) or this EPA;
- (١) مخالفة هامة أو متكررة من قبل أصحاب الحقوق أو المشغل للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) أو المرسوم رقم OPR Law), the المياه ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة أو القواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) أو لهذه الاتفاقية؛
- (ii) the Right Holders have failed comply within reasonable period of time with any final decision reached: (A) as the result of arbitration proceedings in accordance with Article 38 of this EPA, or (B) by a sole expert in accordance with Article 39 of this EPA that is final and binding accordance with the provisions of this EPA;
- (٢) تخلف أصحاب الحقوق عن التقيد خلال مهلة معقولة بأي قرار نهائي تم التوصل إليه: (أ) بنتيجة إجراءات تحكيمية عملاً بالمادة ٣٨ من هذه الاتفاقية، أو (ب) من قبل خبير منفرد عملاً بالمادة ٣٩ من هذه الاتفاقية ويكون قرار الخبير المنفرد نهائيأ وملزماً عملاً باحكام هذه الاتفاقية؛
- Force Majeure substantially Petroleum Activities for a period of at least thirty-six (36)consecutive months provided that the Minister reasonably believes, based on the φf recommendation the Petroleum Administration, that a party qualified in accordance with the Lebanese Law would be

(١١١) the occurrence of an Event of النه تعطيل (٢) حصول ظرف قوة قاهرة يؤدي إلى تعطيل القيام بالأنشطة البترولية بصورة جوهرية that لفترة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً (٣٦) disrupts the متتالياً بشرط ان يرى الوزير بصورة معقولة، بالاستناد الى رأى هيئة إدارة قطاع البترول، أن فريقا مؤهلاً بالاستناد الى القانون اللبناني هو قادر على تنفيذ الانشطة البترولية في الرقعة بالاستناد الى اتفاقية الاستكشاف و الإنتاج هذه بالرغم من الظروف التى تسببت بظرف القوة القاهرة هذا؛ أو

capable of conducting the Petroleum Activities in the Block pursuant to this EPA notwithstanding the events giving rise to such Event of Force Majeure; or

- (iv) The revocation of the Petroleum Right granted hereunder pursuant to Article 161 of the decree no 10289/2013 (PAR).
- b) If the Right Holders have remedied the Termination Event within the 90 days' notice period, the EPA Termination Notice shall be deemed to be no longer in effect. If the Right Holders notify the Minister that the Termination Event is not capable of remedy within such 90 day period, but is capable of remedy in a longer period of time, the Minister may grant an extension and suspend the effect of the EPA Termination Notice, so long as the Right Holders are diligently pursuing a remedy.
- c) Any termination of this EPA pursuant to this Article shall be effective notwithstanding any dispute by the Right Holders of the grounds for such termination. In the event that an arbitral tribunal appointed pursuant to Article 38 of this EPA determines that such termination was not justified, the remedy of the Right Holders shall be limited to monetary damages based on the fair market value (determined in the manner set forth in paragraph (d), except for the additional limitation relevant to an Event of Force Majeure) of their rights under this EPA as of the date of termination.
- d) No compensation shall be paid to the Right Holders in connection with any termination pursuant to this Article, except that upon any termination resulting from a Termination Event set forth in paragraph 1(a)(iii) of this Article, the State shall pay to the Right Holders an amount equal to the greater of (i) all Recoverable Costs that have not been recovered as of the time of such termination, and (ii) 80% of the

(٤) إلغاء الحق البترولي الممنوح بموجب
 هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٦١ من
 المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨ (الأنظمة
 والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

ب) في حال قام أصحاب الحقوق بمعالجة سبب الإنهاء في مهلة الإشعار البالغة تسعين (٩٠) يوماً، يعتبر إشعار إنهاء الاتفاقية وكانه لم يعد ساري المفعول. في حال أبلغ أصحاب الحقوق الوزير أنه لا يمكن معالجة سبب الإنهاء في مهلة التسعين يوماً هذه بل يمكن معالجته في مهلة أطول، يمكن عندها للوزير منحهم تمديداً وتعليق مفعول إشعار إنهاء الاتفاقية طالما أن أصحاب الحقوق يقومون بمعالجة الوضع بجدية.

ج) إن أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب هذه المادة يكون نافذاً بالرغم من أي منازعة من قبل أصحاب الحقوق في أسباب هذا الإنهاء. في حال قررت هيئة تحكيمية جرى تعيينها عملاً بالمادة ٢٨ من هذه الاتفاقية أن هذا الإنهاء لم يكن مبرراً، يقتصر التعويض العائد الأصحاب الحقوق على تعويض مائي مرتكز على قيمة السوق العادلة لحقوقهم (كما هي محددة في الفقرة (د)، باستثناء القيود الإضافية المتعلقة بأي ظرف قوة قاهرة) بموجب هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ الإنهاء.

د) لا يتم دفع أي تعويض لأصحاب الحقوق في ما يتعلق بأي إنهاء عملا بهذه المادة، باستثناء أنه عند حصول أي إنهاء ناتج عن سبب إنهاء مبين في الفقرة (١) (أ) (٣) من هذه المادة، تسند الدولة لأصحاب الحقوق مبلغاً يساوي المبلغ الاكبر من المبلغين التاليين (١) جميع النفقات القابلة للاسترداد التي لم يتم استردادها اعتباراً من تاريخ هذا الإنهاء، و (٢) ٨٠ % من قيمة السوق العادلة من نسب مشاركة أصحاب الحقوق وذلك اعتبارا من تاريخ

fair market value of the Participating Interests of the Right Holders as of the date of termination (such fair market value being equal to the amount that a willing buyer would pay to a willing selier of such Participating Interests, free of all Encumbrances, for cash consideration in U.S. dollars and on arm's length terms, determined on a going concern basis and assuming that the Event of Force Majeure ends as of the date of termination).

The fair market value shall be determined by the Parties through negotiations, but if such negotiations do not result in an agreement within ninety (90) days, then either the State or the Right Holders may submit the issue to final resolution through arbitration pursuant to Article 38 of this EPA.

The Right Holders may terminate this EPA by giving the State 90 days' written notice upon an Event of Force Majeure occurring and continuing that substantially disrupts the conduct of Petroleum Activities for a period of at least thirty-six (36) consecutive months. Right Holders may also withdraw from this EPA and surrender their rights hereunder in the circumstances contemplated in Article 39 of the decree no 10289/2013 (PAR). Any such withdrawal or surrender must be made by all of the Right Holders (or by the Operator acting on their behalf, if duly appointed to do so by the Right Holders). The withdrawal or surrender of a Participating Interest by one or more (but less than all) Right Holders shall be treated as an Assignment and may only be made in compliance with the requirements of Article 34 of this EPA. No compensation shall be paid to the Right Holders in connection with a termination or surrender contemplated in this paragraph.

2. Forced Assignment

e) In the event of a Forced Assignment under Article 36.2(b) of this EPA, each Non-Defaulting Party shall be required to accept the assignment of its share of the

الإنهاء (تكون قيمة السوق العادلة مساوية للمبلغ الذي يدفعه الشخص الراغب بالشراء للطرف الراغب ببيع نسب المشاركة هذه، خالية من أي أعباء، مقابل بدل نقدي بالدولار الأميركي وعلى قدم المساواة، ويتم تحديده على أساس استمرارية الاستثمار وعلى اعتبار أن حالة القوة القاهرة تنتهي بتاربخ الانهاد)

يتم تحديد قيمة السوق العادلة من قبل الأطراف من خلال المفاوضات، ولكن إذا لم تود هذه المفاوضات إلى اتفاق في غضون تسعين (٩٠) يوما، عندها قد تلجأ الدولة أو اصحاب الحقوق للإستحصال على قرار نهائي عن طريق التحكيم وفقا للمادة ٣٨ من هذه الاتفاقية.

(هـ) يمكن لأصحاب الحقوق إنهاء هذه الاتفاقية بإبلاغ الدولة إشعار أخطياً مسبقاً قبل تسعين (٩٠) يوماً لدى حدوث طرف قوة قاهرة واستمرار هذا الظرف مما من شانه أن يعطل بصورة جوهرية القيام بالأنشطة البترولية لمدة لا تقل عن ستة وثلاثين (٣٦) شهراً منتالياً. يمكن الأصحاب الحقوق أيضاً الانسحاب من هذه الاتفاقية والتنازل عن حقوقهم بموجبها في الظروف المنصوص عليها في المادة ٣٩ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). يجب أن يحصل هذا الانسماب أو التنازل من قبل جميع أصحاب الحقوق (أو من قبل المشغل الذي يعمل بالنيابة عنهم، إذا كان معيناً أصولاً من قبل أصحاب الحقوق). يعتبر الانسحاب أو التنازل عن نسبة مشاركة من قبل صاحب الحق أو أكثر (ولكن ليس الجميع) أنه تنازل ويمكن فقط ان يتم و فَقاً لشر وط المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية. لا يُحدّد أي تعويض لأصحاب الحقوق بخصوص الإنهاء أو التنازل الفقرة

التنازل الجبري

۲.

د) في حال التنازل الجبري وفقًا للمادة ٣٦,٢ (ب)
 من هذه الاتفاقية على كل طرف غير مخل أن يقبل
 ، وفق حصته، عن نسبة مشاركة الطرف

Defaulting Party's Participating Interest, provided that the Non-Defaulting Parties shall not be liable for any obligations of the Defaulting Party accrued prior to the Forced Assignment. From the date of the Forced Assignment, the Non-Defaulting Parties shall be jointly and severally liable for all obligations arising from the Defaulting Party's Participating Interest including but not limited to, any Minimum Work Commitment. The Right Holders may agree to arrangements among themselves for the compensation (or absence of compensation) of the Defaulting Party, but no such agreement shall have any impact on the effectiveness of, or result in a delay in, any Forced Assignment.

المخلى بشرط أن الأطراف غير المخلين أن يكونوا مسؤولين عن أي موجبات للأطراف المخلين المتوجبة قبل التنازل الجبري. اعتباراً من تاريخ التنازل الجبري، يكون الأطراف غير المخلين مسؤولين بالتكافل والتضامن عن جميع الموجبات الناتجة عن نسبة مشاركة الطرف المخل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي التزام بالحد الأدنى لموجبات العمل. يمكن لأصحاب الحقوق الموافقة على ترتيبات في ما بينهم بشأن التعويض الموافقة على ترتيبات في ما بينهم بشأن التعويض لأي إتفاق في ما بينهم أي تأثير على نفاذ أي تنازل لأي إتفاق في ما بينهم أي تأثير على نفاذ أي تنازل جبري أو ينتج عنه تلخير في التنازل الجبري.

Notwithstanding Article 36.2(b), the Minister may elect to have the State or an Entity wholly-owned by the State (provided that such Entity will be financially capable of meeting its obligations under the EPA) (i) take a Forced Assignment of the Defaulting Party's entire Participating Interest in lieu of the Non-Defaulting Parties, or (ii) take an assignment of a Participating Interest of 0.01% from the Defaulting Party, in which case the assignment to each Non-Party Defaulting shali reduced accordingly. No compensation shall be paid to the Defaulting Party in connection with any such Forced Assignment.

هـ) مع مراعاة ما ورد في المادة ٣٦,٢ (ب) يمكن للوزير عندها أن يختار بأن تقوم الدولة أو أي كيان مملوك بالكامل من قبل الدولة (شرط أن يكون هذا الكيان قادراً مالياً على الالتزام بموجباته عملاً بالاتفاقية) بـ (١) أخذ تنازل جبري عن كامل نسبة مشاركة الطرف المخل بدلاً من الأطراف غير المخلين، أو (٢) أخذ تنازل عن نسبة المشاركة بقيمة ١٠٠٠ % من الطرف المخل، وفي هذه الحالة يتم تخفيض التنازل لكل طرف غير مخل وفقاً لذلك. لا يُسدد أي تعويض إلى الطرف المخل، وبي المخل تبعاً لهذا المتنازل الجبري.

ن- تُعدّل المادة ٤٤ (الإشعارات) لتُصبح كالتالي:

Art.44 Notices

المادة ٤٤ الإشعارات

1. Subject to the second paragraph of this Article, all notices, invoices and other communications hereunder shall be deemed to have been properly given or presented, if delivered in writing in person or by courier or sent by facsimile or email at the addresses indicated in this Article with the charges associated with the delivery of the notice, invoice or other communication

١. وفقًا للفقرة الثانية من هذه المادة تعتبر جميع الإشعارات والفواتير ووسائل الاتصال الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أنها سلمت أو قدمت أصولاً إذا تم تسليمها خطياً وشخصياً أو عبر البريد أو أرسلت بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني على العناوين المبينة في هذه المادة، على أن يتحمل المرسل المصاريف المتعلقة بتسليم الإشعار أو الفاتورة أو وسيلة الاتصال الأخرى. يعتبر أي

(أ) الدولة:

[العنوان]

being paid by the sender. Any notice shall be effective upon receipt by the Party to which it is addressed. All such notices shall be addressed to the State or the Right Holder, as the case may be, as follows:

إشعار نافذاً لدى استلامه من قبل الطرف المُرسَل الله الدولة أو الله الدولة أو الله الدولة أو الله صاحب الحق، وفق مقتضى الحال، وفق ما يلي:

a) The State:

The Ministry of Energy and Water [address] [Attention] [email] [fax] with a copy to:

[عناية] [البريد الإلكتروني] [رقم الفاكس] [نسخة إلى] هيئة إدارة قطاع البترول

وزارة الطاقة والمياه

The Petroleum Administration

[address]
[Attention]
[email]
[fax]

هي**نة إدارة قطاع البترول** [العنوان] [عناية] [البريد الإلكتروني]

b) The Right Holders:

[XXX]
[address]
[Attention]
[email]
[fax]

ب) أصحاب الحقو**ق:** [س س س] [العنوان] [عناية] [البريد الإلكتروني]

آر قم الفاكس]

[رقم الفاكس]

[YYY] [address] [Attention] [email] [fax]

```
[ص ص ص]
[العنوان]
[عناية]
[البريد الإلكتروني]
[رقم الفاكس]
```

[ZZZ] [address] [Attention] [email] [fax]

[ع ع ع] [العنوان] [عناية] [البريد الإلكتروني] [رقم الفاكس]

2. If a Right Holder requests that the Minister or the Petroleum Administration provide its approval or take any other official action under this EPA, the request shall be registered at the office of the Minister or the Petroleum Administration, as the case may be.

في حال تقدم صاحب حق بطلب للحصول على موافقة وزير الطاقة والمياه أو هيئة إدارة قطاع البترول أو للحصول على أي موافقة رسمية بموجب هذه الاتفاقية، يجب تسجيل هذا الطلب لدى مكتب الوزير أو لدى هيئة إدارة قطاع البترول وفق ما يتقضيه الحال.

- 3. Subject to the fourth paragraph of this Article each Party to this EPA may substitute or change the address provided in the first paragraph of this Article by giving written notice thereof to the others.
- عملا بأحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة، يجوز لكل طرف في هذه الاتفاقية تبديل أو تغيير العنوان وفقل للفقرة (1) من هذه المادة عبر إرسال إشعار خطى بذلك إلى الأخرين.
- 4. Each Right Holder shall at all times maintain an address in Lebanon for the purpose of service of notice.

يجب على كل صاحب حق المحافظة، في كل الأوقات، على عنوان في لبنان لغايات إرسال وتلقي الإشعارات.

IN WITNESS WHEREOF, the Minister of Energy and Water herein representing the Republic of Lebanon and each Right Holder have signed this EPA in [four (4)] originals in each of the Arabic and English languages, as of the date first herein above stated.

شهادة بما تقدم، وقع وزير الطاقة والمياه ممثلاً الجمهورية اللبنانية ووقع كل صاحب حق هذه الاتفاقية على [أربع (٤)] نسخ أصلية بكل من اللغتين العربية والإنكليزية، بالتاريخ المشار إليه أعلاه في هذه الاتفاقية.

The Republic of Lebanon	الجمهورية اللبنانية
Minister of Energy and Water Date	من قبل: وزير الطاقة والمياه المناريخ
[XXX] By:	[س س س] من قبل: المنصيب:
Position: Date:	التاريخ:
[YYY] By: Position: Date:	[ص ص ص] من قبل: المنصب: التاريخ:
[ZZZ] By: Position: Date:	[ع ع ع] من قبل: المنصب: التاريخ:

المادة الثالثة: الملحق "د" (الاجراءات المالية والمحاسبية) الجديد

يُلغى الملحق "د" (الاجراءات المالية والمحاسبية) لنموذج اتفاقية الاستكثناف والإنتاج التي تُشكل الملحق رقم (٢) من المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٩/١/١٩ ويحل محلّه وباللغتين العربية والانكليزية الملحق "د" (الاجراءات المالية والمحاسبية) الجديد ليصبح كالتالى:

Annex D Accounting and Financial Procedure

ملحق د الإجراءات المحاسبية والمالية

This Annex is attached to and made part of the Exploration and Production Agreement dated [......, 20...] concluded between the Republic of Lebanon and [XXX], [YYY] and [ZZZ].

1. General provisions

١. أحكام عامة

1.1. Purpose

The purpose of this Accounting and Financial Procedure is to determine the manner in which the Right Holder's books and accounts shall be prepared and maintained, to establish the methods for determining charges and credits applicable to Petroleum Activities pursuant to the EPA, and to settle the Petroleum costs applicable to the entire EPA Block.

١,١ الْفانِية

تهدف هذه الإجراءات المحاسبية والمالية إلى تحديد الطريقة التي يتدين من خلالها على صلحب الحق إعداد ومسك سجلاته وحساباته، ولوضع أساليب كفيلة بتحديد الأعباء والمداخيل التي تنطبق على الأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج، وتسوية تكاليف البترول المطبقة على رقعة اتفاقية الاستكشاف والانتاج ككل.

1.2. Definitions

(a) In addition to definitions stipulated in this Accounting and Financial Procedure, definitions stipulated in the Law no 132/2010 (OPR Law) , the Decree no 10289/2013 (PAR) and the main body of the EPA apply to this Accounting and Financial Procedure.

١,٢ التعريفات

- (أ) بالإضافة إلى التعريفات المنصوص عليها في هذه الإجراءات المحاسبية والمالية، تنطبق على هذه الإجراءات المحاسبية التعريفات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٦ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم رقم ٢٠١٠/١٠٢٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) والجزء الأساسي من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- (b) The following words and terms in the Accounting and Financial Procedure shall have the following meaning:
 - "Accrual Basis" means that basis of accounting under which costs and
- (ب) يكون للكلمات والعبارات المستخدمة في الإجراءات المحاسبية والمالية المعاتي التالية:
- "أساس الاستحقاق" يعني الأساس المحاسبي الذي بموجبه تعتبر التكاليف

benefits are regarded as applicable to the period in which the right to the benefit arises or revenues are earned, and the liability for the cost is incurred, regardless of when invoiced, paid, or received. Cost and expenses shall be deemed to have been incurred:

(i) with regard to physical items, in the accounting period where the Right Holder acquires title thereto, and

(٢) في ما يتعلق بالخدمات، في الفترة with regard to services, in the إنا) accounting period when the services are performed.

"Calendar year" means a period of twelve (12) consecutive Months according to the Gregorian calendar, commencing with the first (1st) day of January and ending with the thirty-first (31st) day of December.

"Calendar month" means any of the twelve (12) months of the Calendar vear.

"Calendar day" means any of the seven (7) days of the week.

"Excess Corporate Income Tax" means, for any calendar year, the excess (if any) of the amount of Lebanese corporate income tax actually accrued in respect of such year with respect to net income earned by the Right Holders from Petroleum Activities, above the amount of Lebanese corporate income tax that would have accrued in respect of such calendar year on net income earned by the Right Holders from Petroleum Activities according to the corporate income tax rate as pursuant to Article 28.3 of the EPA. If any Right Holder conducts any trade or business unrelated to Petroleum Activities that is subject to corporate income tax in Lebanon, such other trade or business shall be disregarded for purposes of determining the Excess Corporate Income Tax.

والمنافع المتصلة بالفترة التي ينشأ فيها الحق في المنافع أو تتحقق الإيرادات، وبتم فيها تحمل المسؤولية عن التكاليف المتكبدة، بصرف النظر عن تاريخ تحريرها أو دفعها أو استلام قيمتها. يجب اعتبار التكاليف والمصاريف قد تم تكبدها:

(١) في ما يتعلق بالعناصر المادية، في الفترة المحاسبية التي يكتسب خلالها صاحب الحق ملكيتها،

المحاسبية التي تتم خلالها تأدية هذه

"السننة التقويمية" تعنى فترة إثني عشر (١٢) شهراً منتالية حسب التقويم الميلادي ابتداء من أول كانون الثاني حتى ٣١ كانون الأول .

> "الشهر التقويمي" بعنى أياً من الأشهر الإثنى عشر (١٦) من السنة النقويمية

"اليوم التقويمي" يعني أياً من أياً من أياً من أياً من أيام الأسبوع السبعة (٧).

"فانض ضريبة دخل الشركات " يعني، لأي سنة تقويمية، الفانض (إن وجد) في القيمة الفعلية المستحقة لضريبة دخل الشركات اللبنانية المتعلقة بصافى الدخل المحقق من قبل أصحاب الحقوق من الأنشطة البترولية عن هذه السنة، والزائد عن قيمة ضريبة دخل الشركات اللبنانية التي تستحق على صافي الدخل المحقق من قبل أصحاب الحقوق من الأنشطة البترواية عن هذه السنة على أساس النسبة الضريبية المحددة في القو انين الضر بيية المتعلقة بضر ببة دخل الشركات وفقاً للمادة ٢٨,٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج. في حال قام أي صاحب حق باي تجارة أو اعمال عير ا متعلقة بالأنشطة البترولية وخاضعة الضريبة دخل الشركات في لبنان، لا

تؤخذ بعين الإعتبار هذه التجارة أو الأعمال لغايات تحديد فائض ضريبة دخل الشركات.

"Joint Account" means the account or set of accounts maintained by the Operator to record Recoverable Costs and other amounts to be debited and Accounting and Financial Procedure.

"الحساب المشترك" يعنى حساب أو مجموعة من الحسابات الممسوكة من قبل المشغل لتسجيل التكاليف القابلة للاسترداد ومبالغ أخرى لخصمها أو credited thereto in accordance with this اضافتها وذلك وفقا لهذه الإجراءات المحاسبة والمالية

"Material" means machinery, equipment and supplies acquired and held for use in Petroleum Activities.

"المواد" تعنى الآلات والتجهيزات والمخصصة المكتسبة واللوازم للاستخدام في الأنشطة البترولية.

"Section" means a section of this Accounting and Financial Procedure.

"القسم" تعنى قسماً من هذه الإجراءات المحاسبية والمالية

Principles

1.3. References to Laws and Accounting " الاشارات الى القوانين والمبادئ المحاسبية

(a) Any reference to a law, regulation, agreement or other document shall mean such law, regulation, agreement or document as the same may be supplemented, amended or modified from time to time in accordance with its terms, and references to a specific article or section of such law, regulation, agreement or other document shall be construed as references to the relevant successor article or section of such supplemented, amended or modified law, regulation, agreement or other document.

(أ) إنّ أي إشارة إلى قانون، نظام، عقد أو مستند آخر تعنى ذلك القانون أو النظام أو العقد أو المستند وفق ما يمكن أن يستكمل أو بعدل أو يغير من وقت إلى آخر بالاستناد الى أحكامه. إن الإشارات إلى مادة محددة أو قسم من ذلك القانون أو النظام أو العقد أو المستند الأخر يفسر على أنه إشارة إلى المادة أو القسم الذي يخلفه في أي قانون أو نظام أو عقد أو مستند آخر جرى استكماله أو تعديله؛

(b) Any reference to generally accepted and recognised accounting principles used in the international Petroleum industry shall mean those principles generally used from time to time.

(ب) أي اشارة الى المبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها بصفة عامة والمستخدمة في صناعة البترول العالمية تعنى تلك المبادئ العامة لمستخدمة من وقت لأخر

1.4. Accounting records and statements submitted by the Right Holders

٤,١ السجلات والبيانات المحاسبية المقدمة من قبل أصحاب الحقوق

(a) Within sixty (60) days of the Effective Date, the Operator shall

(أ) خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نفلاً مفعول اتفاقية الاستكشاف والانتاج، على المشغّل أن يقدم الى هيئة إدارة

submit to the Petroleum Administration a proposed outline of charts of accounts, operating records and reports, applicable to Petroleum Activities pursuant to the EPA, which shall be in accordance with applicable Lebanese law and generally accepted and recognised accounting principles used in the international Petroleum industry. Within sixty (60) days of receiving the above submission the Petroleum Administration shall either approve the proposal or require revisions to the proposal as it deems necessary or appropriate in its sole discretion. Following the approval and within one hundred and twenty days (120) of the Effective Date, the Operator shall expeditiously prepare and provide all Right Holders and the Petroleum Administration with formal copies of the comprehensive charts of accounts related to the accounting, recording and reporting functions for the Right Holders to implement the charts of accounts, and in order to allow the Petroleum Administration to examine the Right Holder's manuals and to review procedures which are, and shall be, observed under the EPA. Right Holders' Final End-of-Year Statement shall be issued by an independent internationallyrecognised auditing company in accordance with Section 6.6 of this The Annex. Petroleum Administration shall be permitted to audit on site all of the Operator's and/or the Right Holders' records that evidence any of the reports issued by the Operator or any Right Holder under the EPA in accordance with the procedures set forth in Article 32 of the EPA.

The Right Holders shall also maintain a chart of accounts that complies with Lebanese tax regulations with respect to tax payments and tax returns preparation.

قطاع البترول مخطط مقترح يضم لانحة الحسابات، السجلات والتقارير التشغيلية التى تنطبق على الأنشطة البترولية وفقأ لإتفاقية الاستكشاف والانتاج، والتي يجب أن تتوافق مع القوانين اللبنانية المرعية الاجراء والمبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها بصفة عامة والمستخدمة فى صناعة البترول العالمية. خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ استلام المخطط المقترح المشار إليه أعلاه، على هيئة إدارة قطاع البترول إما أن توافق على المقترح أو تطلب إجراء مراجعته اذا اعتبرت ذلك ضروريا او ملائماً بحسب تقديرها. بعد الموافقة على المخطِّط المقترح وخلال مایة وعشرین (۱۲۰) یوماً من تاریخ نفاذ مفعول إتفاقية الاستكشاف والانتاج، على المشغّل أن يعد ويزود جميع أصحاب الحقوق وهينة إدارة قطاع البترول بنسخ رسمية عن لائحة الحسايات الشاملة المتعلقة بالمهام المحاسبية، مهام إعداد السجلات والتقارير وذلك لتطبيق لانحة الحسابات هذه من قبل أصبحاب الحقوق، ومن أجل السماح لهيئة إدارة قطاع البترول بفحص دليل الإجراءات الصادر عن أصحاب الحقوق وبمر اجعة الإجراءات الخاضعة والمتعين مراقبتها بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج يجب اصدار البيان الختامي لنهاية السنة من قبل شركة تنقيق مستقلة وعالمية وفقأ للقسم ٦,٦ من هذا الملحق. يجب ان يسمح لهيئة ادارة قطاع البترول بتدقيق جميع سجلات المشغلين و/ أو اصحاب الحقوق في الموقع والتي تثبت أياً من التقارير الصادرة عن المشغل أو أي صاحب حق بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من الاستكشاف والانتاج.

يلتزم أصحاب الحقوق بالاحتفاظ أيضاً بتصميم محاسبي يتماشى مع الانظمة الضريبية اللبنانية في ما يتعلق بتادية الضرائب وتحضير البيانات الضريبية.

(b) Notwithstanding the generality of the foregoing, the Operator on required make to regular statements to the Petroleum Administration relating to the Petroleum Activities performed pursuant to the EPA. These follows:

- (i) Production Report (see Section 6.1 of this Annex);
- (ii) Value of Production and Royalty Statement (see Section 6.2 of this Annex);
- (iii) Cost Recovery Statement (see Section 6.3 of this Annex);
- (iv) Statement of Expenditure and Receipts (see Section 6.4 of this Annex);
- (v) Profit Petroleum Sharing Statement (see Section 6.5 of this Annex);
- (vi) Final End-of-Year Statement (see Section 6.6 of this Annex);
- (vii) Budget Statement (see Section 6.7 of this Annex); and
- (viii) Local Procurement Statement (see Section 6.8 of this Annex).

In accordance with Article 164 of the Decree no 10289/2013 (PAR), the Operator on behalf of the Right Holders shall provide to the Administration such Petroleum additional information and documents relating the Petroleum Activities the Petroleum Administration may require, including any modifications to or additional requirements concerning the contents of the statements listed in this Section 1.4(b).

(c) All reports and statements shall be prepared in accordance with the EPA, applicable Lebahese law and,

(ب) على الرغم من عمومية ما تقدَّم ذكره، behalf of the Right Holders is على المشغل نيابة عن أصحاب الحقوق تقديم بيانات دورية الى هيئة إدارة قطاع البترول تتعلق بالأنشطة البترولية المنفذة بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج يجب أن نضم هذه البيانات كحد أدنى ما statements shall as a minimum be as

- (١) تقرير الإنتاج (القسم ٦,١ من هذا الملحق)،
- (۲) بيان قيمة الإنتاج والإتاوات (القسم ٦,٢ من هذا الملحق)،
- (٣) بيان التكاليف القابلة للإسترداد (القسم ٦,٣ من هذا الملحق)، (٤) بيان النفقات والمقبوضات (القسم ٤,٦ من هذا الملحق)،
- (٥) بيان تقاسم بترول الربح (القسم ٦,٥ من هذا الملحق)،
- (٦) البيان الختامي انهاية السنة (القسم ٦,٦ من هذا الملحق)،
- (٧) بيان الموازنة (القسم ٦,٧ من هذا الملحق)،
- (٨) بيان التوريد المحلى (القسم ٦,٨ من هذا الملحق).

وفقا المادة ١٦٤ من المرسوم رقم PAR) ۲۰۱۳/۱۰۲۸۹) ، على المشغّل تقديم بالنيابة عن أصحاب الحقوق الى هيئة إدارة قطاع البترول معلومات إضافية ووثائق متعلقة بالأنشطة البترولية وفقًا لما ترتأيه هبنة إدارة قطاع البترول، بما في ذلك أي تعديلات أو متطلبات إضافية متعلقة بمحتويات البيانات الواردة في هذا القسم 1.4 (ب). where there are no relevant provisions in either of these, in accordance with generally accepted and recognised accounting principles used in the international Petroleum industry.

- (d) Each Right Holder shall be responsible for preparing its own accounting and tax reports to meet the applicable requirements of the Republic of Lebanon and of all other countries to which the Right Holder may be subject. The Operator, to the extent that the information is reasonably available from the Joint Account records, shall provide the Right Holders in a timely manner with the necessary information to facilitate the discharge of such responsibility.
- (e) The Operator shall at all times maintain and keep in Lebanon true and correct records of the Production and disposition of all liquid and gaseous Petroleum, and of all Recoverable Costs, as well as other Data necessary or proper for the settlement of accounts between the State and the Right Holders, between the Operator and Right Holders, and between Right Holders hereto in connection with their rights and obligations under the EPA. Such accounts and records shall also be maintained in Lebanon so as to enable the Right Holders to comply with their respective obligations under applicable Lebanese income tax and other iaws.
- (f) Accounting records pertaining to Petroleum Activities Operations shall be maintained in accordance with applicable Lebanese law and the EPA, and when required, generally accepted accounting practices used in the international Petroleum industry.

(ج) يجب إعداد جميع التقارير والبيانات وفقا لإتفاقية الاستكشاف والانتاج والقانون اللبناني المرعي الإجراء، وفي حال عدم وجود احكام ذات صلة في اي منهما، يجب إعداد التقارير والبيانات وفقا المبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها بصفة عامة والمستخدمة في صناعة البترول العالمية.

(د) يكون كل صاحب حق مسؤولاً عن إعداد الثقارير المحاسبية والثقارير الضريبية الخاصة به للإلتزام بالمتطلبات السارية المفعول في الجمهورية اللبنانية وجميع البلدان الأخرى التي قد يكون خاضعاً لها. على المشخل وبقدر المعلومات المتاحة بشكل معقول في سجلات الحساب المشترك، أن يزود بشكل منتظم اصحاب الحقوق بالمعلومات اللازمة لتسهيل تلاية تلك المسؤولية.

 (هـ) على المشغل في جميع الأوقات الإمساك والاحتفاظ في لبنان بسجلات واقعية وصحيحة حول الإنتاج وحول التصرف بجميع المنتجات البترولية السائلة والغازية، وجميع التكاليف القابلة للإسترداد، بالإضافة الى المعلومات الأخرى الضرورية أو المناسبة لغايات تسوية الحسابات بين الدولة وأصحاب الحقوق، بين المشغل وأصحاب الحقوق، وبين أصحاب الحقوق أنفسهم بما له علاقة بحقوقهم والتزاماتهم بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج. كما يتوجب مسك مثل هذه الحسابات والسجلات في لبنان، بهدف تمكين أصحاب الحقوق من الإلتزام بمتطلبات ضريبة الدخل اللبناني والقوانين الأخرى المرعية الاجراء.

(و) يجب مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقا للقانون اللبناني المرعي الإجراء واتفاقية الاستكشاف والانتاج، وعند الحاجة، وفقاً للممارسات

(g) The Accrual Basis for accounting shall be used in maintaining the Joint Account related to Petroleum Activities, except for the calculation of the Cumulative Cash Inflow for purposes of the computation of the R-Factor in Article 24 of the EPA.

1.5. Language and units of account

- (a) Accounts shall be maintained in United States dollars, and may in addition be kept in such other currency as may be required under applicable Lebanese law.
- (b) Metric units and Barrels shall be employed for measurements required under this Annex.
- (c) The language employed shall be English and such other language as may be required under applicable Lebanese law. Where necessary for clarification the Right Holder may also maintain accounts and records in other languages, units of measurement and currencies

1.6. Currency exchange

(a) Conversions of currencles into and from United States dollars shall be recorded at the rate actually experienced in the conversion, which shall be at the prevailing rate at the date of transaction. Unless otherwise currency agreed, translations to United States dollars equivalents for non-United States dollar expenditures accrued but not paid and receipts shall be recorded at the arithmetic average of the buying and selling exchange rates for conversions between United States dollars and the currency of expenditure/receipt at the close of the last business day as published by the Lebanese Central Bank, or if not published, then by the Wall Street Journal or some other mutually agreed publication.

The Accrual Basis for accounting المحاسبية المقبولة عموما والمستخدمة shall be used in maintaining the

(ز) يجب استخدام أساس الإستحقاق المحاسبي في مسك الحساب المشترك المتعلق بالأنشطة البترولية، باستثناء احتساب التدفقات النقدية التراكمية بهدف حسبة العامل "ر" في المادة ٢٤ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

١,٥ اللغة والوحدات الحسابية

- (أ) يجب مسك الحسابات بالدولار الأميركي، ويجوز بالإضافة إلى ذلك مسكها بعملة أخرى وفقاً لمتطلبات القانون اللبناني المرعى الإجراء.
- (ب) يجب استخدام وحداث القياس المترية والبراميل للقياسات المطلوبة بموجب هذا الملحق.
- (ج) يجب أن تكون اللغة المستخدمة هي اللغة الإنجليزية وأي لغة أخرى وفقا لمتطلبات القانون اللبناني المرعي الإجراء. لأصحاب الحقوق أيضاً، عند الضرورة ولغايات توضيحية ، مسك الحسابات والسجلات بلغات أخرى ووحدات قياس وعملات أخرى.

١,١ تحويل العملات

(أ) يجب تسجيل تحويلات العملة من وإلى الدولار الأميركي بالسعر الذي يتم فيه بالفعل إجراء التحويل، وهو سعر الصرف السائد بتاريخ اجراء العملية. ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك، يجب أن تسجل التحويلات إلى الدولار الأميركي المتعلقة بالنفقات و المقبوضات في غير الدولار الأميركي المستحقة وغير المدفوعة، عند المتوسط الحسابي لأسعار صرف الدولار الأميركي وعملة النفقات/المقبوضات في ختام أخر يوم عمل وفقاً لنشرة مصرف لبنان، أو إذا لم تنشر الأسعار من قبل مصرف لبنان، أو إذا تعتمد الأسعار المنشورة في وول ستريت

- (b) Any realized or unrealized gains or losses from currency exchange related to Petroleum Activities shall be credited or charged to the Joint Account, except as otherwise specified in this Accounting and Financial Procedure. Any such exchange gains or losses shall be separately identified as such.
- (c) A record of the exchange rates used in converting Lebanese Pounds or any other currencies into United States dollars shall be maintained.

1.7. Payments between Parties; Default interest rate

- (a) Except as provided in this Section 1.7 (b) and (c), all payments between the Parties, unless otherwise agreed, shall be in United States dollars and through a bank designated by each receiving Party.
- (b) Payment of any individually chargeable tax by the Right Holder shall be made in accordance with the provisions of the EPA and applicable Lebanese law.
- (c) Discharge of the Right Holder's obligation with respect to Royalty and the State's share of Profit Petroleum shall be made in accordance with the EPA and applicable Lebanese law.
- (d) All sums due by a Right Holder to the State or from the State to the Right Holder pursuant to the EPA or applicable Lebanese law during any Calendar month shall, for each day such sums are overdue during such month, bear interest compounded on a monthly basis at a rate equivalent to the delay penalty paid on withholding tax, 'ccording to the Lebanese Tax Procedures Law.

جورنال أو أي نشرة أخرى متفق عليها من قبل جميع الأطراف.

(ب) يتعين خصم أو إضافة أي خسائر أو أرباح محققة أوغيرمحققة ناتجة عن تحويل العملات المتصلة بالأنشطة البترولية الى الحساب المشترك، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الإجراءات المحاسبية والمالية. يجب تحديد أية أرباح أو خسائر ناتجة عن تحويل العملات بشكل منفصل

(ج) يجب الإحتفاظ بسجل السعار الصرف المستخدمة في تحويل الليرة اللبنانية أو أي عملة أخرى إلى الدواار الأميركي.

٧,١ المدفوعات بين أطراف اتفاقية الاستكشاف والانتاج؛ معلل فاندة التأخير

(أ) باستثناء ما ينص عليه هذا القسم ١,٧ في الفقرات (ب) و (ج) ، يجب أن تكون جميع المدفوعات بين الأطراف بالدولار الأميركي وعبر مصرف يحدده كل طرف يتقاضى هذه المدفوعات، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

(ب) يجب تسديد أية ضريبة فردية يتحملها
 أصحاب الحقوق وفقاً لأحكام الاتفاقية
 والقانون اللبناني المرعي الإجراء.

 (ج) يجب تسديد النزام صاحب الحق في ما يتعلق بالإتاوة وحصة الدولة من بنرول الربح وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والانتاج والقانون اللبناني المرعي الإجراء.

(د) تخضع كل المبالغ المستحقة على صاحب الحق للدولة أو على الدولة لصاحب الحق وفقا لاتفاقية الاستكشاف والانتاج أو للقانون اللبناني المرعي الإجراء خلال أي شهرتقويمي، لفائدة متراكمة على أساس شهري تعادل غرامات التأخير المدفوعة على الضريبة المقتطعة لدى المنبع وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية اللبنانية عن كل

1.8. State right to audits

(a) Pursuant to applicable Lebanese law and the EPA and upon giving the Right Holder thirty (30) Calendar days' notice, the Petroleum Administration either directly or through its representatives (including professional accounting firms appointed by the Petroleum Administration, provided that those firms are not directly or indirectly associated with the Right Holder under audit, in order to avoid any conflict of interest) shall have the right at any time to audit the Right Holder's accounts and records maintained in connection with Petroleum Activities or otherwise pursuant to the EPA with respect to any Calendar year. For purposes of auditing, the Petroleum Administration may examine and verify at reasonable times all charges and credits relating to the Petroleum Activities such as books of account, accounting entries, Material records, inventories, payrolls, tenders, invoices and any other documents, correspondence and records necessary to audit and verify the charges and credits. Furthermore the auditors shall have the right in connection with such audit to visit and inspect, subject to reasonable notification, all sites, Facilities, warehouses and offices of the Right Holders related to the Petroleum Activities pursuant to the EPA, including visiting personnel associated with such Petroleum Activities.

(b) Without prejudice to the finality of matters as described in Section 1.8 (a) above, all documents referred to in that Section shall be maintained and made available for inspection by the State for such a time as is prescribed by the EPA or applicable Lebanese law (whichever is longer). يوم تبقى فيه هذه المبالغ غير مسددة خلال الشهر.

١,٨ حق الدولة في إجراء التدقيق

(أ) وفقأ الأحكام القانون اللبناني المرعى الاجراء واتفاقية الاستكشاف والانتاج وبناء على إشعار مرسل إلى صاحب الحق مدته ثلاثين (٣٠) يوماً تقويمياً، لهيئة إدارة قطاع البترول وفقأ لإتفاقية الاستكشاف والانتاج، إما مباشرة أو من خلال ممثليها (بما فيهم شركات المحاسبة المهنية المالمية المعينة من قبل هيئة إدارة قطاع البترول على أن لا تكون هذه الشركات مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بصاحب الحق موضوع التدقيق وذلك تفادياً لتضارب المصالح) ، أن تقوم في أي وقت بتدقيق حسابات صاحب الحق وسجلاته الممسوكة للأنشطة البترواية وفقأ لإتفاقية الاستكشاف والانتاج والتي تتعلق بأي سنة تقويمية لغايات التدقيق، لهبئة إدارة قطاع البترول أن تفحص وتتحقق في أوقات معقولة من جميع الأعباء والابر ادات المتعلقة بالأنشطة البترولية مثل دفاتر الحسابات، القبود المحاسبية، سجلات المواد، المخزون، جداول المرتبات، الفواتير وأي وثائق أخرى، المراسلات والسجلات الضرورية لإجراء التدقيق والتحقق من الأعباء والإبرادات. بالإضافة إلى ما سبق، يحق المدققين بما يرتبط بهذا التدقيق، بشرط اعلامه مسبقاً خلال مهلة معقولة، بزيارة وبتفقد جميم مواقع صاحب الحق، المنشأت، المستودعات والمكاتب التابعة لأصحاب الحقوق ذات الصلة بالأنشطة البترولية وفقأ لإتفاقية الاستكشاف والانتاج، بما في ذلك زيارة الموظفين المرتبط عملهم بهذه الأنشطة البترولية.

(ب) مع عدم المساس بإنجاز المهام المحددة في القسم ٨, ١ (١) أعلاه، يجب المحافظة على جميع الوثائق المشار إليها في هذا القسم وتوفيرها وذلك لغايات التحقق من قبل الدولة خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في اتفاقية الإستكشاف

No later than one hundred and (c) twenty (120) days after the end of each Calendar year, each Right Holder shall cause each of its Affiliates that provides goods or services in connection with Petroleum Activities to provide an certificate from internationally recognized firm of auditors acceptable to the Petroleum Administration certifying that all amounts paid or payable to the Affiliate for such goods and services that are charged to the Joint Account in respect of such Calendar year are done so fully in compliance with this Accounting and Financial Procedure, or noting any exceptions (which shall be applied as an adjustment as soon as practicable after delivery of the audit certificate). Such audit certificate shall be conclusive in the absence of fraud, gross negligence or manifest error. The Right Holder shall also require its Affiliates to maintain documents relating to Petroleum Activities conducted pursuant to the EPA as if they were a Right Holder. In addition, each Right Holder shall be required to include in its contracts with Contractors audit certification document and (with maintenance provisions respect to which the State shall be a third party beneficiary) which allow the Petroleum Administration or its representatives to request an audit certificate from the Contractors and its Subcontractors as to compliance of charges with the terms of the relevant contract or subcontract, as applicable.

(d) The Right Holder shall reply in writing on exceptions raised in the audit report within ninety (90) days after receipt of the report. Where the Right Holder has, after the ninety (90) days, failed to reply in writing on the audit report exceptions, the Right Holder shall be deemed to have agreed on the exceptions and the accounts shall be adjusted accordingly. والانتاج أو القانون اللبناني المرعي الإجراء (أيهما أطول مدةً).

(ج) في مهلة لا تتعدّي ماية وعشرين يوماً (١٢٠) بعد إنتهاء كل سنة تقويمية ، على كُل صَاحب حق أن يازم الشركات المرتبطة التي توفر سلع أو خدمات تتعلق بالأنشطة البتر ولية بتقديم شهادة تدقيق من قبل شركة محاسبة مهنية عالمية مقبولة من هيئة إدارة قطاع البترول التي توثق كل هذه المبالغ المدفوعة أو المستحقة إلى الشركات المرتبطة والمسجلة في الحساب المشترك نتوافق بشكل كامل مع أحكام الإجراءات المحاسبية والمالية، أو تشير إلى اي استثناءات (والتي يجب تطبيقها كتعديل في أقرب وقت ممكن عملياً بعد استلام شهادة التدقيق). وتكون شهادة المتدقيق هذه حاسمة في حال عدم وجود احتيال أو إهمال جسيم أو خطأ واضبح. يتعين على صاحب الحق أن يطلب من الشركات المرتبطة الحفاظ على الوثائق المتعلقة بالأنشطة البنرولية التي يتم القيام بها بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج كما لو كانت هي صاحب الحق. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم كل صاحب حق بأن يدرج في عقوده مع المقاولين أحكام متعلقة بشهادات التدفيق وحفظ الوثائق (حيث تكون الدولة الطرف الثالث المستفيد) والتي تسمح لهيئة إدارة قطاع البررولُ أو ممثليها بطلب شهادة تدقيق من المقاولين والمقاولين الثانويين في ما يتعلق بتطابق الأعباء مع شروط العقد ذى الصلة أو العقد الثانوي ذي الصلة ، يحسب مقتضى الحال

(د) على صاحب الحق أن يجيب خطياً على الإستثناءات التي رفعت في تقرير مراجعة الحسابات وذلك خلال مهلة تسعين (٩٠) يوماً من استلام التقرير. في حال لم يقم صاحب الحق بالرد خطياً على

- All agreed adjustments resulting (e) from an audit agreed between the adjustments to the under Section 1.7 (d).
- (f) If any dispute shall arise from the audit adjustments, either party may refer any dispute to arbitration pursuant to Article 38 of the EPA or, if the Parties so agree, to a sole expert pursuant to Article 39 of the (و) في حال نشوء أي نزاع نتيجةً لتعديلات EPA.
- (g) Any Information obtained under the provision of this Section 1.8 which does not relate directly to the Petroleum Activities shall be kept confidential by the State in accordance with Article 35 of the law.
- Audit costs shall be borne by the (h) State.
- (i) The Accounting and Financial Procedure is without prejudice to the rights of the State or any competent authority to audit Petroleum Activities as and when, including applicable time periods, provided by applicable Lebanese law.

State and the Right Holder shall be promptly made in the Right Holder's accounts and any consequential entitlement to Petroleum shall be made within thirty (30) days along with interest due for late payment

الإستثناءات الواردة في تقرير التدقيق خلال مهلة تسعين (٩٠) يوماً من استلامه ، يعتبر صاحب الحق قد وافق على تلك الاستثناءات و تعدل الحسابات و فقا لذلك.

- (هـ) يجب تعديل الإستثناءات الناتجة عن التدقيق والمتفق عليها بين صاحب الحق والدولة في حسابات صاحب الحق دون إبطاء كما يجب تسوية أي تعديل في إستحقاقات الدولة من البترول الناتجة عن تلك التعديلات خلال مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً بالإضافة إلى الفوائد المستحقة على التاخير في التسديد المحددة في القسم ٧,١(د).
- التدقيق، يجوز لأي من الأطراف إحالة هذا النزاع إلى التّحكيم وفقاً للمادةُ ٣٨ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج أو، اذا وافق الاطراف على ذلك، الَّى خبير منفرد وفقاً للمادة ٣٩ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج
- (ز) يجب أن تبقى أي معلومة تم الحصول عليها بموجب أحكام القسم ٨,١ والتي لا EPA or as is required by Lebanese تتصل مباشرة بالأنشطة البترولية سرية من قبل الدولة وفقاً للمادة ٣٥ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أوكما هو مطلوب بموجب القانون اللبناني
 - (ح) تتحمل الدولة تكاليف التدقيق.
 - (ط) لا تمس هذه الإجراءات المحاسبية والمالية بحقوق الدولة أو أي هيئة مختصة في تدقيق الأنشطة البترولية ، بما في ذلك المدة الزمنية المطبقة، وفقاً لما بنص عليه القانون اللبناني المرعى الإجراء

2. Classification, definition and allocation of cost and expenditures

Costs and expenditures shall be segregated in accordance with the purpose for which such

٢. تصنيف، تعريف، وتخصيص التكاليف

بجب فصل التكاليف والنفقات وفقأ للغاية التي يتم تكبد هذه النفقات لأجلها لغايات اتفاقية الاستكشاف والانتاج، تعتبر كافة تكاليف الإستكشاف والتطوير expenditures are made. All Exploration Costs and Development Costs are considered Capital Expenditures for purposes of the EPA, and all Operating Costs are considered Operating Expenditures for purposes of the EPA. All expenditures relating to the Petroleum Activities shall, subject to applicable Lebanese law and the EPA, be classified, defined and allocated as follows:

تكاليف رأسمالية، وتعتبر كافة تكاليف التشغيل لفقات تشغيلية. يتعين تصنيف، تعريف وتخصيص جميع النفقات المتعلقة بالانشطة البترولية، بما يتوافق مع أحكام القانون اللبناني المرعي الإجراء واتفاقية الاستكشاف والانتاج، على النحو التالي:

2.1. Exploration Costs

"Exploration Costs" means all such direct and allocated indirect costs agreed, contracted or incurred after the Effective Date in the search for Petroleum in the EPA Block and Appraisal Activities conducted during the Exploration Phase, including:

- (a) Aerial, geophysical, geochemical, paleontological, geological, topographical and seismic surveys and studies and their interpretation.
- (b) Core hole drilling and water well drilling as part of exploration operations.
- (c) Labour, Materials and services used in drilling Wells with the object of finding new Reservoirs or for the purpose of appraising the extent of Reservoirs already discovered provided such Wells are not completed as Production Wells.
- (d) Facilities used solely in support of Exploration together with purchased geological and geophysical information.
- (e) Service Costs (as defined below) allocated to Exploration on a basis determined by the applicable Lebanese law or, in the absence of such basis, as agreed to between the Minister based on the opinion of the Petroleum Administration and the Operator on a systematic basis and,

٢,١ تكاليف الاستكشاف

"تكاليف الاستكشاف" تعني جميع النفقات المباشرة وغير المباشرة المخصصة لغايات الإستكشاف، الموافق عليها، المتعاقد بشأنها أو التي يتم تكبدها بعد تاريخ النفاذ، في إطار التنقيب عن البترول في رقعة اتفاقية الاستكشاف والانتاج وأنشطة التقويم التي أجريت خلال مرحلة الاستكشاف، وبما فيها:

- (i) المسوحات والدراسات الجوية، الجيوكيميائية، الجيوكيميائية، الجيولوجية، الزلزالية، وتفسيراتها بالإضافة إلى الدراسات المتعلقة بعلم المتحبّرات.
- (ب) حفر ثقب لاستخراج العينات الجوفية وحفر آبار المياه كجزء من عمليات الإستكشاف.
- (ج) اليد العاملة، المواد والخدمات المستخدمة في حفر الآبار بهدف اكتشاف مكامن جديدة أو بهدف تقويم امتداد المكامن التي قد تم اكتشافها على ألا تكون هذه الأبار مكتملة باعتبارها آبار إنتاج.
- (د) المنشآت المستخدمة حصرياً في دعم
 الاستكشاف بالإضافة إلى المعلومات
 الجيولوجية والجيوفيزيانية المشتراة.
- (هـ) تكاليف الخدمات (كما هي محددة أدناه)
 المخصصة للاستكشاف بناء على أساس
 يحدده القانون اللبناني المرعى الإجراء،
 أو في حال غياب مثل هذا الأساس بناء
 على أساس منهجي متفق عليه بين
 الوزير والمشغل استنادأ إلى رأي هيئة
 إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا

failing agreement, to be determined by a sole expert in accordance with the EPA.

الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(f) General Administrative and Expenses ías defined below) allocated to Exploration on a basis determined by applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister and the Operator, based on the opinion of the Petroleum Administration, on a systematic basis and, failing agreement, to be determined by a sole expert in accordance with the

(و) المصاريف العامة والإدارية (كما هي معرفة أدناه) المخصصة للاستكشاف بناء على أساس يحدده القانون اللبناني المرعى الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس، بناء على أساس منهجي متفق عليه بين الوزير والمشغل وإستنادا الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

٢.٢ تكاليف التطوير

2.2. Development Costs

"Development Costs" means all expenditures incurred in Development activities (recorded separately for each Development and Production Area), including:

"اتكاليف التطوير" تعني جميع النفقات المتكبدة في أنشطة التطوير على أن تسجل هذه التكاليف بشكل منفصل لكل منطقة تطوير وإنتاج، بما فيها:

- (a) Costs related to Appraisal Activities conducted during the Development Phase.
- (أ) التكاليف المتعلقة بأنشطة التقويم التي أجريت خلال مرحلة التطوير.
- (b) Drilling Wells which are completed as Production Wells and Wells for purposes of Production from a Reservoir already discovered regardless of whether these Wells are dry or producing.
- (ب) حفر الأبار المكتملة كآبار إنتاج والأبار المعدة لخايات الإنتاج من أحد المكامن المكتشفة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأبار جافة أو منتجة.
- (c) Tangible drilling costs for completing Wells by way of installation of casing or equipment or otherwise after a Well has been drilled for the purpose of bringing the Well into use as a Production Well.
- (ج) تكاليف الحفر المادية لاستكمال الأبار من خلال تركيب انابيب التغليف أو تركيب معدات أو أية طريقة أخرى بعد الانتهاء من حفر بئر ما لغايات وضع هذه الأبار في الخدمة كأبار انتاج.
- (d) Intangible drilling costs such as labour, consumable Material and services having no salvage value which are incurred in drilling and deepening of Wells for Production purposes.
- (د) تكاليف الحفر غير المادية مثل البد العاملة، المواد المستهلكة والخدمات التي لا قيمة متبقية لها وتم تكبدها في حفر وتعميق الأبار لغايات الإنتاج.

- (e) Geological and geophysical information acquired in connection with Development operations.
- (f) The costs of sites, Facilities, and appurtenant equipment used in Production pursuant to the EPA, including but not limited to flow lines, Production and treatment units. wellhead equipment. subsurface equipment, enhanced recovery systems, offshore platforms, Facilities for landing of Petroleum onshore, including the ultimate landing terminal, Facilities for final processing or treatment of Natural Gas for the purpose of onwards shipment as liquefied natural gas or compressed Natural Gas, Petroleum storage Facilities, export terminals and piers, harbours and related Facilities for Production activities.
- (g) Engineering and design studies for Facilities.
- (h) Service Costs allocated to Development activities on a basis determined by applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister based on the opinion of the Petroleum Administration and the Operator on a systematic basis and, failing agreement, to be determined by a sole expert in accordance with the EPA.
- (i) General and Administrative Expenses allocated to Development activities on a basis determined by applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the noinigo of the Petroleum Administration, and the Operator on a systematic basis and, failing agreement, to be determined by a sole expert in accordance with the EPA.

- (هـ) المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية geophysical دمارة connection المكتسبة والمتعلقة بعمليات التطوير.
 - (و) تكاليف المواقع والمنشآت والمعدات التابعة لمها المستخدمة في الإنتاج وفقأ لإتفاقية الاستكشاف والانتاج، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: خطوط التدفق، وحدات الإنتاج والمعالجة، تجهيزات فوهة البئر، تجهيزات ما تحت السطح، أنظمة الاستخلاص المعززة، منصبات المياه البحرية، منشآت إيصال البترول من البحر إلى البابسة بما فيها المحطة النهانية لإيصال البترول إلى اليابسة، المنشآت المعدة للمعالجة أو التجهيز النهائي للغاز الطبيعي لغايات شحنه كغاز طبيعي سائل أو كغاز طبيعي مضغوط، منشآت تخزين البترول، محطات وأرصفة التصدير، المرافئ والمنشآت المرتبطة بها لغايات أنشطة الإنتاج
 - (ز) دراسات الهندسة والتصميم المتعلقة بالمنشآت
 - (ح) تكاليف الخدمات المخصصة لأنشطة التطوير بناء على أساس يحدده القانون اللبناني المرعي الإجراء ، أو في حال غياب مثل هذا الأساس، بناء على أساس منهجي منفق عليه بين الوزير والمشغل واستنادا إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول ، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج.
 - (ط) المصاريف العامة والإدارية المخصصة لأنشطة التطوير بناء على أساس يحدده القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس، بناء على أساس منهجي متفق عليه بين الوزير والمشغل وإستنادا إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول ، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقا لأحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

2.3. Operating Costs

٢,٣ تكاليف التشغيل

"Operating Costs" means all expenditures incurred in connection with Petroleum Activities after the start of the Commercial Production other than Exploration Costs and Development Costs, including:

"تكاليف التشغيل" تعني جميع النفقات التي يتم تكبدها والتي لها علاقةً بالأنشُّطة البتروليةُ بعدُّ بداية الإنتاج التجارى، عدا تكاليف الاستكشاف والتطوير، وتشمل هذه التكاليف ما يلي:

- (a) Operating, servicing, maintaining and repairing Wells for Production and all Facilities completed during Development and Production.
- (أ) تشغيل، خدمة، صيانة وإصلاح الأبار لغايات الإنتاج وجميع المنشآت المكتملة خلال التطوير والإنتاج.
- (b) Planning, producing, controlling, measuring and testing the flow of Petroleum and collecting, gathering, treating, storing and transporting the Petroleum from the Reservoir to the point of delivery as stipulated by the approved Development and Production Plan.
- (ب) عمليات التخطيط، الإنتاج، المراقبة، القياس والاختبار المتعلقة بتدفق البترول، جمعه، استخلاصه، معالجته، تخزينه ونقله من المكمن إلى نقطة التسليم، عملا بما تنص عليه خطة التطوير والإنتاج الموافق عليها.
- (c) described in Section 2.6.
 - (ج) تكاليف حساب الوقف الدائم للتشغيل كما The decommissioning fund cost as هي محدّدة في القسم (٢,٦).
- (d) The balance of General and Administrative Expenses and Service Costs not allocated to the Exploration Costs or Development Costs.
- (د) رصيد المصاريف العامة والإدارية وتكاليف الخدمات غير المخصصة لتكاليف الاستكشاف أو تكاليف التطوير.

2.4. Service Costs

٢,٤ تكاليف الخدمات

- (a) "Service Costs" are direct and indirect expenditures in support of the Petroleum Activities, including for warehouses, offices, camps, piers, marine vessels, vehicles, motorised rolling equipment, aircraft, fire and security stations, workshops, water and sewage plants, power plants, housing, community and recreational facilities and furniture, tools and equipment used in these activities. Service costs in any Calendar year shall include the total costs incurred in such year to purchase and/or construct said facilities as well as the annual costs to maintain and operate the same. All Service Costs
- "تكاليف الخدمات" هي النفقات المباشرة للأنشطة وغير المباشرة الداعمة المتعلقة فيها بما البتر ولية، بالمستودعات، المكاتب، المخيمات، الأرصفة، المراكب البحرية ، الأليات، معدات الدور ان المزودة بمحركات، الطائرات، مراكز الإطفاء والأمن، ورش العمل، منشآت المياه والصرف الصحى، محطات توليد الطاقة، الإسكان، المنشأت الاجتماعية و التر فيهية والأثاث، والأدوات والمعدات المستخدمة في هذه الأنشطة. ويجب أن تشمل التكاليف التشغيلية في أي سنة تقويمية ٥ مجموع التكاليف التي تم تكبدها في تلك السنة لشراء و/أو إنشاء المنشآت المذكورة بالإضافة إلى التكاليف السنوية shall be regularly allocated as

specified in Sections 2.1(e), 2.2(h) and 2.3 to Exploration Costs, Development Costs and Operating Costs, respectively

المتعلقة بصيانة وتشغيل هذه المنشآت. يجب تخصيص جميع تكاليف الخدمات بشكل منتظم كما هو محدد في الأقسام 2.1 (هـ) و 2.3 لتكاليف الاستكشاف وتكاليف التطوير وتكاليف التشغيل.

- (b) Service Costs incurred during the period commencing with the Effective Date and ending with the date of approval of the first Development and Production Plan and the approval of the Gas Infrastructure and Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery) by the Council of for Ministers а proposed Development and Production Area, shall be fully allocated to **Exploration Cost.**
- (ب) يجب تخصيص كامل تكاليف الخدمات التي تم تكبدها خلال الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية الاستكشاف والانتاج حتى تاريخ الموافقة على الخطة البنية الأولى للتطوير والإنتاج وخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) من قبل مجلس الوزراء لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج ككلفة استكشاف.
- (c) Commencing with the date of approval of the first plan for Development and Production and the approval of the Gas Infrastructure and Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery) by the Council of Ministers for а proposed Development and Production Area. and if it becomes necessary to allocate Service Costs to or between Petroleum Activities pursuant to different exploration and production agreements, such allocation shall be made on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator on a systematic basis and, failing agreement, the allocation to be determined by a sole expert in accordance with the EPA.
- (ج) بدءًا من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الخطة الأولى للتطوير والإنتاج وخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج، وفي حال اصبح من الضروري تخصيص تكاليف الخدمات للأنشطة البترولية إلى أو بين هذه الأنشطة بموجب اتفاقيات إستكشاف وإنتاج مختلفة، يجب إجراء هذا التخصيص على أساس منصف بما يتوافق مع القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس بناء على أساس منهجي يتم الإتفاق عليه بين الوزير والمشغل وإستناداً الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول ، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقأ لأحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج
- (d) The Right Holder shall furnish a description of its allocation procedures determined as set forth above pertaining to Service Costs, along with each proposed Development and Production Plan.
- (د) يجب على صاحب الحق تقديم وصف لإجراءات التخصيص التي يتبعها والمحددة أعلاه المتعلقة بتكاليف الخدمات مع كل خطة مقترحة للتطوير والإنتاج.

2.5. General and Administrative Expenses

٥,٧ المصاريف العامة والإدارية

"المصاريف العلمة والإدارية" تعني:

"General and Administrative Expenses" means:

- All main office, field office and (a) general administrative costs in the Republic of Lebanon incurred by Operator on behalf of the Right Holders, including but not limited to supervisory, accounting and employee relations services. If such main office, field office or other administrative functions are used for Petroleum Activities and for activities conducted under other and production exploration agreements or other activities outside the scope of the EPA, such costs shall be allocated on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the Petroleum of the opinion Administration, and the Operator failing agreement, the allocation shall be determined by a sole expert in accordance with the **EPA**
- An overhead charge for services (b) rendered inside and outside the Republic of Lebanon by the Right Holders' Affiliates for managing the Petroleum Activities and for staff advice and assistance including financial, legal, accounting and employee relations services. This charge shall be limited to one percent (1%) of all Exploration Costs, Development Costs, and Operating Costs for each year (excluding, for the avoidance of doubt, General and Administrative Expenses otherwise included therein).
- (c) All General and Administrative Expenses shall be regularly allocated as specified in Sections 2.1(f), 2.2(i) and 2.3 to Exploration Costs,

- (أ) جميع تكاليف المكتب الرئيسي والمكاتب الميدانية والتكاليف العامة الأدارية التي يتكبدها المشغل في الجمهورية اللبنانية بالنيابة عن أصحاب الحقوق، يما فيها على سبيل المثال لا الحصير، خدمات الإشراف والمحاسبة وخدمات علاقات المستخدمين. في حال تم استخدام هذا المكتب الرئيسيّ أوالمكاتبُ الميدانية أو الوظائف الإدارية الأخرى في الأنشطة البترولية وفي أنشطة تُنفذ بموجب اتفاقيات إستكشاف وإنتاج أخرى أو غيرها من الأنشطة خارج نطاق إتفاقية الاستكشاف والانتاج هذه، تخصص هذه التكاليف على أساس منصف بما يتوافق مع القانون اللبناني المرعي الإجراء أو في حال غياب مثلُ هذا الأساس، كما هو متفق عليه بين الوزير والمشغل، استنادأ إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الإتفاق، يحدد تخصيص هذه التكاليف من قبل خبير منفرد وفقا لإتفاقية الاستكشاف والانتاج
- (ب) المصاريف العامة للخدمات المقدمة داخل وخارج الجمهورية اللبنانية من قبل الشركات المرتبطة بأصحاب الحقوق من أجل إدارة الانشطة البترولية وتقديم الاستشارات والمساعدات لطاقم العمل بما فيها الخدمات المالية، القانونية، المحاسبية وخدمات علاقات المستخدمين. يجب أن تقتصر هذه المستخدمين يجب أن تقتصر هذه المستريف على واحد بالماية (١٪) من التطوير والتكاليف الاستكشاف، تكاليف النطوير والتكاليف الشاك، باستثناء على حدة (ولتجنب الشك، باستثناء المصاريف العامة و الإدارية التي تم تخصيصها في التكاليف الواردة اعلاه).
- (ج) يجب تخصيص جميع المصاريف العامة والإدارية بشكل دوري كما هو محدد في الأقسام 2.1 (و) و2.2(ط) و2.3

لتكاليف الاستكشاف، تكاليف النطوير Development Costs and Operating وتكاليف التشغيل.

- (d) General and Administrative Expenses incurred during the period commencing with the Effective Date and ending with the date of approval of the first plan for Development and Production and the approval of the Gas Infrastructure and Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery) by the Council of Ministers for a proposed Development and Production Area, shall be fully allocated to Exploration Cost.
- (د) يجب تخصيص كامل تكاليف المصاريف العامة والإدارية التي يتم تكبدها خلال الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية الاستكشاف والانتاج حتى تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الخطة الأولى التطوير والإنتاج وخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) من قبل مجلس الوزراء المنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج ككلفة إستكشاف.
- Commencing with the date of (e) approval of the first plan for Development and Production and the approval of the Gas Infrastructure and Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery) by the Council of for a proposed Development and Production Area, if it becomes necessary to allocate Administrative General and Expenses to or between Petroleum Activities pursuant to different exploration and production agreements, such allocation shall be made on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law, or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and Operator the and, failing agreement, the allocation shall be determined by a sole expert in accordance with the EPA.
- (هـ) بدءًا من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الخطة الأولى للتطوير والإنتاج و خطّة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج، وفي حال اصبح من الضروري تخصيص المصاريف العامة والإدارية للأنشطة البنرولية إلى أو بين هذه الأنشطة وفقأ لإتفاقيات استكشاف وإنتاج مختلفة، يتعين إجراء هذا التخصيص على أساس منصف بما يتوافق مع القانون اللبناني المرعى الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس بناء على أساس منهجي يتم الإتفاق عليه بين الوزير والمشغل وإستنادأ الى رأي هينة إدارة قطاع البترول ، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناءً على ما يحدده الخبير المنفرد وفقأ لأحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج
- (f) The Right Holder shall furnish a description of its allocation procedures pertaining to General and Administrative Expenses determined as set forth above, along with each proposed plan for Development and Production.
- (و) على صاحب الحق تقديم وصف لإجراءات التخصيص والمتعلقة بالمصاريف العامة والإدارية، والتي يتم تحديدها كما هو منصوص عليه أعلاه، مع كل خطة مقترحة للتطوير والإنتاج.

2.6. Decommissioning Fund

٢,٦ حساب الوقف الدائم للتشغيل

- For the purpose of costs related to (a) the implementation of a plan for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities, a Decommissioning Fund shall be established for each Development and Production Area as stipulated in the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA.
- (أ) من أجل غايات التكاليف المرتبطة بتنفيذ خطة وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت، يجب إنشاء حساب للوقف الدائم للتشغيل لكل منطقة من مناطق التطوير والإنتاج، كما هو منصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم رقم ٩ ٢٠١٣/١٠٢٨ (الانظمة والقواعد المتعلقة بالانشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- (b) For every Quarter, commencing from the Quarter in which the first cost recoverable payment is made into the Decommissioning Fund, and for the remaining period in which Petroleum is produced from the Development and Production Area(s), Right Holders shall charge as Operating Costs the Quarterly amount to be paid to the Decommissioning Fund accordance with the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA.
- (ب) لكل فصل سنوي، بدءاً من الفصل الذي يتم فيه إيداع أولّ دفعة قابلة للإسترداد في حساب الوقف الدائم للتشخيل وللفترة الزّمنية المتبقية التي يتم فيها إنتاج البترول من منطقة التطوير والإنتاج، على أصحاب الحقوق تحميل المبالغ المتوجب إبداعها فصلياً في حساب الوقف الدائم للتشغيل كتكاليف تشغيل وفقاً للقانون رقم ۲۰۱۰/۱۰۳۲ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الانظمة والقواعد المتعلقة بالانشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- (c) The first payment into the Decommissioning Fund shall commence at the end of the Quarter during which fifty percent (50%) of the estimated recoverable reserve in the approved Development and Production Plan has been produced.
- (ج) يبدأ إيداع الدفعة الأولى في حساب الوقف الدائم للتشخيل عند نهاية الفصل السنوي الذي تم خلاله إنتاج خمسين بالماية (٥٠٪) من الإحتياطات المقدرة القابلة للإستخراج المذكورة في خطة التطوير والإنتاج المعتمدة.
- (d) Payment into the Decommissioning Fund with cost recovery effect may not commence before fifty percent (50%) of the estimated recoverable reserves stated in the approved Development and Production Plan is produced.
- (د) لا تصبح المدفوعات في حساب الوقف الدائم للتشغيل قابلة للإسترداد قبل إنتاج خمسين بالماية (٥٠٪) من الإحتياطات المقدرة القابلة للإستخراج المذكورة في خطة التطوير والإنتاج المعتمدة.
- (e)
- (هـ) يجب تحميل المبلغ المتوجب إيداعه في The amount to be paid to the حساب الوقف الدائم للتشغيل عن كل Decommissioning Fund for a

كتكاليف تشغيل

فصل سنوي إلى الحساب المشترك Quarter shall be charged to the Joint Account as Operating Costs.

(f) The amount to be paid to the Decommissioning Fund for a Quarter shall be calculated on the basis of the estimated cost for the implementation of an approved plan (or, if there is not yet an approved definitive plan, the preliminary plan prepared pursuant to Article 18.3 of the EPA) for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities, the Production for such Quarter and the remaining Petroleum reserves to be recovered at the time of the first payment into the Decommissioning Fund subject to adjustments as described below. This shall be calculated in the following manner:

(و) يجب أن يُحتسب المبلغ المتوجب إيداعه في حساب الوقف الدائم للتشغيل عن فصل سنوي معبن على أساس الكلفة المقدرة لتنفيذ الخطة المعتمدة (أو، في حال لم يكن هناك حتى ذلك الوقت خطة نهائية، يتم إعتماد الخطة الأولية المعدة عملاً بالمادة ١٨,٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج) لوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت، وعلى أساس البترول المنتج فى الفصل والاحتياطات البترولية المتبقية المنوى استخراجها في تاريخ الدفعة الأولى في حساب الوقف الدائم للتشغيل والقابلة للتعديل كما هو محدد أنناه. وتحسب على النحو التالي:

 $QD = (ECD \times (QCPE/EPR)) - DSA$

المبلغ = (الكلفة الإجمالية × (المجموع التراكمي/ الاحتياطات البترولية) _ المبلغ التراكمي

where:

- QD is the amount of funds to be paid to the Decommissioning Fund in respect of the relevant Quarter;
- ECD is the estimated total cost of implementation of the approved plan (or preliminary plan) for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities, as adjusted pursuant to the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA;
- QCPE is the total cumulative Petroleum extracted from the time of the first payment into the Decommissioning Fund until the end of the relevant Quarter;

حيث

 المبلغ: المبلغ المالي المتوجب إيداعه في حساب الوقف الدائم للتشغيل في ما يخص الفصل المعنى،

- الكلفة الاجمالية: الكلفة الاجمالية المقدرة لتنفيذ الخطة المعتمدة (أو الخطة الأولية) لوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت، بصبيغتها المعدلة وفقاً للقانون رقم ۲۰۱۰/۱۳۲ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩، (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البُترولية) واتفاقية الاستكشاف والانتاج،

- المجموع التراكمي: مجموع البترول المستخرج التراكمي وذلك إعتباراً من تاريخ إبداع أوّل دفعة في حساب

- EPR is the estimated remaining Petroleum reserves to be recovered during the remaining life of the Reservoirs in the relevant Development and Production Area(s) at the time of the first payment into the Decommissioning Fund as adjusted from time to time for any reserves arising from secondary recovery programmes or other changes; and
- DSA is the cumulative amount of moneys in the Decommissioning Fund following the payment in of the respect immediately preceding Quarter.
- (g) The payment in respect of each Quarter shall be made within thirty (30) days of the end of such Quarter, and shall be subject to adjustment following the delivery of the year-end relevant statement Accounting and Financial Procedure.

3. Charges to the Joint Account

The Operator shall charge the Joint Account for all costs and expenditures incurred by the Operator for the conduct of Petroleum Activities within the limits of approved Work Programs and budgets or as otherwise specified by the EPA.

Charges for services normally provided by the Operator such as those contemplated which are provided by a Right Holder's Affiliate shall reflect the actual cost to the Affiliate, on a no gain no loss basis, without any element of profit and with no allocation of fixed costs in the determination of the relevant service fees, for performing such services, except as otherwise provided in this Accounting and Financial Procedure.

The costs and expenditures shall be recorded as required for the settlement of accounts الوقف الدائم للتشغيل حتي نهاية الفصل المعنىء

- الاحتياطات البترولية: الاحتياطات البترولية المقدر بقاؤها والمنوي استخراجها خلال العمر المتبقى للمكامن الموجودة في منطقة (أو مناطق) التطوير والإنتاج المعنية عند إيداع أول دفعة في حساب الوقف الدائم للتشغيل والمعدلة من وقت الى آخر لأي احتياطيات ناشئة عن برامج الاستخلاص الثانوية أو تغييرات آخری، و

- المبلغ التراكمي: المبلغ التراكمي المودع في حساب الوقف الدائم للتشغيل بعد دفع مخصصات الفصل السابق.

(ي) يجب دفع مبالغ عن كل فصل سنوي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية هذا الفصل، ويجب أن يخضع للتعديل بعد تسليم بيان نهاية السنة وقفا للقسم ٦٠٦ pursuant to Section 6.6 of this من هذه الاجر أءات المحاسبية والمالية.

٣. الأعياء المحملة على الحساب المشترك

على المشغل تحميل الحساب المشترك بجميع التكاليف والنفقات الناتجة عن الأعمال التي يقوم بها المشغل لغايات القيام بالأنشطة البترولية ضمن حدود برامج العمل والميزانيات المعتمدة أو كما هو محدد في اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

يجب أن تُبيّن الأعباء المتعلقة بالخدمات التي بقدمها المشغل بصفة اعتيادية مثل تلك المستوفأة تقديمها من قبل شركة مرتبطة لأحد أصحاب الحقوق الكلفة الفعلية على الشركة المرتبطة عن أداء هذه الخدمات، على قاعدة عدم الربح والخسارة، دون أي عنصر ربح وبدون أي تخصيص لتكاليف ثابتة في تحديد رسوم الخدمة ذات الصلة، إلا في حال نصت هذه الإجراءات المحاسبية والمالية على خلاف ذلك.

between the Right Holders hereto in connection with the rights and obligations pursuant to the EPA, and for purposes of complying with the tax laws of the Republic of Lebanon and of such other countries to which any of the Right Holders may be subject.

Costs and expenditures agreed, contracted or accrued subsequent to the Effective Date chargeable to the Joint Account include, but are not limited to, the following

3.1. Direct charges

Cost related to:

- (a) Acquisition and maintenance of surface rights as described in Section 4.1 (a).
- (b) Labour as described in Section 4.1 (b).
- (c) Offices, warehouses, and miscellaneous infrastructure as described in Section 4.1 (c).
- (d) Transportation costs as described in Section 4.1 (d).
- Services as described in Section 4.1 (e),
- (f) Material as described in Section 4.1 (f).
- (g) Taxes and duties as described in Section
- (h) Environmental costs as described in Section 4.1 (h).
- Insurance as described in Section 4.1 (i).
- (j) Damages and losses as described in Section 4.1 (i).
- (k) Legal expenses as described in Section 4.1 (j).
- (I) Training expenses as described in Section 4.1 (k).
- (m) Communications expenses as described in Section 4.1 (m).
- (n) Cessation and decommissioning as described under Section 4.1 (n).
- (o) Cost related to recovery of ancillary products as described in Section 4.1 (o).
- (p) Audit and inspection fee as described under Section 4.1 (p).

يجب تسجيل التكاليف والنفقات كما هو مطلوب لتسوية الحسابات بين أصحاب الحقوق المعنيين بما بالحقوق والواجبات عملا باتفاقية الاستكشاف والانتاج ، ولغايات التقيد بالقوانين الضريبية الصادرة عن الجمهورية اللبنانية وأي دول أخرى من الدول التي قد يكون أي من أصمحاب الحقوق خاضعاً لقو البنها.

تشمل التكاليف والنفقات المتفق عليها أو المتعاقد بشأنها أو المستحقة بعد تاريخ نفاذ اتفاقية الاستكشاف والانتاج المحملة على الحساب المشترك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

٣,١ الأعياء المباشرة

التكاليف المرتبطة بما يلي:

 الإكتساب والمحافظة على حقوق السطح كمًا هي محدّدة في القسم ٤,١(أ).

(ب) اليد العاملة كما هي محدّدة في القسم

(ج) المكاتب، المستودعات والبنى التحتية المتنوعة كما هي محددة في القسم

1,3(ج). (د) النقل كما هي مُحدَدة في القسم 1,3(د).

(هُ) الخدمات كما هي محدّدة في القسم

(و) الموادُ كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (و).

(ز) الضرانب والرسوم كما هي محدّدة في القسم ٤,١(ز).

(ح) التكاليف البينية كما هي محدّدة في القسم

اً ٤,١(ح). (ط) الضمان كما هو محدّد في القسر

(ي) الأضُرار والخسائر كما هي محدّدة فم

(ي) المصرر والمسادر عدا مي المصدر والمسادر (ك) المصادريف القانونية كما هي المحددة في القسم ١,١(ي).
(ل) المصاديف التدريب كما هي المحددة في القسم ١,١(ك).
(م) القسم ١,١(ك).

(ن) وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم للتشغيل كما هو محدد في القسم ۱,٤(ن).

(q) Other expenditures as described under Section 4.1 (q).

(ص) التكاليف المرتبطة باستخراج المنتجات الاضافية كما هي محددة في القسم ٤٠١ (ص).

(ص). (ع) رسوم التفتيش والتدقيق كما هي محددة في القسم ٤،١ (ع).

(ف) النفقات الأخرى كما هي محددة في القسم ١,٤(ف).

3.2. Indirect charges

The Operator shall charge the Joint Account monthly for the cost of General and Administrative Expenses of the Operator and its Affiliates not otherwise provided in this Accounting and Financial Procedure. General and Administrative Expenses chargeable under this Section 3.2 represent the cost of general assistance and support services provided by the Operator or its Affiliates as described in Section 2.5 (a) and the charges described in Section 2.5 (b). These costs are such that it is not practical to identify or associate them with specific projects, but are for services which provide the Petroleum Activities with needed and necessary resources which Right Holders require and that provide a real benefit to Petroleum Activities. The Operator shall provide to the Petroleum Administration information and documents supporting the allocation of such costs under this Section 3.2 as the Petroleum Administration may request, including an explanation of the benefit such costs provide to Petroleum Activities. No cost or expenditure included under Section 3.1 shall be included or duplicated under this Section 3.2.

٣,٢ الأعباء غير المباشرة

على المشغل تحميل الحساب المشترك شهريا بكلفة المصياريف العامة والإدارية التي تحملها المشغل والشركات المرتبطة به إلا إذا نصت هذه الإجراءات المحاسبية والمالية خلاف ذلك. تمثل المصاريف العامة والإدارية القابلة للتحميل بموجب هذا القسم كلفة خدمات الدعم والمساندة المقدمة من قبل المشغل أو الشركات المرتبطة كما هي محدّدة في القسم 2.5 (أ) والأعباء الموضحة في القسم 2.5 (ب). الأيمكن من الناحية العملية تحديد أو ربط هذه التكاليف بمشاريع معينة، لكنها تكاليف لخدمات توفر للأنشطة البترولية الموارد اللازمة والضرورية التى يحتاجها أصحاب الحقوق وتقدم منفعة حقيقية لتلك الأنشطة. على المشقّل أن يزود هيئة إدارة قطاع البترول بالمعلومات والمستندات التي تبين تخصيص هذه التكاليف بموجب هذا القسم ٣,٢ و فقأ لما قد تطلبه هيئة إدارة قطاع البترول ، بما في ذلك شرح المنفعة التي توفّرها هذه التكاليف للأنشطة البترولية. لا يجوز إدراج أو تكرار أية كلفة أو نفقة واردة في القسم 3.1 والقسم 3.2.

4. Costs, expenses, expenditures and credits of the Right Holder

4.1. Costs recoverable under the EPA

Subject to the provisions of applicable Lebanese law and the EPA, the Operator shall subsequent to the Effective Date charge to the Joint Account the following costs and expenses in respect of the Petroleum Activities pursuant to the EPA. Costs and expenses incurred in connection with Petroleum Activities shall be Recoverable Costs, and may be charged to

٤. تكاثيف، مصاريف، نفقات وإيرادات صاحب الحق

1, ٤ التكاليف القابلة للاسترداد بموجب الإتفاقية

سيندا لأحكام القانون اللبناني المرعي الإجراء واتفاقية الاستكشاف والانتاج، على المشغل بعد تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية أن يحمّل الحساب المشترك التكاليف والمصاريف التالية المتعلقة بالأنشطة البترولية. تعتبر التكاليف والمصاريف المتكبدة والمتعلقة بالأنشطة البترولية تكاليف قابلة للاسترداد، ويمكن أن تُحمّل على الحساب

the Joint Account, to the extent they are incurred in accordance with approved Exploration Plans, Appraisal Plans, Development and Production Plans, Work Programs and budgets, or otherwise pursuant to Article 13 of the EPA (in respect of allowances, continuation of operations and emergencies). These costs and expenses shall be classified under the headings referred to in Section 2, and shall constitute Recoverable Costs for purposes of the EPA without further approval of the State (subject to the audit and exception rights described above and the contracts approval conditions set out in Article 27.2 of the EPA), and include the following:

المشترك إن تم تكبدها وفقا لخطط الإستكشاف، خطط التقويم ، خطط التطوير و الانتاج وبرامج العمل والميزانيات المعتمدة ، أو خلاف ذلك بموجب المادة ١٣ من هذه الاتفاقية (في ما يتعلق بالبدلات واستمرار العمليات وحالات الطوارئ). يجب تصنيف هذه التكاليف والمصاريف تحت العناوين المشار إليها في القسم ٢، وتشكل تكاليف قابلة للاسترداد لغايات اتفاقية الاستكشاف والانتاج دون الحصسول على موافقة إضسافية من الدولة (خاضعة لحقوق التدقيق والإستثناءات المذكورة أعلاه وشسروط الموافقة على العقود المذكورة في المادة ٢٠,٢ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج)، المادة ٢٠,٢ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج)، وتشمل ما يلى:

(a) Surface Rights

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights necessary in connection with the construction of onshore Facilities used in Petroleum Activities.

- (b) Labour and associated labour costs, including:
 - (i) The salaries, wages and related costs of employees of Operator (including secondees from Affiliates of the Operator and other Right Holders) temporarily or permanently assigned in the Republic of Lebanon and directly engaged in Petroleum Activities;
 - (ii) The salaries, wages and related costs of employees of the Operator (including secondees from Affiliates of the Operator and other Right Holders) temporarily or permanently assigned outside the Republic of Lebanon directly engaged in Petroleum Activities, and not otherwise covered by Section 4.1 (e);

(أ) حقوق السطح جميع التكاليف المباشرة العائدة لاكتساب أو تجديد أو التخلي عن حقوق السطح الضرورية المتعلقة ببناء المنشآت البرية المستخدمة في الانشطة البتر ولية.

(ب)اليد العاملة والتكاليف المرتبطة بها،
 وتشمل:

- (۱) الرواتب، الأجور والتكاليف المتعلقة بمستخدمي المشطة المشاركين في الأنشطة البترولية بشكل مباشر (بما في ذلك المنتدبين من الشركات المرتبطة بالمشغل وأصحاب الحقوق) سواء تم تعيينهم بصفة مؤقتة أو دائمة في الجمهورية اللبنانية.
- (Y) السروانسب، والأجور والتكاليف المتعلقة بمستخدمي المشعل المشاركين في الأنشطة البترولية بشكل مباشر (بما في ذلك المنتدبين من الشركات المرتبطة بالمشغل وأصحاب الحقوق) سواء تم تعيينهم بصفة مؤقتة أو دائمة خارج الجمهورية اللبنانية ولا تشملهم أحكام القسم 4.1 (ه)،

- (iii) Costs for salaries, wages and related costs for employees working full time on Petroleum Activities shall be fully chargeable to the Joint Account. Costs for salaries, wages and related costs for employees working part-time on Petroleum Activities shall be chargeable to the Joint Account on a pro rata basis, taking into account time spent by the relevant employees or such other equitable basis as may be determined by the Minister based on the opinion of the Petroleum Administration;
- الحساب تحميل يجب تكاليف المشترك كامل الرواتب والأجور والتكاليف المتعلقة بالمستخدمين الذين يعملون بدوام كامل في مجال الأنشطة البترولية. ويجب تحميل الحساب المشترك تكاليف الرواتب والأجور المتعلقة و التكاليف بالمستخدمين الذين يعملون بدولم جزئي في مجال الأنشطة البترولية أساس نسبى مع الأخذ بعين الإعتبار الوقت الذي أمضاه المستخدم المعنى، أو بحسب اساس عادل آخر يحدده الوزير استنادا إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول؛
- (iv) "Related costs" for purposes of the foregoing include:
 - a) holiday, vacation, sickness, severance (unless for dismissal of an employee without cause determined by a court or arbitral body of competent jurisdiction), and disability, retirement and survival payments applicable to the salaries and wages recoverable pursuant to the foregoing paragraphs. In respect of the severance, retirement, and survival payments mentioned above, the amount that shall be cost recoverable shall be in proportion of the total time the employee was directly engaged in the Petroleum Activities pursuant to the EPA on a full time equivalent basis to the employee's total tenure with the Right Holder and its Affiliates.
- (3) "التكاليف المتعلقة"
 للأغراض المذكورة أعلاه
 تشمل:

أ) أيام العطل، الإجازات، المرض ، إنهاء الخدمة (باستثناء حالة صرف مستخدم دون سبب وفقا لما تحدده محكمة أو هيئة تحكيمية مختصة)، العجز، معاشات التقاعدو تعويضات طوارىء العمل المطبقة على الرواتب والأجور اللاسترداد وفقأ للفقر ات السابقة. في ما يتعلق الخدمة، معاشات بانهاء وتعويضات التقاعد طوارىء العمل المذكورة أعلاه، يتعين أن يكون المبلغ قابلا للاسترداد على أساس معدل العمل بدوام كامل لإجمالي الوقت الذي كان يعمل فيه المستخدم بشكل مباشر في الأنشطة البترولية بمرجب اتفاقية الاستكشاف و الانتاج نسبة إلى مدة العمل الإجمالية التي أمضاها لدى

صاحب الحق والشركات المرتبطة

b) social charges, or similar contributions made pursuant to assessments or obligations imposed under applicable law which are applicable to the Operator's or Right Holder's (as the case may be) cost of salaries and wages chargeable under the foregoing paragraphs;

ب) التكاليف الاجتماعية، لو مساهمات مماثلة تمت بناء على دراسات أو المتزامات مفروضة بموجب المطبقة على كلفة المواتب والأجور التي تكيدها المشغل أو صاحب الحق (بحسب الحالة) القابلة للقورات السابقة.

c) Operator's or Right Holder's (as the case may be) cost of established plans for employees' life insurance, hospitalisation, pensions, and other benefits of a similar nature customarily granted to the Right Holder's employees and those of its Affiliates shall also be chargeable to the Joint Account; and ج) تكلفة المشغل او صاحب الحالة) المتعلقة بالخطة الموضوعة التأمين على حياة ومعاشات التقاعد، والمزايا الأخرى المماثلة التي تمنح عادة لمستخدمي اصحاب المرتبطة والتي يجب تحميلها على الحساب المشترك.

d) reasonable travel and personal expenses of employees of the Operator and the Right Holders including those made for travel and relocation of the expatriate employees and their immediate families assigned to Petroleum Activities in the Republic of Lebanon;

د) مصاريف السغر المعقولة والمصاريف الشخصية لمستخدمي المشغل واصحاب الحقوق بما في ذلك مصاريف سفر ونقل المستخدمين المغتربين وعائلاتهم الخاصة الذين تم تعيينهم العمل في الأنشطة البترولية في لبنان.

(v) The Operator (on behalf of the Right Holders) shall also pay and may charge to the Joint Account reasonable expenses incurred by members and any observers of the Management Committee appointed pursuant to Article 16.6 of the EPA in attending

(٥) على المشغّل أيضاً (بالنيابة عن أصحاب المقوق) دفع وتحميل الحساب المشترك بشكل معقول النفقات المتكبدة من قبل أي مراقبين من أعضاء لجنة الإدارة المعينين وفقاً للمادة ١٦,٦ من اتفاقية الاستكشاف

والانتاج لحضور اجتماعات meetings of the Management Committee;

لجنة الإدارة

(c) Offices

Cost of maintaining in Lebanon any offices and sub-offices, warehouses, operating bases and other infrastructure such as furniture, fixtures and supplies necessary for the operation of offices of the Operator located in Lebanon directly serving the Petroleum Activities. If such offices. sub-offices, warehouses, operating bases and other infrastructure serve activities in addition to the Petroleum Activities pursuant to the EPA, then costs shall be allocated on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law, or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator and, failing agreement, the allocation shall be determined by a sole expert in accordance with the EPA.

(d) Transportation costs Transportation cost includes all cost of transportation of employees, equipment, Materials and supplies necessary for conducting the Petroleum Activities pursuant to the EPA.

(e) Charges for Services and use of Affiliate equipment and facilities

(i) Third Party Contracts

The actual costs of contracts services, services of professional consultant, utilities and other necessary services to conduct Petroleum Activities entered into by the Operator, made with third partles are recoverable provided that the charges paid under such contract by the Operator are not higher than those generally charged by other international or domestic third party suppliers for comparable work and services. In the case of

(ج) المكاتب

تمثل كلفة الاحتفاظ بأي مكاتب ومكاتب فرعية، مستودعات، وقواعد تشغيلية في لبنان والبنى التحتية الأخرى مثل الأثاث والتجهيزات واللوازم الضرورية لعمليات مكاتب المشغل الموجودة في لبنان والتى تستخدم بشكل مباشر للأنشطة البترولية. في حال كانت هذه الفرعية، و المكاتب المكاتب المستودعات، القواعد التشغيلية والبنى التحتية الأخرى تخدم أنشطة أخرى بالإضافة إلى الأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج، يتعين تخصيص التكاليف على أساس عادل وفقا للقانون اللبناني المرعى الإجراء، أو في غياب مثل هذا الأساس، كما هو متفق عليه بين الوزير والمشغل استنادأ إلى راي هينة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، يحدد التخصيص من قبل خبير منفرد وفقا لأحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(د) تكاليف النقل

تشمل تكاليف النقل جميع تكاليف نقل المستخدمين، المعدات، المواد واللوازم الضرورية لتنفيذ الأنشطة البترولية بموجب انفاقية الاستكشاف والانتاج

(هـ) أعباء الخدمات واستخدام المعدات و المنشآت للشركات التابعة

(١) عقود مع طرف ثالث

تعتبر قابلة للاسترداد التكاليف الفعلية لعقود الخدمات، الخدمات من مستشار مهنى، المنافع والخدمات الضرورية الأخرى التي ييرمها المشغل مع اطراف ثالثة للقيام بالأنشطة البترولية شرط أن لا تتجاوز الأعباء المدفوعة من قبل المشغل بموجب هذا التعاقد المبالغ التي يتقاضاها بشكل عام موردون من طرف ثالث دولي أو محلي لأعمال وخدمات مماثلة. في حال وجود عقود مبرمة مع شركات مرتبطة بأصحاب الحقوق، يجب تحميل التكاليف إلى الحساب المشترك وإستردادها فقط في حال الموافقة على العقود المعنية بموجب المادة ٢٧,٢ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج وبالحد المنصوص عليه في الفقرة (٢) أدناه.

contracts entered into with Affiliates of Right Holders, costs may only be chargeable to the Joint Account, and shall only be recoverable, to the extent the relevant contracts are approved pursuant to Article 27.2 of the EPA, and only to the extent set forth in (ii) below.

(ii) Affiliates of Right Holders

A. Professional and Administrative Services and Expenses Cost of professional and administrative services provided by an Affiliate of a Right Holder for the direct benefit of Petroleum Activities pursuant to a service contract, including, but not limited to, services related production, exploration, legal, financial, insurance, and accounting. Without prejudice to the charges to be made in accordance with Section 2.5, in the case of services rendered in the Petroleum Activities by an Affiliate of the Right Holder, the charges shall be based on actual costs, on a no gain no loss basis. without element of profit. The charges shall be no higher than the most favourable prices charged by the Affiliate to third parties for comparable services under similar terms and conditions and no higher than prices charged for comparable services currently by non-Affiliates. When required, certified evidence regarding the basis of prices charged by the Affiliate to third parties shall be obtained from the auditors of the Affiliate.

B. Scientific or Technical Personnel Cost of scientific or technical personnel services provided by any Affiliate pursuant to a (۲) الشركات المرتبطة باصحاب الحقوق

و النفقات أ) الخدمات والإدارية تكلفة الخدمات المهنية والإدارية التى تقدمها إحدى الشركات المرتبطة بأحد أصحاب الحقوق مباشرة لمصلحة الأنشطة البترولية وفقاً لعقد خدمات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا للحصر، بالإنتاج، المتعلقة الاستكشاف، الخدمات القانونية، الخدمات المالية، خدمات الضمان والمحاسبة. من دون الاخلال بالأعباء المقدمة وفقا للقسم ٢٠٥٠. يتعين أن تكون الخدمات المقدمة للأنشطة البترولية من قبل إحدى الشركات المرتبطة بأحد أصحاب الحقوق، مبنية على التكاليف الفعلية، على قاعدة عدم الربح والخسارة، دون أي عنصر ربح. لا يجوز أن تكون هذه التكاليف أعلى من أفضل الأسعار التي تتقاضاها شركة مرتبطة من الغير عن خدمات مشابهة بموجب أحكام وشروط مماثلة، ولا أعلى من الأسعار المفروضة حاليأ على خدمات مماثلة من قبل شركات غير مرتبطة. عند الحاجة، يتعين الحصول من مدققي حسابات الشركات المرتبطة على أدلة موثقة حول الأساس الذي تم الاستناد عليه فى تحديد الأسعار التى تتقاضاها الشركة المر تبطة من الغير.

ب) المستخدمون العلميون أو الفنيون
 يجب إحتساب كلفة خدمات
 المستخدمين العلميين أو الفنيين
 المقدمة من شركة مرتبطة بموجب

benefit of the Petroleum Activities which cost shall be charged based on actual costs, on a no gain no loss basis, without element of profit. Charges shall not exceed charges of comparable services currently provided by outside technical service organization of comparable qualification.

C. Equipment and facilities Use of equipment and facilities owned and furnished by the Affiliate, at rates commensurate with the actual cost of ownership and operation, on a no gain no loss basis, without element of profit, provided that such rates shall not exceed those currently prevailing for the supply of like equipment and facilities on comparable terms. The equipment and facilities referred to herein shall exclude major investment items such as, but not limited to. drilling rigs, producing platform, oil and gas loading and transportation, storage and terminal facilities and other major facilities. Upon the State's request, the Operator shall furnish a list of rates and the basis of application.

عقد خدمات المنفعة المياشرة service contract for the direct للأنشطة البترولية على أساس كلفة الخدمة. يتعين أن لا تتجاوز أعباء هذه الخدمات أعباء خدمات مماثلة مقدمة حالياً من قبل موسسات خارجية ذات مؤهلات مشابهة للخدمات الفنية

ج)المعدات والمنشآت

استخدام المعدات والمنشأت التي تملكها وتوقرها الشركة المرتبطة ، وبأسعار تتناسب مع الكلفة الفعلية للملكية والتشغيل، على قاعدة عدم الربح والخسارة، دون أي عنصر ربح، شرط الا تتجاوز هذه الأسعار تلك الساندة حالياً لتزويد معدات ومنشآت بشروط مماثلة. إن المعدات والمنشآت المذكورة أعلاه تستثنى الاستثمارات الرئيسية، على سبيل المثال لا الحصر، وحدات حفر الأبار، منصبات الإنتاج، تحميل ونقل الغاز والبترول، منشأت ومحطات التخزين والمنشآت الأساسية الأخرى بناءً على طلب من الدولة، على المشغل أن يقدم قائمة بالأسعار وأسس التطبيق

(و) المواد

Materials

(i) General

So far as is practicable and consistent with applicable Lebanese and Best International Petroleum Industry Standards, only such Material shall be purchased or furnished by the Operator on behalf of the Right Holders for use in the Petroleum Activities as may be required for use in the reasonably foreseeable future and to the extent that such purchase or supply are in accordance with the EPA (including without limitation Article 27 of the EPA).

(١) بشكل عام

يجب شراء المواد أو توفيرها من قبل المشغل بالنيابة عن أصحاب الحقوق لاستخدامها في الأنشطة البترولية بقدر ما يكون عملياً ومتماشياً مع القانون اللبناني المرعي الإجراء وأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول وبقدر ما تكون مطلوبة للاستخدام بشكل معقول في أعمال في المستقبل المنظور وإلى المدى الذي يتوافق فيه شراء هذه المواد أو توفيرها مع أحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج (بما في ذلك، من دون الحصر، المادة ٧٧ من الإتفاقية). In case of defective Material or equipment, any adjustment received by the Operator from the suppliers or manufacturers or their agents shall be credited to the Joint Account under the EPA.

- (ii) Value of Material charged to the accounts under the EPA
 - a) Except as otherwise provided in item b) below, Material purchased by the Operator for use in the Petroleum Activities shall be valued at the actual net cost incurred, including: invoice price less trade and cash discounts (if any), purchase and procurement fees plus freight and forwarding charges between point of supply and point of shipment, freight to port of destination, insurance, taxes, customs duties, consular fees, other items chargeable against imported Material and where applicable handling and transportation expenses from point of importation to warehouse or operating site or location, and its costs should not exceed those then currently prevailing in normal arms-length transactions on the open market.
 - b) Materials purchased from in (1) and (2) hereof.
 - (1) New Material (condition "A") shall be valued at the current international price which should not exceed the price prevailing in normal arms-length transactions on the open market.
 - (2) Used Material (conditions "B" and "C") shall be valued as follows:

فی حال وجود مواد او معدات بشوبها عيب ، يتعين إضافة أي إستردادات يتلقاها المشغل من الموردين أو المصنعين أو وكلائهم الى الحساب المشترك بموجب اتفاقية الاستكشاف

(٢) قيمة المواد المحملة على الحسابات بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج أ) باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في البند (ب) أدناه، يجب تقويم المواد المشتراة من قبل المشغل لاستخدامها في الأنشطة البترولية بحسب صافى التكلفة الفعلية المتكبدة، بما في ذلك: سعر الفاتورة ناقص الخصومات التجارية والنقدية (إن وجدت)، رسوم المشتريات وعملية الشراء زاند رسوم الشحن وإعادة الشحن بين نقطة التزويد ونقطة الشحن، الشحن إلى مرفأ الوصول، الضمان ، الضرائب، الرسوم الجمركية، الرسوم القنصلية، وقيمة العناصر الأخرى القابلة للتحميل على المواد المستوردة وعند الإقتضاء نفقات التسليم والنقل من نقطة الاستيراد إلى المستودع أو موقع العمل أو المكان المقصود, لايجوز أن تتخطى قيمة التكاليف تلك السائدة حاليأ في الصفقات الاعتيادية المبرمة على

ب) يجب تحميل المواد المشتراة من الشركات المرتبطة بأصحاب الحقوق Affiliates of the Right Holders shall بالأسعار المحددة في البندين (١) be charged at the prices specified و (٢) التاليين:

أساس تبادل تجاري بحت في السوق

(١) يتم تقويم المواد الجديدة (حالة "أ") بالأسعار العالمية السائدة على ألا تزيد عن الاسعار السائدة في الصفقات الإعتيادية المبرمة في السوق المفتوحة على أساس تبادل تجاری بحت.

(i) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classified as condition "B" and priced at seventy-five percent (75 %) of the current price of new Materials defined in (1) above (Condition A).

(ii)Material which cannot be classified as condition "B" but which after reconditioning will be further serviceable for original function as good second-hand Material condition "B", or which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classified as condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the current price of new Material as defined in (1) above (Condition A). The cost of reconditioning shall be charged to the reconditioned Material provided that the condition "C" Material value plus the cost of reconditioning does not exceed the value of condition "B" Material.

(iii)Material which cannot be classified as condition "B" or condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(iv) Material involving erection costs shall be charged at the applicable percentage, in accordance to its condition, of the current dismantled price of new Material as defined in (1) above (Condition A).

(٢) يتم تقويم المواد المستعملة (حالة "ب" و"ج") على النحو التالي:

١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال من دون حاجة الى ترميمها تدرج تحت حالة "ب" وتسعر بخمسة وسبعين بالماية (٧٥٪) من السعر الحالي للجديد منها والمذكور في البند (١)

٢)المواد التي لا يمكن إدراجها تحت الحالة "ب" صالحة انها للاستعمال بعد ترميمها في الغرض الاصلى منها كمواد مستعملة جيدة من الحالة "ب"، أو صالحة للإستعمال في الغرض الأصلى ولكنهآ غير قابلة جوهرياً للترميم ، تدرج تُحَتُّ حالة "ج" وتسعر بخمسين بالماية (٥٠٪) من السعر الحالى للجديد منها كما هو مذكور في البند (١) أعلاه (الحالة أ). يجب تحميل كلفة الترميم على المواد التي تم ترميمها شرط الانتجاوز قيمة مواد الحالة "ج" مضافا إليها كلفة ترميم قيمة مواد الحالة "ب".

(3) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت الحالة "ب" أو الحالة "ج" تُسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها.

ثحمل تكلفة المواد المتضمنة تكاليف الإنشاء على اساس النسبة المنوية المناسبة، حسب حالتها، من السعر الحالي المفكك للجديد منها كما هو مذكور في البند (۱) أعلاه. (الحالة أ)

(v) When the use of Material is temporary and its service to the Petroleum Activities does not justify the reduction in price as provided for in (2)(ii) hereof, such Material shall be priced on a basis that will result in a net charge to the accounts under the EPA consistent with the value of the service rendered.

- (g) Taxes, duties and other assessments All taxes, and all those levies, charges, fees, contributions and any other assessments and charges levied by the State, in connection with the Petroleum Activities, and paid directly or indirectly by the Right Holders including, for the avoidance of doubt, any Excess Corporate Income Tax, with the exception of the following:
- (i) Taxes that are measured by or based upon the revenues, income and net worth of a Right Holder or physical person including but not limited to:
 - Corporate Income Tax (save for any Excess Corporate Income Tax);
 - B. Tax on capital gains;
 - Withholding tax on non-resident income;
 - D. Tax on dividends;
 - E. Tax on bank deposits returns;
 - F. Tax on movable capital;
 - G. Tax on direct or indirect Assignments, or
 - H. All taxes incurred by Right Holders on behalf of the tax payer including payroll tax where incurred by the Right Holders on behalf of the employee.

مين بكون استخدام المواد مؤقتاً والخدمة التي تؤديها للأنشطة البترولية لا تيرز التخفيض في السعر على النحو المنصوص عليه في تسعير هذه المواد على أساس يقتضي معه تحميل القيمة الصافية لهذه المواد على الحسافية لهذه المواد على الحسافية والمواد على المستكشاف والانتاج وبما المقدمة

(ز) الضرائب والرسوم والتخمينات الأخرى جميع الضرائب، والتكاليف الضريبية،الأعباء، الرسوم، المساهمات وأي تخمينات أو تكاليف ضريبية مفروضة من الدولة، في ما يتصل بالانشطة البترولية، والمدفوعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أصحاب الحقوق، بما في ذلك لتجنب الشك فائض ضريبة دخل الشركات، باستثناء ما يلي:

(١) الضرائب التي تقاس أو تبنى على أساس الإيرادات، الدخل والقيمة الرأسمالية الصافية العائدة اصاحب حق أو شخص طبيعي والتي تشمل على سبيل المثال لا للحصر ما يلى:

 أ) ضريبة الدخل على الأرباح (بإستثناء أي فانض ضريبة دخل الشركات)

ب) الضريبة على الأرباح الرأسمالية

ج) ضريبة غير المقيمين

د) الضريبة على أنصبة الأرباح

 ه) الضريبة على عوائد الودائع المصرفية

و) ضريبة على رأس المال المنقول
 ز) الضريبة على التنازل المباشر أو

ح) جميع الضرائب التي يتحملها صاحب الحق عن المكلف بما فيها ضريبة الرواتب والأجور في حال تحملها صاحب الحق عن المستخدم.

- (ii) Fines and penalties imposed by any public authority in the Republic of Lebanon.
- (iii) Royalty shares, area fees, Profit Petroleum shares or other Petroleum entitlements, in each case paid to the state in connection with or related to the EPA.
- (iv) Any taxes paid outside the Republic of Lebanon.
- (v) Any taxes subject to reimbursement or refund.
- (vi) Any other taxes deemed to be nonrecoverable costs.
- (h) Environmental costs by the Operator incurred with respect to the Petroleum Activities in order to comply with applicable Lebanese law and Article 17 of the EPA.
- (i) Insurance and losses
 - (i) Insurance premiums and costs incurred for insurance arranged in accordance with the EPA provided that if such insurance is wholly or partly placed with an Affiliate of the Operator or other Right Holder, such premiums and costs shall be recoverable only to the extent generally charged by competitive insurance companies other than an Affiliate of the Operator or other Right Holder. Costs and losses incurred as a consequence of events which are insurable, and in so far as not made good by insurance obtained under the EPA through no fault of the Operator, are recoverable under the EPA.
 - (ii) All costs or expenditures necessary to replace or repair damages or losses incurred shall be recoverable. The Operator shall provide the Petroleum Administration written notice of

- (٢) الجزاءات والغرامات التي تفرضها أي سلطة عامة في الجمهورية اللبنانية.
- (٣) الإتاوة أو رسم المنطقة أو بترول الربح أو غير ذلك من مستحقات البترول ، تدفع في جميع الحالات للدولة اللبنانية فيما يتعلق أو يرتبط باتفاقية الاستكشاف
- (٤) أي ضرانب تُسدد خارج الجمهورية اللبنانية.
- (°) أي ضرائب تخضع أسداد أو استرداد الصريبة.
- (٦) أي ضرائب أخرى تعتبر تكاليف غير قابلة للاسترداد.
- (ح) التكاليف البيئية المترتبة على المشغل في
 ما يتعلق بالأنشطة البترواية من أجل
 الإلتزام بالقانون اللبناني المرعي
 الإجراء والمادة (١٧) من اتفاقية
 الاستكشاف والانتاج.
 - (ط) الضمان والخسائر
- (١) أقساط وتكاليف الضمان الثي يتم تكبدها لخدمات الضمان التي تمت وفقا لإتفاقية الاستكشاف والانتاج، شرط إذا تم تسيير هذا الضمان بصفة كلية أو جزنية مع شركة مرتبطة بالمشغل أو صاحب حق آخر، تكون هذه الأقساط والتكاليف قابلة للاسترداد إلى المدى الذي يتم فيه عموما تحميلها من قبل شركات ضمان منافسة وليس من قبل شركة مرتبطة للمشغل او صاحب حق الحر تعتبر قابلة للاسترداد التكاليف والخسائر الناتجة عن أحداث قابلة للتأمين عليها ، إلى المدى الذي لا يتم التعويض عنها عبر خدمات الضمان المكتسبة وفقا للإتفاقية وذلك لسبب غيرخطأ المشغل
- (۲) تكون قابلة للإستراداد جميم التكاليف أو النفقات اللازمة لإستبدال أو إصلاح أضرار أو خسائر متكبدة. على المشغل تزويد هيئة إدارة قطاع على المشغل تزويد هيئة إدارة قطاع

damages or losses incurred in excess of one hundred thousand United States dollars (US\$ 100,000) as soon as practical after report of the same has been received by the Operator. All losses in excess of fifty thousand United States dollars (US\$50,000) shall be listed the separately quarterly statement of costs and expenditures.

(iii) Expenditures incurred in the settlement of all losses, claims, damages, judgements, and other expenses for the account of Petroleum Activities shall be recoverable.

(j) Legal expenses

All costs and expenses of litigation and legal or related services necessary or expedient for the procuring, perfecting, retention and protection of rights pursuant to the EPA, and in defending or prosecuting lawsuits involving the EPA Block or any third party claim arising out of Petroleum Activities pursuant to the EPA, or sums paid in respect of legal services necessary or expedient for the protection of Petroleum Rights pursuant to the EPA or joint interest of the State and the Right Holders, are recoverable. expenditures shall include attorney's fees, court costs, cost of litigation, costs of investigation, and claims provided that such costs are not covered elsewhere in the Accounting and Financial Procedure. Where legal services are rendered in such matters by salaried or regularly retained lawyers of the Operator, an Affiliate of the Operator or other Right Holder, such compensation shall be included instead under Section 4.1(b) or 4.1(e) above, as applicable. Cost and expenses related to legal assistance for the purpose of challenging (or responding to a challenge of) cost recovery, Profit Petroleum split or Royalty shall not be cost recoverable. The preceding costs and expenses shall not include costs of any nature (including attorneys' fees and the fees of the ICC, arbitrators, the sole expert, other experts, professionals

البترول بإشعار خطي يذكر فيه الأضرار والخسائر التي تكبدها و التي تكبدها و التي تكبدها و التي تزيد عن ماية الف دولار ميركي (١٠٠،٠٠٠ \$) في اقرب وقت عملي ممكن بعد تلقي المشغل خبراً بذلك بتم إدراج الخسائر التي تتجاوز خمسين ألف دولار أميركي نتجاوز خمسين ألف دولار أميركي البيان الفصلي للتكاليف والنفقات.

(٣) تكون قابلة للإسترداد النفقات المتكبدة في تسوية جميع الخسائر، المطالبات، الأضرار، الأحكام وغيرها من النفقات لحساب الأنشطة البترولية.

(ي) المصاريف القانونية

جميع التكاليف والمصاريف التي تنفق في التقاضى والخدمات القانونية أو الخدمات المتعلَّقة بها الضرورية أو المناسبة بهدف التوريد، استكمال، حماية والمحافظة على الحقوق و فقا لإتفاقية الاستكشاف و الانتاج، وفي الدفاع أمام المحاكم أو رفع الدعاوي القضائية المتعلقة برقعة الاستكشاف والانتاج أو المطالبات الناشئة عن الأنشطة البترولية التي يتقدم بها الغير وفقا للإتفاقية، أو المبالغ المدفوعة المرتبطة بالخدمات القانونية الضرورية أو المناسبة لحماية الحقوق البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج أو المصلحة المشتركة للدولة واصحاب الحقوق، هي قابلة للإسترداد. وتشمل هذه النفقات أتعاب المحاماة، رسوم المحاكم، التقاضى اتكلفة التحقيقات والمطالبات بشرط أن لا تكون هذه التكاليف مدرجة في أي مكان آخر في الإجراءات المحاسبية والمالية حين تكون الخدمات القانونية مقدمة في مثل هذه الحالات من قبل محامين مستخدمين لدي المشغل، أو شركة مرتبطة به أو أصحاب حقوق أخرين أو يتم توكيلهم بصفة منتظمة من قبل هؤلاء ، يجب إدراج هذه المبالغ المدفوعة تحت القسم ٤,١ (ب) أو القسم ٤,١ (هـ) المذكورين أعلاه نكون

and translators) incurred in connection with any consultation, arbitration or sole expert process under Articles 37 to 39 (inclusive) of the EPA.

(k) Training costs

All costs and expenses incurred by the Operator in training of its employees located in Lebanon and engaged in the Petroleum Activities pursuant to the EPA and such other training or institutional support as required under the EPA (including the contribution provided for in Article 20.2 of the EPA) or applicable Lebanese law including the recruitment costs to lebanese citizens.

(I) General and Administrative Expenses General and Administrative Expenses are the costs described in Section 2.5(a) and the charge described in Section 2.5(b).

(m) Communications

Cost of acquiring, leasing, installing, operating, repairing and maintaining communication systems including radio and microware facilities between the Block and the Operator's nearest base facility.

(n) Decommissioning fund

Payments into the Decommissioning Fund and costs incurred for the preparation and implementation of a preliminary or definitive plan for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities according to applicable Lebanese law, the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA (and subject to the limitations contained

التكاليف والمصاريف المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية لغرض الإعتراض (أو الرد على إعتراض) على استرداد التكاليف، تقسيم ربح البترول أو الاتاوات غير قابلة للاسترداد. لا تشمل التكاليف غير قابلة للاسترداد. لا تشمل التكاليف والمنقات المحددة اعلاه مهما كانت طبيعتها (بما في ذلك أتعاب المحاماة وأتعاب غرفة التجارة الدولية (ICC) والمحكمين والمخبير المنفرد والخبراء والمحبراء التكاليف التي يتم تكبدها في ما يتعلق باي المتشارة أو تحكيم أو اجراءات المتعلق باي بخبير منفرد بموجب المواد ٣٧ إلى ٣٩ بخبير منفرد بموجب المواد ٣٧ إلى ٣٩ (ضمنا) من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(ك) تكاليف التدريب

جميع التكاليف والمصاريف التي يتكبدها المشغل لتدريب مستخدميه الموجودين في البنان والذين يعملون في الأنشطة البترولية المتحلقة باتفاقية الاستكشاف والإنتاج وما يماثله من الدعم التدريبي أوالمؤسسي كما هو مطلوب في الاتفاقية (بما في ذلك المساهمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٠٣ من الإتفاقية) أو القانون اللبناني المرعي الإجراء من ضمنها للبنانين.

(ل) المصاريف الإدارية والعامة المصاريف العامة و الإدارية هي عبارة عن التكاليف المذكورة في القسم ٢,٥ (أ) والأعباء المذكورة في القسم ٢,٥ (ب).

(م) الإتصالات

تكلفة اكتساب، استئجار، تركيب، تشغيل ، إصلاح، صيانة وإمداد خطوط انظمة الإتصالات بما في ذلك أجهزة الإتصالات والارسال لموجات الراديو والميكروويف بين الرقعة وأقرب منشأة للمشغل.

(ن) حساب الوقف الدائم للتشغيل المدفوعات المودعة في حساب الوقف الدائم المتشغيل والتكاليف التي يتم تكبدها في إعداد وتنفيذ خطة وقف الانشطة

البترولية والوقف الدائم للتشغيل وفقاً المقانون اللبنائي المرعي الإجراء وللمرسوم رقم ٢٨٩١٠٢١ (الانظمة withdrawals from the Decommissioning Fund.

- (o) Costs related to recovery of ancillary All costs borne by the Right Holders in respect of the recovery of ancillary products shall be recoverable costs pursuant to Article 19.4 of the EPA.
- (p) Any audit or inspection fees charged by the State.
- (q) Other expenditures Any other legitimate expenditure, other than expenditures which are covered by the foregoing provisions of this section incurred for the necessary and proper performance of Petroleum Activities in accordance with approved Work Programs and budgets under the Agreement.

4.2. Priority of Recoverable Costs

Costs recoverable pursuant to applicable Lebanese law, the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA shall be recovered in the following order of priority:

- Operating Costs pursuant to Section
- (b) Exploration Costs pursuant to Section 2.1;
- Development Costs pursuant to (c) Section 2.2;

4.3. Costs not recoverable under the **EPA**

The following costs shall not be cost recoverable pursuant to the EPA:

(a) Petroleum marketing costs (except as contemplated in an otherwise approved Gas Infrastructure and Marketing Plan) and Transportation costs of Petroleum beyond the

والقواعد المتعلّقة بالأنشطة البترولية) therein) that are not covered by واتفاقية الاستكشاف والانتاج (مع مراعاة للقيود الواردة فيها) و التي هي غير مغطاة بالسحوبات من حساب الوقف الدائم

(ص) التكاليف المرتبطة باسترداد المنتجات

جميع التكاليف التي يتكبدها أصحاب الحقوق في ما يتعلق باسترداد المنتجات الاضافية تكون تكاليف قابلة للاسترداد وفقاً للملاة ١٩,٤ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج

(ع) اي رسوم مراجعة أو تدقيق تفرضها

(ف) النفقات الأخرى أي نفقات مشروعة، تم تكبدها لأداء الأنشطة البترولية بشكل ملائم وضروري وفقأ لبرامج العمل والموازنات المعتمدة بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج غير النفقات التي تغطيها الأحكام السابقة من هذا القسم

٢,٤ تراتبية التكاليف القابلة للاسترداد

إن التكاليف القابلة للإسترداد بموجب القانون الليناني المرعي الإجراء والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨ (الانظمة والقواعد المتطقة باللأنشطة البترولية) و اتفاقية الاستكشاف والانتاج يجب أن تسترد بحسب التراتبية التالية:

- (أ) التكاليف التشغيلية وفقا للقسم ٢,٣،
- (ب) تكاليف الاستكشاف وفقا للقسم ٢,١،
 - (ج) تكاليف التطوير وفقا للقسم ٢,٢.

٣, ٤ التكاليف غير القابلة للاسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج

يجب أن تكون التكاليف التالية تكاليف غير قابلة للاسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج:

 (۱) تكاليف تسويق البترول (باستثناء ما هو منصوص خلاف ذلك في خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه الموافق عليها) Delivery Point(s) as set forth in an

approved Development Production Plan.;

وتكاليف نقل البترول بعد نقطة أو نقاط and التسليم المنصوص عليها في خطة التطوير والإنتاج المعتمدة.

(b) costs of any nature (including attorneys' fees and the fees of the ICC, arbitrators, the sole expert, other experts, professionals and translators) Incurred in connection with any consultation, arbitration or sole expert process under Articles 37 to 39 (Inclusive) of the EPA;

(ب) تكاليف أي نوع كان (بما في ذلك أتعاب المحاماة وأتعاب غرفة التجارة الدولية (ICC) والمحكمين والخبير المنفرد والخبراء الأخرين والمختصين والمترجمين) التي يتم تكبدها في ما يتعلق بأي استشارة أو تحكيم أو الاجراءات المتعلقة بخبير منفرد بموجب المواد ٣٧ إلى ٣٩ (ضمنا) من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(c) Royalty;

(ج) الإتاوات،

- (d) Costs and expenditures incurred as a result of a breach of any provision of the EPA, Gross Negligence or Willful Misconduct on the part of the Right Holders or the Operator, or their Affiliates;
- (د) التكاليف والنفقات المتكبدة نتيجة مخالفة أي من أحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج، إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب أصحاب الحقوق أو المشغل، أو الشركات المرتبطة،
- (e) Costs that are not adequately supported and documented;
- (هـ) التكاليف التي لم يتم توثيقها وإثباتها بشكل ملائم ،
- (f) Costs and charges incurred before the Effective Date;
- (و) التكاليف والرسوم التي تم تكبدها قبل بدء تاريخ نفاذ اتفاقية الاستكشاف والانتاج،
- (g) Interest, or any charge or payment in the nature of, in lieu of, or having the commercial effect of interest related to the financing of Petroleum Activities;
- (ز) الفائدة، او أي كلفة أو دفعة تكون في طبيعتها مشابهة للفائدة، أو بدلاً من الفائدة أو ذات تأثير تجاري مشابه للفائدة المتعلقة بتمويل الأنشطة البترولية،
- (h) Any taxes measured by or based upon the revenues, income, gains, dividends and net worth of a Right Holder or physical person, wherever imposed (save for any Excess Corporate Income Tax);
- (ح) أي ضرائب تقاس أو تبنى على أساس الإيرادات، الدخل، الأرباح، أنصبة الارباح والقيمة الرأسمالية الصافية العائدة لصاحب الحق أو شخص طبيعي، أينما فرضت، (بإستثناء أي فائض ضريبة دخل الشركات)
- (i) The Value Added Tax paid by the Right Holder except the non-deductible Value Added Tax and the tax which deduction is not approved by the tax authorities.
- (ط) الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة من قبل صاحب الحق، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة غير القابلة للحسم والضريبة التي لا توافق الإدارة الضريبية على حسمها.
- (j) Any taxes paid to authorities outside the Republic of Lebanon;

- (k) Any taxes subject to reimbursement or refund;
- Any other taxes that should be deemed non-allowable costs;
- (m) Fines and penalties imposed by any public authority in the Republic of Lebanon or elsewhere and any interest due thereon;
- (n) Commissions and arrangement fees paid to intermediaries;
- (o) Commissions and arrangement fees and other costs (including borrowing costs, interest or other costs to secure guarantees (including professional and advisory fees and expenses) relating to guarantees including the Work Commitment Guarantee and the Parent Company Guarantee.
- (p) Any amounts spent on indemnities with regard to non-fulfilment of contractual obligations;
- (q) Donations and contributions made by the Right Holders;
- (r) Costs incurred by the Operator under contracts or amendments thereto that were (i) subject to approval by the the Petroleum Administration or the Management Committee and were not so approved, or (ii) required to be conducted on the basis of a competitive tender in accordance with Article 27.1 of the EPA, but that were not awarded on the basis of a competitive tender or compliance with otherwise in applicable Lebanese law or the provisions of the Joint Operating Agreement governing the procurement of goods and services;
- (s) Costs that are not documented in accordance with applicable law, the EPA or this Accounting and Financial Procedure;

- (ي) أي ضرائب تُسدد خارج الجمهورية اللبنانية.
- (ك) أي ضرائب تخضع لسداد أو استرداد الضريبة.
- (ل) أي ضرائب أخرى يمكن اعتبار ها تكاليف غير قابلة للاسترداد.
- (م) الغرامات والعقوبات المفروضة من قبل أي هيئة عامة في الجمهورية اللبنانية أو في أي مكان آخر وأي فائدة مستحقة عليها،
- (ن) العمولات والرسوم المدفوعة للوسطاء،
- ص) العمولات والرسوم وغيرها من التكاليف (بما في ذلك تكاليف الاقتراض، الفوائد وأي تكاليف اخرى لتامين الضمانات (بما في ذلك الرسوم والنفقات المهنية والاستشارية)) المتعلقة بالضمانات بما في ذلك كفالة الإلتزام بموجبات العمل وكفالة الشركة الأم.
- (ع) أي مبالغ يتم انفاقها للتعويضات العائدة لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية.
- (ف)التبرعات والهبات المقدمة من أصحاب الحقوة.
- (س) التكاليف التي يتكبدها المشغل بموجب العقود أو التعديلات عليها والتي (١) تخضع لموافقة الوزير أو هينة إدارة قطاع البترول أو لجنة الإدارة ولم تتم الموافقة عليها، أو (٢) كان يجب اتمامها على قاعدة المناقصات التنافسية وفقا المادة ٢٧,١ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، غير انه لم يتم منح هذه العقود بالاستناد الى هذه القاعدة أو وفقاً لغير نلك من احكام القوانين اللبنانية المرعية الاجراء أو أحكام اتفاقية التشغيل المشترك التي ترعى اجراءات توريد السلع والخدمات ؛
- (ق) التكاليف التي لم يتم توتيقها وفقا للقوانين المرعية الاجراء، ولاتفاقية الاستكشاف

- (t) Costs of any disputes arising under the Joint Operating Agreement entered into among the Right Holders;
- (u) Any Service Costs incurred for the benefit of any operation or activity not related to Petroleum Activities;
- (v) Costs associated with the acquisition of seismic and other data incurred in connection with the licensing round pursuant to which the EPA was awarded; including any licensing fees or uplift thereon;
- (w) Area fee

4.4. Recoverability and deductibility

The determination of whether the costs and expenses set forth herein are Recoverable Costs or not shall apply only to this EPA, and shall not be interpreted to preclude the Right Holder from deducting, or as providing the Right Holder with the right to deduce, said amounts in computing its net Income from the Petroleum Activities for Corporate Income Tax purposes under applicable Lebanese law.

4.5. Credits under the EPA

The net proceeds of the following transactions pursuant to the EPA shall, subject to the applicable law, be credited to the Joint Account under the EPA:

(a) The net proceeds of any insurance or claim in connection with the Petroleum Activities or any assets charged as a Recoverable Cost under the EPA when such Petroleum Activities or assets were insured and the premiums charged as a Recoverable Cost under the EPA; والإنتاج أو لهذه الإجراءات المحاسبية والمالية ؛

- (ر) تكاليف أي نزاعات تنشأ عن اتفاق التشغيل المشترك المبرم بين أصحاب الحقوق ؟
- (ش) أي تكاليف خدمة متكبدة لصالح أي عملية أو نشاط غير مرتبطة بالأنشطة البترولية؛
- (س) التكاليف المتكبدة والمرتبطة بحيازة البيانات الزلزالية وغيرها من البيانات والمتعلقة بدورة التراخيص التي منحت بموجبها اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، بما فيها أي رسوم تراخيص او رسوم ما يعرف بالUplift ذات الصلة؛
 - (ث) رسم المنطقة

٤-٤ قابلية الإسترداد والخصم

إن تحديد ما إذا كانت التكاليف والمصاريف المنصوص عليها في هذا الملحق هي قابلة للإسترداد ينطبق فقط على للإسترداد أو غير قابلة للاسترداد ينطبق فقط على اتفاقية الاستكشاف والانتاج، ولا يجوز أن يفسر على أنه يمنع أو يوفر الحق لصاحب الحق بخصم المبالغ المذكورة عند احتساب دخله الصافي من الأنشطة البترولية لغايات تادية ضريبة الدخل على الشركات بموجب القانون اللبناني المرعي الإجراء.

4, الايرادات بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج

يجب سندا لأحكام القانون المرعي الإجراء ، قيد المائدات الصافية من العمليات التالية وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والانتاج في الحساب المشترك:

(أ) المائدات الصافية الناتجة عن أي ضمان أو مطالبة ذات صلة بالأنشطة البترولية أو أي أصول محملة كتكاليف قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج حين تكون هذه الأنشطة البترولية أو الأصول قد تم التامين عليها وجرى قد أقساط الضمان ككلفة قابلة

- (b) Revenue received from third parties including Affiliated Companies for the use of, or Right Holders' disposal of, Material, property or assets charged as a Recoverable Cost under the EPA;
- (c) Any adjustment received by the Operator or any Right Holder from the suppliers or manufacturers, or their agents, in connection with defective Material the cost of which was previously charged by the Right Holders as a Recoverable Cost under the EPA;
- (d) Rentals, refunds or other credits received by the Operator or any Right Holder which apply to any charge which has been made as a Recoverable Cost under the EPA;
- (e) Proceeds of interest received from bank accounts opened in connection with the Petroleum Activities under the EPA;
- (f) The amounts received for inventory Materials charged to the Joint Account and subsequently exported from the Republic of Lebanon without having been used in the Petroleum Activities.
- (g) Legal expenses charged to the Joint Account under Section 4.1(j) and subsequently recovered by the Operator or any other Right Holder and payments obtained in resolution or settlement of losses, claims, damages, judgements and other expenses related to Petroleum Activities conducted pursuant to the EPA.

اللسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

- (ب) الايرادات المقبوضة من أطراف ثالثة بما في ذلك الشركات المرتبطة عن استخدام أو تصرف صاحب الحق بالمواد أو الممتلكات أو الأصول المحملة ككلفة قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج،
- (ج) أي تعديلات يتسلّمها المشغل أو صاحب حق من قبل المورّدين أو المصنّعين أو وكلائهما، في ما يتصل بالمواد المصابة بعيب التي تم تحميل كلفتها سابقا من قبل أصحاب الحقوق ككلفة قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج،
- (د) الإيجارات ،المبالغ المستردة أو أي مداخيل أخرى يتلقاها المشغل أو أي صماحب حق والتي ترتبط بالأعباء التي قد تم تحميلها كتكاليف قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج،
- (هـ) عائدات الفواند المقبوضة من الحسابات المصرفية المتعلقة بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج،
- (و) المبالغ المقبوضة لقاء المواد المخزّنة والمحملة على الحساب المشترك، والتي يتم تصديرها لاحقا من الجمهورية اللبنانية دون استخدامها في الأنشطة البترولية،
- (ز) المصاريف القانونية المحمّلة على الحساب المشترك بموجب القسم ١,٦ (ي) والتي يتم بعد ذلك استردادها من قبل المشغل أو أي صاحب حق والمدفوعات التي تم الحصول عليها في تسوية الخسائر، المطالبات، الأضرار، الأحكام القضائية والمصاريف الأخرى المرتبطة بالانشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج

4.6. Duplication of charges and credits

Notwithstanding any provision to the contrary in this Accounting and Financial Procedure, there shall be no duplication of charges or credits in the accounts under the EPA.

٦, ٤ ازدواجية الأعباء والعائدات

بغض النظر عن ورود أي حكم مخالف لذلك في هذه الإجراءات المحاسبية والمالية، يجب ان لا يكون هناك از دواجية في الأعباء أو العائدات المالية في الحسابات بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

السجلات وتقويم الأصول

يتعين على المشغّل بالنيابة عن أصحاب الحقوق أن يقوم بمسك سجلات مفصلة حول المنشآت وغيرها من الأصول المكتسبة والمحملة كتكاليف قابلة للإسترداد بموجب الإتفاقية المستخدمة في الأنشطة البترولية وفقا للقانون اللبناني المرعى الإجراء وأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول يجب أن تتضمن السجلات المفصلة معلومات عن الكميات، الموقع وما إذا كانت تلك الأصول مستأجرة أو مملوكة. على المشغل إجراء عمليات جرد للممتلكات ضمن فترات زمنية معقولة، لا يجب أن تقل عن مرة واحدة في السنة للأصول المنقولة، ومرة واحدة كل (٥) خمس سنوات للأصول غير المنقولة بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج. على المشغل إبلاغ، من خلال إشعار خطى، هيئة إدارة قطاع البئرول قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل بنيته القيام بعملية الجرد و لهيئة إدارة قطاع البترول أن تكون ممثلة عند القيام بهذا الجرد يتمين على المشغل الإفصاح بوضوح عن المبادئ التي يستند عليها لتقويم المخزون عند حصول تنازل عن المقوق بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج، يجوز إجراء جرد خاص من قبل صاحب الحق بناء على طلب المتنازَل له شرط أن يتحمل صاحب الحق (احسابه الخاص، باعتبارها تكلفة غير قابلة للاسترداد) أو المتنازل له تكاليف إجراء هذا الجرد.

5. Records and valuation of assets

The Operator shall on behalf of the Right Holder maintain detailed records of Facilities and other assets acquired and charged as Recoverable Costs pursuant to the EPA in use for the Petroleum Activities in accordance with the applicable Lebanese law and Best International Petroleum Industry Standards. The detailed records shall include information on quantities, location and whether such assets are leased or owned. At reasonable intervals, but at least once a year, with respect to movable assets, and once every five (5) years with respect to immovable assets, inventories of the property under the EPA shall be taken by the Operator. The Operator shall give the Petroleum Administration at least thirty (30) days written notice of its intention to take such inventory and the Petroleum Administration shall have the right to be represented when such inventory is taken. The Operator shall clearly state the principles upon which valuation of the inventory has been based. When an Assignment of rights under the EPA takes place, a special inventory may be taken by the Right Holder at the request of the assignee provided that the costs of such inventory are borne by the Right Holder (for its own account, as a non-Recoverable Cost) or the assignee.

6. Statements and reports

6.1. Production Report

(a) Subsequent to the commencement of Commercial Production from the Block, the Operator, on behalf of the Right Holders, shall submit daily, monthly and annual reports on production (hereinafter referred to as the "Production Report") to the Petroleum Administration for each

٦. البياتات والتقارير

١,١ تقرير الإنتاج

(أ) بعد البدء بالإنتاج التجاري في رقعة اتفاقية الاستكشاف والانتاج، على المشغل، بالنيابة عن أصحاب الحقوق، تقديم تقرير يومي، شهري وسنوي حول الإنتاج (يشار إليه في ما بعد بـ"تقرير اليتاج") إلى هيئة إدارة قطاع البترول

Development and Production Area pursuant to Article 50 of the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA.

(b) The Production Report of each Calendar month shall be submitted to the Petroleum Administration no later than fifteen (15) Calendar days after the end of such Calendar month.

6.2. Value of Production and Royalty Statement

(b) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare with respect to each Calendar month a value of production and royalty statement (hereinafter referred to as the "Value of Production and Royalty Statement") covering the determination of the value of Crude Oil and other Petroleum (determined in accordance with the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA) respectively, produced during each Calendar month and the value of statement shall contain the following information:

- (i) The quantities and prices realised by the Right Holder in each sale of Crude Oil and other Petroleum respectively, other than to Affiliates, made during the Calendar month in question;
- (ii) The quantities and the prices realised by the Right Holder in each sale of Crude Oil and other Petroleum respectively, to Affiliates made during the Calendar month in question;
- (٣) كمية وموقع مخزونات النفط The quantity and location of

عن كل منطقة تطوير وإنتاج بموجب المادة ٥٠ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) وبموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاجى

(ب) يتعين إرسال تقرير الإنتاج عن كل شهر تقويمي إلى هيئة إدارة قطاع البترول خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما تقويميا بعد نهاية هذا الشهر.

٦,٢ بيان قيمة الإنتاج والإتاوات

على صاحب الحق إعداد بيان بقيمة الإنتاج والإتاوات عن كل شهر تقويمي (المشار إليه في ما يلي "بيان قيمة الإنتاج والإتاوات") يشمل هذا البيان تحديد قيمة النفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى (المحددة وفقا للقانون رقم ۲۰۱۰/۱۳۲ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والانتاج)، التي تمّ إنتاجها Royalty payable (if taken in cash). This خلال الشهر التقويمي وقيمة الإتاوات المستحقة الدفع (إن تم استلامها نقداً). يتعين أن يتضمن البيان المعلومات التالية

> (١) الكميات والأسعار التي حققها صاحب الحق في كل عملية بيع للنفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى على التوالي خلال الشهر التقويمي عدا العمليات مع الشركات المرتبطة،

> (٢) الكميات والأسعار التي حققها صاحب الحق في كل عملية بيع للنفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى لشركات مرتبطة على التوالى خلال الشهر التقويمي المعنيء

stocks of Crude Oil, and if البترولية

applicable other Petroleum, at the end of the preceding Calendar month;

- (iv) The quantity and location of stocks of Crude Oil, and if applicable other Petroleum, at the end of the Calendar month in question:
- (v) The total Royalty llability for Crude Oil and other Petroleum respectively, for the Calendar month and the detailed supporting calculation;
- (vi) Published information available to the Right Holder, when requested by the Petroleum Administration, concerning the prices of relevant qualities of Crude Oil or other Petroleum produced by the main Petroleum producing exporting countries, including contract prices, discounts and premia, and prices obtained in the spot markets for such qualities of Crude Oil and other Petroleum and for other relevant Petroleum products.
- (c) The Value of Production and Royalty
 Statement of each Calendar month
 shall be submitted to the Petroleum
 Administration no later than thirty
 (30) Calendar days after the end of
 such Calendar month.

6.3. Cost Recovery Statement

(a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare with respect to each Quarter a cost recovery statement (hereinafter referred to as the "Cost Recovery Statement") with respect to costs that are allowable and recoverable Section 4.1 under of this and Financial Accounting Procedure containing the following information:

الأخرى (إن وجدت) نهاية الشهر التقويمي السابق،

- (٤) كمية وموقع مخزونات النفط الخام، والمنتجات البترولية الأخرى (إن وجدت)، في نهاية الشهر التقويمي المعني،
- (°) مجموع الالتزامات الناتجة من الإتاوات على النفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى للشهر التقويمي المعني وطريقة الاحتساب المفصلة،
- (١) معلومات منشورة متاحة لصاحب الحق، عند طلب هيئة إدارة قطاع البترول، والمتعلقة المنتجات البترولية الأخرى المنتجة من قبل الدول الرئيسية المنتجة والمصدرة للبترول، بما في ذلك أسعار العقود، الحسومات والعلاوات، والأسعار التي يتم الحصول عليها في أسواق القطع الحصول عليها في أسواق القطع الخوري لهذه الأنواع من النفط الخام والمنتجات البترولية الخرى.
- (ب) يجب تقديم بيان قيمة الإنتاج والإتاوات عن كل شهر تقويمي إلى هيئة إدارة قطاع البترول خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما تقويميا بعد نهاية الشهر

٦,٣ بيان التكاليف القابلة للإسترداد

(أ) على المشغل، ونيابة عن أصحاب الحقوق، إعداد بيان بالتكاليف القابلة للإسترداد (يشار إليه في ما بعد بـ" بيان التكاليف القابلة للإسترداد") في ما يتعلق بالتكاليف المسموح بها والقابلة للاسترداد بموجب المادة ٤,١ من هذه الإجراءات المحاسبية والمالية عن كل فصل سنوي ويتضمن المعلومات الثالية:

- (i) Recoverable Costs carried forward from the previous Quarter, if any;
- (ii) Recoverable Costs charged to the Joint Account for the Quarter in question;
- (iii) Total Recoverable Costs for the Quarter in question (the sum of (i) and (ii));
- (iv) Quantity and value of Cost Petroleum taken proportionally in Crude Oil and other Petroleum for the Quarter in question;
- (v) Credits for costs recovered for the Quarter in question;
- (vi) Total cumulative Recoverable Costs recovered up to the end of the Quarter in question;
- (vii) Recoverable Costs to be carried forward into the next Quarter.
- (b) The Cost Recovery Statement of each Quarter shall be submitted to the Petroleum Administration no later than thirty (30) Calendar days after the end of such Quarter.

- (١) التكاليف القابلة للاسترداد التي تم تدويرها من الفصل السابق، إن وجدت،
- (۲) التكاليف القابلة للاسترداد عن الفصل المعني التي حُمَلت الى الحساب المشترك،
- (٣) مجموع التكاليف القابلة للاسترداد
 عن الفصل المعني (مجموع (١)
 و(٢))،
- (٤) كمية وقيمة بترول الكلفة المأخوذة تتاسبيا من النفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى عن الفصل المعني،
- (٥) عائدات استرداد تكاليف مستردة
 في الفصل المعنى،
- (٦) المجموع التراكمي للتكاليف القابلة للإسترداد حتى نهاية الفصل المعنى،
- (٧) التكاليف القابلة للإسترداد التي سيتم تدويرها إلى الفصل اللاحق.
- (ب) يجب تقديم بيان التكاليف القابلة للإسترداد عن كل فصل لهيئة إدارة قطاع البترول خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً تقويميا بعد نهاية هذا الفصل.

٦,٤ بيان النفقات والمقبوضات

6.4. Statement of Expenditure and Receipts

(a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare with respect to each Quarter a statement of expenditures and receipts under the EPA (hereinafter referred to as the "Statement of

على المشغل ، نيابة عن أصحاب الحقوق، إعداد بيان بالنفقات والمقبوضات بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج (يُشار إليه في ما بعد بـ"بيان النفقات والمقبوضات") عن كل فصل سنوي. يجب أن يتم التميّز في بيان النفقات والمقبوضات بين تكاليف

Expenditure and Receipts"). The Statement of Expenditure and Receipts shall distinguish between **Exploration Costs, Development** Costs and Operating Costs and cost related to cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities, including amounts drawn from the Decommissioning Fund, and shall identify major items of expenditures within these categories. The statement shall show the following:

- (i) Actual expenditures and التراكمية (٢) النفقات والمقبوضيات التراكمية receipts for the Quarter in question;
- (ii) Cumulative expenditure and receipts for the budget year in question;
- (iii) Latest forecast cumulative expenditures at the year end;
- (iv) Variations between budget forecast and latest forecast and explanations thereof;
- (v) Price per barrel of Crude Oil sold:
- (vi) Price per barrel of oil equivalent of Natural Gas sold.
- (b) The Statement of Expenditure and Receipts of each Quarter shall be submitted to the Petroleum Administration no later than thirty (30) Calendar days after the end of such Quarter.

6.5. Profit Petroleum Sharing Statement

- (a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare with respect to each Quarter a statement of profit sharing (hereinafter referred to as the "Profit Petroleum Sharing Statement"). This statement shall contain the following information:
 - (i) The total amount of Profit Petroleum to be shared between the State and the Right

الاستكشاف والتطوير، وتكاليف التشغيل والتكاليف المرتبطة بوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشأت، بما فيها المبالغ المسحوبة من حساب الوقف الدائم للتشغيل، ويجب تحديد عناصر النفقات الرئيسية ضمن هذه الغنات. يجب إظهار ما يلى في هذا البيان:

- (١) النفقات والمقبوضات الفعلية عن القصل المعنى،
- عن السنة المالية المعنية،
- (٣) أحدث التوقعات حول النفقات التر اكمية في نهاية السنة ،
- (٤) والفروقات بين توقعات الموازنة وأحدث التوقعات وتوضيحات حول هذه الفروقات،
- (a) سعر برميل النفط الخام الذي تم
- (٦) سعر برميل الغاز الطبيعي المساوي للنفط الذي تم بيعه.
- (ب) يجب تقديم بيان النفقات والمقبوضات عن كل فصل لهيئة إدارة قطاع البترول خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما تقويمياً بعد نهاية الفصل المعنى.

٥,٥ بيان تقاسم بترول الربح

- (أ) على المشغل ، نيابة عن أصحاب الحقوق ، إعداد بيان تقاسم الأرباح (المشار إليه في ما يلي بإسم "بيان تقاسم بترول الرّبح") عن كل فصل سنوي. ويجب أن بتضمن هذا البيان المعلومات التالية:
- المبلغ الإجمالي لبترول الربح الذي سيُقسم بين الدولة وصاحب الحق للفصل المعين،

- مبلغ بترول الربح المستحق Holder for the Quarter in question;

- (ii) The amount of Profit Petroleum due to the State and to the Right Holders (collectively) for the Quarter in question;
- (iii) The details R-Factor calculation for the Quarter in question and the R-Factor to be applicable to the following Quarter:
- (b) The Profit Petroleum Sharing Statement of each Quarter shall be submitted to the Petroleum Administration no later than thirty (30) Calendar days after the end of such Quarter.

6.6. Final, End of Year Statement

The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare a final end-of-year statement. The statement shall contain information as provided in the Production Report, Value of Production and Royalty Statement, Cost Recovery Statement and Statement of Expenditures and Receipts, Profit Petroleum Sharing Statement, but shall be based on actual quantities of Petroleum produced, and cost and expenses incurred. Based upon this statement, any adjustments that are necessary shall be reported to the Petroleum Administration Promptly and made to the payments made by the Right Holder pursuant to the EPA. The final endof-year statement of each Calendar year shall be submitted to the Petroleum Administration within ninety (90) Calendar days of the end of such Calendar year.

Together with the end-of-year statement. the Operator shall submit to the Petroleum Administration an audit report prepared by an auditor of international standing that is authorized to practice in Lebanon, including an attestation (audit opinion) that the information in such end-of-year statement is in accordance with the regulrements of

للدولة ولأصحاب الحقوق مجتمعين للفصل المعين،

 تفاصیل إحتساب العامل "ر" (R-Factor) للفصل المعين والعامل "ر" (R-Factor) الذي سوف يطبق في الفصل

(ب) یجب تقدیم بیان تقلسم بترول الربح عن كل فصل لهيئة ادارة قطاع البترول وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما تقويمياً بعد نهاية هذا الفصل.

٦-٦ البيان الختامي لنهاية السنة

على المشغل، نيابة عن أصحاب الحقوق إعداد بيان ختامي لنهاية السنة. يجب أن يتضمن هذا البيان معلومات على النحو المنصوص عليه في تقرير الإنتاج، بيان قيمة الإنتاج والإتارات، بيان التكاليف القابلة للإسترداد، بيان النفقات والمقبوضات، بيان تقاسم بترول الربح ويجب أن تكون هذه المعلومات مبنية على كميات النفط الفعلية التي تم انتاجها والتكاليف والمصاريف التي تم تكبدها. بناء على هذا البيان، يجب إبلاغ هينة إدارة قطاع البترول فورأ وإجراء أية تعديلات ضرورية على المبالغ التي دفعها صاحب الحق بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج, يجب تقديم البيان الختامي لنهاية السنة عن كلُّ سنة تقويميةٌ لهيئة إدارة قطاع البترول خلال تسعين (٩٠) يوماً تقو بمياً يعد نهايةً هذه السنة.

بالترافق مع بيان نهاية السنة التقويمية، على المشغل أن يقدم إلى إدارة قطاع البترول تقرير التدقيق المسادر من مدقق حسابات ذات مكانة دولية مخول لممارسة المهنة في لبنان، متضمناً شهادةً (audit opinion) بأن المعلومات الواردة في البيان الختامي لنهاية السنة هي وفقا لمتطلبات اتفاقية الاستكشاف والانتاج، بما في ذلك هذه الإجراءات المحاسبية والمالية the EPA, including this Accounting and Financial Procedure.

6.7. Budget Statement

- The Operator shall, on behalf of the (a) Right Holders and in accordance with Article 13.3 of the EPA, prepare annual budget statement (hereinafter referred to as the "Budget Statement"). This shall distinguish between Exploration Costs, Development Costs and Operating Costs and shall show the following:
 - (i) Forecast expenditures receipts for the budget year under the EPA;
 - (ii) Forecast cumulative expenditures and receipts to the end of the said budget year;
 - (iii) A schedule showing the most important individual items of forecast Exploration Costs and budget year; and
 - (iv) Decommissioning statement, showing cumulative payments made into the Decommissioning Fund and the estimation of payments to be made the following year, and cumulative withdrawals from the Decommissioning Fund, and withdrawals expected to be
- The Budget Statement shall be (b) submitted to the Petroleum Administration with respect to each budget year on or before the date set forth in Article 13(3) of the EPA.

٦,٧ بيان الموازنة

- (أ) على المشغل، بالنيابة عن أصحاب الحقوق ووفقا للمادة ١٣٫٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج، إعداد بيان بالموازنة السنوية (يشار إليه فيما بعد بـ "بيان الموازنة"). يتم التمييز في هذا البيان بين تكاليف الاستكشاف، تكاليف التطوير وتكاليف التشغيل، ويجب إظهار ما يلى في هذا البيان:
- النفقات والمقبوضيات المتوقعة في السنة المالية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج،
- النفقات والمقبوضات التراكمية المتوقعة حتى نهاية السنة المالية المشار إليهاء
- (٣) جدول يوضح أهم عناصر تكاليف الإستشكاف والتطوير المتوقعة للسنة المالية المشار إليها،
- (٤) بيان حساب الوقف الدائم للتشغيل، الذي يظهر المدفوعات Development Costs for the said التراكمية المودعة في حساب الوقف الدائم للتشغيل وتقدير المدفوعات المتوقع دفعها خلال السنة التالية، و السحو بات المتر اكمة الحساب، والسحوبات المتوقعة خلال السنة

(ب) يجب تقديم بيان الموازنة عن كل سنة مالية لهيئة إدارة قطاع البترول في أو قبل . made during the following year الموعد المحدد في المادة ١٣,٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج

۲٫۸ بیان التورید المحلی

6.8. Local Procurement Statement

- The Operator, on behalf of the (a) Right Holders, shall prepare a Local Procurement Statement that should at a minimum include the following information:
- (أ) على المشغل، بالنيابة عن أصحاب الحقوق إعداد بيان التوريد المحلي الذي يجب أن يتضمن كحد أدنى المعلومات التالية:
- An overview of the Right Holders compliance with Article 20 of the EPA, including the percentage of the Right Holders and their Contractors and Subcontractors' total employees that are Lebanese nationals;
- (١) نظرة عامة عن امتثال أصحاب الحقوق للمادة ٢٠ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج، بما فى ذلك النسبة المئوية لمجموع المستخدمين اللبنانين من مجموع المستخدمين من قبل أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين ،
- incurred by the Right Holder directly or indirectly on Lebanese originating goods/services;
 - صاحب الحق مباشرةً أو غير مباشرة على السلع والخدمات اللبنانية المنشأ
- (iii) The amount of recorded local purchases (goods and services) represented as a percentage of of the total expenditures;
- (٣) النسبة المنوية للمشتريات المحلية المسجلة (السلع والخدمات) من إجمالي النفقات،
- (iv) A comprehensive description of the procedures adopted to source and purchase local goods and services; and
- (٤) وصنفأ شاملاً للإجراءات المتخذة لتحديد وشراء السلع و الخدمات المحلية،
- (v) A comprehensive variation analysis between the actual and budgeted local purchases.
- ٥) تحليل شامل التباين بين المحلية المشتر بات والمتوقعة
- The Local Procurement Statement (b) shall be submitted to the the end of each year.
 - (ب) يجب تقديم بيان التوريد المحلى لهيئة إدارة قطاع البترول خلال فترة لا تتجاوز Petroleum Administration not later تسعین (۹۰) یوماً تقویمیاً من بعد نهایة کل Calendar days after تسعین (۹۰) یوماً تقویمیاً من بعد نهایة کل

of the 7. Language and revision **Accounting and Financial Procedure**

This Accounting and Financial Procedure has been made in Arabic and English. However, in case of conflict the Arabic original shall

prevail.

٧. لغة ومراجعة الإجراءات المحاسبية والمالية

تم تنظيم هذه الإجراءات المحاسبية والمالية باللغة العربية ونسخة باللغة الإنكليزية. لكن في حال وجود تعارض بين النصتين يُطبّق النصل العربي Financial Procedure may be amended only in accordance with Article 33 of the EPA.

يجوز تعديل أحكام هذه الإجراءات المحاسبية The provisions of this Accounting and والمالية فقط وفقاً للمادة ٣٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

8. Conflict with the EPA

٨. التعارض مع الاتفاقية

In the event of any conflict between the provisions of this Accounting and Financial Procedure and the EPA main document, the prevail.

في حال حدوث تعارض بين أحكام هذه الإجراءات المحاسبية والمالية والنص الرئيسي للاتفاقية، يجب rovisions of the EPA main document shall للستكشاف لاتفاقية الاستكشاف و الانتاج .

المادة الرابعة: تعديل الفقرة الثالثة من الملحق رقم ١ لنموذج كفالة الالتزام بموجبات العمل

تُعدّل الفقرة الثاثة من الملحق رقم ١ لنموذج كفالة الالتزام بموجبات العمل الواردة في الملحق (و) من نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج التي تُشكل الملحق رقم (٢) من المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ ليُصبح الملحق رقم ١ من من كفالة الالتزام بموجبات العمل كالتالي:

SCHEDULE 1 - FORM OF CERTIFICATE OF RECOVERABLE COSTS

ملحق رقم اشهادة تكاليف قابلة للاسترداد

(To be presented on the stationary of the Ministry of Energy and Water of the Republic of Lebanon] [Date]

[لتقديمها على مطبوعات وزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية] [الناريخ]

[The Company] (the "Company")

[الشركة] ("الشركة")

- 1. On [insert date], [insert the legal إضافة إلى الماريخ الماريخ إلى الماريخ name of the bank] provided a guarantee in favour of the Republic of Lebanon in respect of certain obligations of the Company (the "Work Commitment Guarantee").
 - الاسم القانوني للمصرف كفالة لصالح الجمهورية اللبنانية بخصوص بعض موجبات الشركة ("كفالة الالتزام بموجبات
- Exploration
- Deritions set forth in the Work الالتزام كفالة الالتزام بموجبات العمل وفي اتفاقية الاستكشاف Commitment Guarantee and the والانتاج تاريخ [إضافة التاريخ] بين، بما Production

Agreement dated [insert date] هذه الشهادة، ما لم يُذكر خلاف ذلك أو between, inter alia, the Company and the Republic of Lebanon, shall apply to this Certificate, unless otherwise stipulated or the context otherwise requires.

فيها، الشركة والجمهورية اللبنانية على تطلب الأمر خلاف ذلك.

- 3. The State hereby certifies that [.....] United States Dollars (US\$ [.....]) of Recoverable Costs incurred by the Company in fulfilment of the Minimum Work [insert Commitment during calendar year] may be applied to reduce the Guaranteed Amount.
- ٣. تفيد الدولة بموجبه بأن التكاليف القابلة للأسترداد والبالغة قيمته [.....] دولار اميركي ([.....] دا.). والتي تكبدتها الشركة في تنفيذ التزام الحد الادنى من موجبات العمل خلال الضافة السنة التقويمية] يمكن تنزيلها من قيمة الكفالة.
- 4. The State acknowledges and agrees that the Guaranteed Amount set forth in the Work Commitment amount equal to the amount specified in paragraph 3 above.

٤. تقر الدولة وتوافق على أن المبلغ المكفول المحدد في كفالة الالتزام بالعمل سوف يخفض بمبلغ يساوي المبلغ المحدد في Guarantee shall be reduced by an الفقرة ٣ أعلاه

IN **WITNESS** WHEREOF, undersigned being duly authorised to execute this certificate on behalf of the Republic of Lebanon has signed this certificate as of the date first herein above stated.

شهادةً لما تقدم، إن الموقع أدناه، المفوض أصبولاً بتوقيع هذه الشهادة بالنيابة عن الدولة اللبنانية، قد وقع هذه الشهادة بالتاريخ المشار إليه أعلاه.

Signed The Republic of Lebanon

التوقيع الجمهورية اللبنانية من قبل:

By:

المادة الخامسة: إلغاء المرسوم ٩٨٨٢ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٦

يُلغى المرسوم ٩٨٨٢ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ (مرسوم تأهيل الشركات مسبقًا للاشتراك في دورات تراخيص للأنشطة البترولية).

المادة السادسة، النقاذ

يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣١ أيار ٢٠١٩ الامضاء: ميشال عون

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الطاقة والمياه الامضاء: ندى البستاني

> وزير المالية الامضاء: على حسن خليل

الأسباب الموجبة

أتمّت الدولة اللبنانية في العام ٢٠١٧ دورة التراخيص الأولى بنجاح أدى الى منح رخصتين بتروليتين حصريتين في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية، من بين الرقع العشر التي تمّ اعتمادها بموجب المرسوم ٢٠١٧/٤٢ (تقسيم المياه البحرية البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية الى مناطق على شكل رقع).

ولما كانت دورة التراخيص الأولى قد تمت وفقاً لجدول زمني بدأ بتأهيل مسبق للشركات الراغبة في الاشتراك في دورات في دورات التراخيص بموجب المرسوم المرسوم تأهيل الشركات مسبقاً للاشتراك في دورات تراخيص للأنشطة البترولية)، وقد أعلنت الدولة لائحة الشركات المؤهلة مسبقاً قبل استقبال عروض المزايدة بحوالي ستة أشهر كما تم نشر هذه النتائج بموجب المرسوم ٢٠١٧/٤٣ (دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج) كملحق لدفتر شروط المزايدة.

ولما كانت وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول قد قامتا عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ بالتحضير لإطلاق دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية، وقامت الهيئة بالاقتراح على وزارة الطاقة والمياه إجراء دورة التراخيص الثانية على ذات الأسس والقواعد المنصوص عليها في القانون ٢٠١٠/١٣٢ إنما مع تغيير في شكل مسار دورة التراخيص وذلك من أجل اجتذاب أكبر عدد ممكن من الشركات المنقبة عن النفط والخاز للاستثمار في لبنان.

إذ أنه وفقًا للمرسوم ٢٠١٣/٩٨٨٢ كان يجري تأهيل الشركات ومن ثمّ دعوتها لتقديم عروض المزايدة بعد تشكيل ائتلافات فيما بينها، وبالتالي وبعد نشر نتائج التأهيل المسبق كان على الشركات المؤهلة مسبقًا والراغبة في الاشتراك في المزايدة أن تتفاهم فيما بعضها البعض من أجل تقديم مزايدة مشتركة على رقعة معينة.

وفي هذا الاطار لم يكن ممكنًا وفقاً للمرسوم ٢٠١٣/٩٨٨٢ أن يمّ تأهيل شركات إضافية مسبقًا بعد تاريخ إعلان نتائج التأهيل المسبق مما جعل المنافسة تنحصر بين مجموعة الشركات التي تمّ تأهيلها مسبقًا فقط.

ولما كان بالإمكان تحسين مسار دورات التراخيص وتطويرها، من خلال تعديل المسار المشار إليه أعلاه بهدف تحقيق تنافسية أعلى بين الشركات وجعلها تقدّم عروضًا أفضل تؤدي الى تعظيم منفعة الدولة وتأمين نسبة كبيرة من العائدات البترولية لها.

ولما كان المسار الجديد المنوي اعتماده يتضمن إجراء دورة التأهيل المسبق للشركات كخطوة أولى من إجراءات المزايدة بحيث تقدّم الشركات ملفات تأهيلها المسبق في حزمة المزايدة ولكن في مغلّف مستقل عن مغلّف "طلب الحصول على اتفاقية استكشاف وانتاج" في رقعة معيّنة والذي يحتوي على العرضين التقني والمالي للمزايدة، ويُصار الى دراسة ملف التأهيل المسبق للشركات أولاً وإعلان نتائج هذا التأهيل المسبق ومن ثمّ يُصار الى دراسة عروض المزايدة العائدة للشركات المؤهلة مسبقًا، للتوصل ال معرفة الغائز.

ولما كان القانون ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية ينص على أنه يجب توقيع اتفاقية الاستكشاف والانتاج من قبل ما لايقل عن ثلاثة أصحاب حقوق على أن يكون أحدههم شركة منفردة مؤهلة مسبقا كصاحب حق مشغل ومالا يقل عن شركتين منفردتين مؤهلتين مسبقا كصاحبي حق غير مشغلين، سيقتضي على الشركات المنفردة أن تشكّل ائتلافاتها من أجل طلب التأهيل المسبق مع تقديم عروضها للمزايدة في آنِ معًا وفقًا لأحكام دفتر الشروط الجديد الملحق بالمرسوم التعديلي للمرسوم ٣٠١٧/٤٣.

ويهدف هذا التعديل الى إتاحة المجال أمام تعديل للجدول الزمني لدورات التراخيص بحيث تعلن لائحة الشركات المؤهلة بعد انتهاء مدة تقديم عروض المزايدة لائتلاف الشركات، بحيث تُمنح الشركات المهتمة بالتأهل مسبقًا وتقديم عروض المزايدة مدة أطول لتحضير ملفات التأهيل وعروض المزايدة والنفاهم بين الشركات لتكوين الائتلاف المكون من ثلاث شركات على الأقل.

ويمنح هذا المسار الجديد المعتمد لدورات الترخيص بموجب هذا المرسوم التعديلي وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول مدّة أطول للترويج للموارد البترولية اللبنانية وللتسويق لدورة التراخيص الثانية ولجذب شركات عالمية إضافية من خلال تنظيم مؤتمرات خاصة، وحضور مؤتمرات دولية، تنظيم زيارات للشركات المهتمة الى لبنان بخاصة الى غرفة البيانات والمعلومات للاطلاع على المعطيات الجيولوجية والجيوفيزيائية المهمة لتحضير عروض مزايدة تنافسية.

ومع تأكيد أن هذا المرسوم التعديلي يتوافق مع أحكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون ٢٠١٠/١٣٢ التي تمنح مجلس الوزراء صلاحية تحديد شروط الدعوات للمشاركة في دورات التراخيص ودفاتر الشروط والشروط النموذجية لاتفاقية الاستكشاف والانتاج وللاتفاقيات المرتبطة بشروط تأهيل الشركات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالاستناد الى رأى الهيئة.

كما أن هذا المرسوم التعديلي يتوافق مع أحكام المادة الخامسة عشرة من القانون ٢٠١٠/١٣٢ التي تنتص على ما يلي: "لا تمنح أي اتفاقية استكشاف وانتاج إلا لشركات مساهمة مؤهلة مسبقاً".

ولما كان اعتماد هذا المسار الجديد يقتضي ضمّ مواد المرسوم ٢٠٩٣/٩٨٨٢ الحالية ومواده وملحق المرسوم المعذل، الموافق عليها من قبل مجلس شوري الدولة بموجب رأيه رقم ٢٠١٩/٣١٠ ١٩-٢٠١ تاريخ ماثل ١٠١٩/٣/٥ الى دفتر الشروط الجديد (الذي سيضمّ التأهيل المسبق وتقديم عروض المزايدة بشكل مماثل لدفتر الشروط القديم مع تعديلاات طفيفة عليه) الملحق بهذا المرسوم التعديلي للمرسوم ٢٠١٧/٤٣ (دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج)، الأمر الذي يقتضي معه إلغاء المرسوم ٢٠١٣/٩٨٨٢ (مرسوم تأهيل الشركات مسبقًا للاشتراك في دورات تراخيص للأنشطة البترولية).

ولما كانت وزارة الطاقة والمياه وبنتيجة التعديلات المقترحة على الملحق الأول من المرسوم ٢٠١٧/٤٣ (دفتر الشروط)، قد قامت بتعديل بعض مواد الملحق الثاني للمرسوم (نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج) ومواد أخرى من هذا الملحق من أجل تحسين شروط نموذج هذه الاتفاقية .

ولما كان مجلس شورى الدولة قد وافق بموجب رأيه رقم ٢٠١٩/٣٨٦ - ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ على مشروع المرسوم التعديلي،

بناء على ماتقدّم،

يقتضي تعديل المرسوم ٢٠١٧/٤٣ (دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج) وملحقيه للأسباب الموجبة المبيّنة أعلاه.